



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة - سعيدة - د. مولاي الطاهر



كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير

قسم :علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان:علوم الاقتصادية و التسيير و علوم تجارية

شعبة:علوم مالية و محاسبة

تخصص:محاسبة وتدقيق

# الرقابة القبليّة على النفقات العمومية - دراسة حالة بلدية عين الحجر ولاية سعيدة -

إشراف الدكتور:

مسكين الحاج

إعداد الطالبتين:

بن سماحي حبيبة

زاوي خيرة

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....رئيسا

الأستاذة: .....مشرفا ومقررا

الأستاذ:.....مشرفا

الموسم الجامعي: 2021/2020



# شكر وتقدير

بسم الله والحمد لله والشكر لله، والصلاة والسلام على النبي محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

وتطبيقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" رواه أحمد والترمذي وحسنه، ومن هذا الحديث الشريف أتوجه في هذا المقام بالشكر إلى العلي القدير على منحي الصحة والقدرة على إتمام هذا العمل الذي أرجوا أن يكون خالصا لوجهه سبحانه عز وجل.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى أستاذي المؤطر الفاضل "مسكين الحاج" على مجهوداته المبذولة من خلال توجيهاته

الواضحة لنا في إنجاز هذا العمل.

وأخيرا أتوجه بالشكر الجزيل إلى أساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة وإلى جميع أساتذتنا الأفاضل بكلية العلوم الاقتصادية

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من علمني الجد والاجتهاد إلى والدي حفظه الله.

إلى أمي التي جعل الله عز وجل الجنة تحت قدميها.

إلى أفراد عائلتي الصغيرة كل من إخوتي و أخواتي و جدتي .

إلى جميع صديقاتي وكل زملائي وزميلاتي وكل من ساعدني لانجاز هذه المذكرة.

## حبيبة

# إهداء

أهدي ثمرة نجاحي إلى أبيي "زاوي سيد أحمد" الذي علمني كيف  
أصنع نفسي بنفسي إلى من اقتسمت معه عناء دراستي علمني قيم  
ديني وحرصني عليها إلى من تمنى هذه اللحظة بفارغ الصبر إلى أمي  
العزيزة "عويصر فاتحة" التي حملتني وهنا على وعن إلى المدرسة التي  
تعلمت منها سبل الحياة إلى من أنارت دربي وأضاءت ظلمتي إلى من  
تمنت أن أصل أكثر مما وصلت إليه إلى التي أتمنى رضاها عندي إلى  
أخواتي "سومية - نعيمة"، إلى صديقاتي : حبيبة، ، نادية، فاطمة

## خيرة

## ملخص :

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة كيفية تطبيق الرقابة المالية القبلية للنفقات العمومية، وقد اعتمدنا دراسة حالة بمصالح بلدية عين الحجر ولاية سعيدة، حيث انصب مجال تطبيق هذه الرقابة على ميزانيات البلدية و الحساب الإداري لسنة 2019، وخلصت نتائج هذه الدراسة إلى أن الرقابة المالية القبلية للنفقات العمومية ضرورية وأنها من أهم وسائل الرقابة، حيث أنها تمنع الوقوع في الأخطاء وارتكاب المخالفات المالية، كما أن النفقات العمومية لا يمكنها أن تعقد إلا في حدود الاعتمادات المالية المبرمجة في الميزانية، وتتم متابعة الالتزام بالنفقات العمومية عن طريق إعداد بطاقة الالتزام من طرف الأمر بالصرف وإرسالها مع إثبات النفقة إلى المراقب المالي قصد تدقيق ومراقبة مدى مشروعيتها .

الكلمات المفتاحية: الرقابة المالية، النفقات العمومية ، الأمر بالصرف ، المراقب المالي، بلدية عين لاجر.

### Summary :

This study aimed to distinguish the method in which the tribal financial supervision of public expenditures could be applied. We have adopted a case study of the departments of Ain Al-Hajar, Saida city where the field of application of this supervision was focused on the municipal budgets and the administrative account for the year 2019. The results of this study concluded that the tribal financial supervision of public expenditures is necessary. It is one of the most important means of control, as it prevents committing errors and financial irregularities. Public expenditures can only be held within the limits of the financial appropriations programmed in the budget, and the commitment to public expenditures is kept within check by preparing a commitment card from the party that is ordering disbursement and sending it with proof of alimony to the financial supervisor with the intention of Checking and supervising its legitimacy.

Keywords: financial supervision, public expenditures, disbursement ordering, financial supervisor, Ain Lahjar municipality.

# فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات
I	شكر وتقدير
II	إهداء
IV	الملخص
VI	فهرس المحتويات
VIII	قائمة الجداول
IX	قائمة الملاحق
أ-و	مقدمة
01	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للنفقات العمومية
02	تمهيد
03	المبحث الأول : ماهية النفقات العمومية
03	المطلب الأول : تعريف النفقات العمومية
03	المطلب الثاني : خصائص النفقات العمومية
04	المطلب الثالث : تقسيمات النفقات العمومية
07	المبحث الثاني : الأعوان المختصون بتنفيذ النفقات العمومية
07	المطلب الأول : الأمر بالصرف
10	المطلب الثاني : المحاسب العمومي
14	المطلب الثالث : مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي
16	المبحث الثالث : إجراءات تنفيذ النفقات العامة
16	المطلب الأول : المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقات العمومية
18	المطلب الثاني : المرحلة المحاسبية لتنفيذ النفقات العمومية
21	المطلب الثالث : شروط التنفيذ النفقات العمومية
23	الفصل الثاني : أنظمة الرقابة المالية على النفقات العمومية
24	تمهيد
25	المبحث الأول ماهية الرقابة المالية

26	المطلب الأول : تعريف الرقابة المالية ووسائلها
27	المطلب الثاني : أنواع الرقابة المالية
28	المطلب الثالث : أهداف الرقابة المالية
29	المبحث الثاني : الرقابة القبلية على النفقات العمومية
29	المطلب الأول: رقابة المراقب المالي
35	المطلب الثاني : رقابة المحاسب العمومي
38	المطلب الثالث : رقابة الصفقات العمومية
42	المبحث الثالث : الرقابة اللاحقة على النفقات العمومي
42	المطلب الأول : مجلس المحاسبة
50	المطلب الثاني : المفتشية العامة للمالية
54	المطلب الثالث : الرقابة البرلمانية
58	الفصل الثالث : الدراسة الميدانية
59	المبحث الأول : تقديم ميدان الدراسة
59	المطلب الأول : تعريف بلدية عين الحجر
60	المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لمقر البلدية
61	المطلب الثالث : مهام مصالح البلدية
64	المبحث الثاني : عرض ميزانيات البلدية لسنة 2019
64	المطلب الأول : عرض الميزانية الأولية لسنة 2019
66	المطلب الثاني : عرض الميزانية الإضافية لسنة 2019
69	المطلب الثالث : عرض الحساب الإداري سنة 2019
76	المبحث الثالث : الرقابة القبلية على النفقات العمومية
76	المطلب الأول : إعداد بطاقة الإلتزام
78	المطلب الثاني : رقابة المراقب المالي
79	المطلب الثالث : رقابة المحاسب العمومي
82	خاتمة
84	قائمة المصادر والمراجع

88	الملاحق
----	---------

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
64	قسم التسيير	1
65	قسم التجهيز و الاستثمار	2
66	حوصلة الميزانية الاولية	3
67	حساب التسيير	4
68	قسم الاستثمار و التجهيز	5
69	حوصلة الميزانية الإضافية	6
69	قسم التسيير (التحديدات)	7
71	الانجازات	8
72	باقي الانجاز	9
73	قسم التجهيز والاستثمار (التحديدات)	10
74	الانجازات	11
74	باقي الانجاز	12
75	حوصلة الحساب الإداري	13
77	الكشف 1	14
78	الكشف 2	15

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
89	الميزانية الأولى	1
92	الميزانية الإضافية	2
95	الحساب الإداري	3
98	بطاقة الالتزام 1	4
100	بطاقة الالتزام 2	5
102	حوالة الدفع	6
103	كشف الحوالات	7
104	الملحق رقم 41	8

مقدمة

## مقدمة :


تعتبر النفقات العمومية الوسيلة الأساسية التي يقوم عليها تدخل الدولة في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتي تترجم سياسة الحكومة ومدى نجاعة برنامجها الذي يتجلى من خلال طبيعة النفقات وتقسيماتها على القطاعات المختلفة. فالنفقات العمومية هي عبارة عن مجموعة من المصروفات تقوم الدولة بإنفاقها بهدف إشباع رغبات عامة للمجتمع، إذ يتدخل في تنفيذها جهازان مختلفان مستقلان عن بعضهما ألا وهما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، وهذا بعد أن يراقب ويفحص المراقب المالي ويتأكد من شرعية وصحة النفقات العمومية حيث يعتبر بدوره جهاز مهم وأساسي وهو حلقة وصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي لان عملية التنفيذ لا تتجسد في الواقع ولا تحدث إلا بعد موافقته المسبقة من خلال منحه التأشيرة التي تعني الإذن والسماح بصرف النفقة. وتتم عبر مرحلتين أساسيتين، مرحلة إدارية تقسم إلى ثلاث عمليات هي الالتزام والتصفية و الأمر بالدفع ومرحلة محاسبية تتمثل في الدفع وهو الصرف الفعلي للنفقة.

ونظرا للأهمية البالغة للنفقات العامة وما تمثله من مبالغ ضخمة بات من الضروري وجود أجهزة وأنظمة فعالة وناجعة للرقابة المالية عليها، تضمن الحماية وكذا التحصيل والصرف القانوني لتلك المبالغ، كما تحول دون العبث بها وتحويلها لغير وجهتها الحقيقية.

فالرقابة المالية عملية دائمة ومستمرة تدور مع المال العام وجودا وعدما، فتختلف أشكالها وتتعدد أنواعها وفقا لمعايير مختلفة، حيث تقسم من وجهة النظر المحاسبية والاقتصادية إلى رقابة مستندية وهي رقابة على الوثائق والسجلات الموجودة في المنظمة، ورقابة على الأداء حيث تتطلب هذه الرقابة وجود أهداف محددة مسبقا لقياس الأداء الفعلي، ورقابة شاملة تجمع بين الرقابة المستندية والرقابة على الأداء، أما من حيث توقيت عملية الرقابة فهنا رقابة سابقة وهي الرقابة التي تتم قبل عملية التنفيذ، وذلك بهدف منع الأخطاء أو التجاوزات في الإنفاق قبل حدوثه، وذلك عن طريق مجموعة من القواعد تحكم عملية الرقابة لتفادي الأخطاء قبل وقوعها، ورقابة أثناء تنفيذ الميزانية، ورقابة بعدية تأتي بعد تنفيذ عمليات الميزانية، والهدف منها هو التحقق من التنفيذ وكشف الأخطاء والتجاوزات التي تحصل، ومن حيث الجهة التي تتولى الرقابة نجد رقابة داخلية تتم من داخل السلطة التنفيذية نفسها، ورقابة خارجية تتولاها أجهزة خارجية غير خاضعة للسلطة التنفيذية، أما من حيث السلطة المخولة للجهة الرقابية نجد رقابة إدارية ورقابة سياسية ورقابة قضائية، ومن حيث دور الدولة في عملية الرقابة نجد رقابة تنفيذية ورقابة تشريعية ورقابة شعبية.

مما سبق يمكن صياغة الإشكالية التي يعالجها هذا البحث في الآتي:

**فيما تتمثل الرقابة المالية القبلية على تنفيذ النفقات العمومية؟**



للإجابة على هذه الإشكالية يمكن الاستعانة بالأسئلة الفرعية التالية :

✓ كيف يتم تنفيذ النفقات العمومية؟

✓ من هم الأشخاص المكلفون بتنفيذ النفقات العامة؟

✓ ما هو الدور المراقب المالي في تنفيذ النفقات العمومية؟ وما مدى فعالية رقابته؟

### ثانيا: فرضيات البحث:

للإجابة على الأسئلة المطروحة وتحقيق أهداف البحث يمكن صياغة الفرضيات التالية :

الفرضية الأولى: الرقابة المالية القبلية ضرورية لأنها تحد من المخالفات المالية والأخطاء .

الفرضية الثانية: يظهر دور المراقب المالي من خلال ما تسفر عنه عملية الرقابة من آثار تخص منح التأشير أو رفضها.

### ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

➤ نقص الدراسات السابقة التي تطرقت إلى هذا الموضوع.

➤ ظهور ثغرات مالية من حين لآخر سببها وجود خلل في أجهزة الرقابة في مجال الإنفاق العام.

➤ يدخل ضمن الإهتمامات البحثية للطالبين.

### رابعا: أهمية البحث وأهدافه:

باعتبار أن الرقابة القبلية على النفقات العمومية وسيلة لمنع الأخطاء، أو التجاوزات في الإنفاق قبل حدوثها، ومن هنا فإن أهمية البحث تظهر من خلال دراسة النفقات العمومية والأعوان المكلفين بتنفيذها، ضمان التسيير العقلاني للإنفاق والحماية الاحترازية للمال العام من خلال عملية الرقابة المالية القبلية، كما تظهر أهمية هذا البحث محاولة التعرف على مدى تأثير الرقابة المالية القبلية على تنفيذ النفقات العمومية وهذا من أجل اكتشاف الأخطاء قصد تصحيحها والحد من الاختلاسات والتلاعبات، وبالتالي ضمان التسيير العقلاني للإنفاق العام والحماية الاحترازية له.

### خامسا: صعوبات البحث:

لقد واجهتنا العديد من الصعوبات أثناء إعدادنا لهذا البحث لعل من أهمها ما يلي:

- قلة المراجع التي تتناول الرقابة المالية والنفقات العمومية في الجزائر .

- صعوبة الحصول على بعض الوثائق من مصلحة المحاسبة بحجة السر المهني.

سادساً: حدود البحث:

➤ **حدود مكانية:** لقد تم حصر الحدود المكانية على مصلحة المالية والمحاسبة ببلدية عين الحجر ولاية سعيدة

➤ **حدود زمنية:** الثلاثي الأول لسنة 2021

سابعاً: الدراسات السابقة:

من أبرز الدراسات التي بين أيدينا ولها جانب كبير من المعالجة للموضوع الذي نحن بصدد دراسته نذكر منها:

1- دراسة بن داود إبراهيم (2003): "الرقابة المالية على النفقات العمومية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري" هدفت الدراسة هدفت هذه الدراسة إلى بيان المبادئ السنوية التي تحكم مالية الدولة والرقابة عليها بداية من تحصيل الموارد إلى كيفية إنفاقها في الأوجه المحددة شرعاً.

وبينت الدراسة أن الرقابة المالية على النفقات العامة من المنظور الإسلامي تقوم على مبادئ وأسس أوردها القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وأن الفكر الإسلامي قد وضع نظاماً مالياً متكاملًا ومتناسقًا.

2- دراسة شويخي سامية (2011): "أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام" هدفت هذه الدراسة إلى إبراز عظمة التشريع الإسلامي في إرساء نظام اقتصادي يظهر مدى صلاحية الأنظمة الإسلامية في جانب الرقابة المالية على مالية الدولة في كل وقت وحين.

وبينت نتائجها أن التحقق من مشروعية و نظامية العمليات المالية هي من المهام الأساسية للرقابة المالية العامة، وأن الرقابة أساسية للحفاظ على المال العام و هذه الضرورة يجب أن تتأقلم مع الآليات و الأنظمة الحديثة، فالإشكالية الكبرى للتسيير الإداري هي البحث عن الفعالية في التسيير العمومي.

3- دراسة شلال زهير (2014/2013): "آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ

العمليات المالية للدولة" هدفت هذه الدراسة إلى تشخيص واقع المحاسبة العمومية في الجزائر عن طريق تحليل إجراءات المعالجة المحاسبية للمعاملات المالية للدولة وفق نظام محاسبة الخزينة العمومية القائم على أساس مدونة مجموعة حسابات الخزينة، حيث بينت نتائجها أن المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العام تقدم أفضل الممارسات المحاسبية المتفق عليها دولياً لتصميم نظام محاسبي يسمح بعرض قوائم مالية حكومية ذات مصداقية،

كما أن نظام محاسبة الخزينة العمومية في الجزائر هو نظام تقليدي قائم على الأساس النقدي، الذي يركز على بيان المركز المالي للدولة عن طريق تركيز الرقابة على حركة التدفقات النقدية الناتجة عن تنفيذ الخزينة العامة للدولة؛

**4- جعفري نسرين(2016 / 2015): الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة- دراسة حالة الرقابة المالية لدى ولاية أم البواقي-** هدفت هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على دور وأهمية النفقات العامة حيث بينت نتائج الدراسة بأن النفقات العامة تمر بعدة مراحل بدءاً من عملية التحضير والمصادقة ثم التنفيذ فالرقابة على التنفيذ والتي تعد أهم مرحلة للحفاظ على المال العام ، وضمان تسيير حسن للاعتمادات المفتوحة.

**5-دراسة مبروكي فاتح(2018/2017):فعالية الرقابة المالية القبلية في تسيير وتنفيذ النفقات العمومية-** دراسة حالة الرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة- هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى فعالية الرقابة المالية القبلية في تنفيذ النفقات العمومية،باعتمادها أداة من أدوات السياسة المالية للدولة التي تستخدم من أجل تحقيق توازن واستقرار الاقتصاد ككل، وتحقيق أهداف المجتمع وإشباع حاجاته العامة، وخلصت نتائجها إلى أن الرقابة المالية القبلية تعمل على إيجاد الخلل واكتشاف الانحرافات والأخطاء الموجودة على مستوى الالتزامات المرتبطة بالنفقات وهذا لضمان سلامة العمليات المالية،تتبعكس الرقابة المالية القبلية في الدور البارز الذي يقوم به المراقب المالي بمساعدة المراقب المالي المساعد وكذا أعوان الرقابة القبلية التابعين،حيث هو الشخص الوحيد المخول له في إطار مهامه بإعطاء الضوء الأخضر لتنفيذ النفقة أو منع ورفض صرفها.

باستعراض الدراسات السابقة تتضح لنا أوجه التشابه و الاختلاف بينها و بين الدراسة الحالية، يمكن إجمالها

على النحو التالي:

تتفق الدراسة الحالية مع كل الدراسات السابقة من حيث المنهج و هو المنهج الوصفي التحليلي ، وتختلف عنهم من حيث الهدف، لقد سعت الدراسة الحالية إلى التعرف على مدى تأثير الرقابة المالية القبلية على تنفيذ النفقات العمومية وهذا من أجل اكتشاف الأخطاء قصد تصحيحها والحد من الاختلاسات والتلاعبات، كما اختلفت أيضاً في الإطارين المكاني والزمني، حيث أن دراستنا تمت بمصلحة المالية والمحاسبة ببلدية عين الحجر ولاية سعيدة، خلال الثلاثي الأول من سنة 2021.

لقد تم تحديد مجال الدراسة على تطبيق الرقابة المالية القبلية لتشمل ميزانيات مصالح البلدية وكذا الحساب الإداري وهذا لسنة 2019.

لقد استفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في صياغة مشكلة الدراسة تساؤلاتها، وفي بناء الإطار النظري و المنهجي لها.

### ثامناً: منهج البحث:

من أجل دراسة الإشكالية موضوع البحث، والإجابة على الأسئلة المطروحة واختبار الفرضيات المعتمدة في الدراسة، اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي في الفصلين الأول و الثاني وهذا باعتباره الأنسب لهذا النوع من الدراسات ، وذلك من خلال تقديم تعريفات حول النفقات العمومية و الأعوان المكلفون بتنفيذها و مختلف أجهزة الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية و دورها الكبير في ضمان السير الحسن لعملية التنفيذ ، كما قمنا باستعمال منهج دراسة حالة من أجل إسقاط الجانب النظري على الواقع العملي، وهذا من خلال تدعيم الجزء النظري من الدراسة بجزء تطبيقي يتمثل في دراسة حالة بمصلحة المالية والمحاسبة ببلدية عين الحجر، وهذا من خلال الاستعانة بمختلف المراجع المتعلقة بهذا الموضوع كالكتب والرسائل الجامعية، الملتقيات والمؤتمرات، والقوانين والمراسيم.


### تاسعاً: هيكل البحث:


تطرقنا في بحثنا إلى ثلاث فصول، فصلين نظريين وفصل تطبيقي، تسبقهم مقدمة تشتمل على مختلف الأبعاد الأساسية للموضوع والإشكالية المطروحة، بالإضافة إلى خاتمة عامة.

➤ **الفصل الأول:** تعرضنا فيه إلى تنفيذ النفقات العمومية وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث تطرقنا من خلالها إلى ماهية النفقات العمومية ، وكذا الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية ،و مراحل تنفيذ النفقات العمومية.

➤ **الفصل الثاني:** تطرقنا فيه إلى أنظمة الرقابة المالية على النفقات العمومية ،حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث تطرقنا فيها إلى ماهية الرقابة المالية، و الرقابة القبلية على النفقات العمومية ، و الرقابة البعدية على النفقات العمومية.

➤ **الفصل الثالث:**تمثل في الجانب التطبيقي تعرضنا فيه إلى دراسة حالة بمصلحة المالية والمحاسبة ببلدية عين الحجر ولاية سعيدة ، وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث : تقديم ميدان الدراسة ، عرض ميزانيات البلدية ، الرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية.





الفصل الأول:  
الإطار المفاهيمي حول النفقات  
العمومية

## تمهيد :

ازدادت أهمية دراسة نظرية النفقات العامة في المدة الأخيرة مع تعاظم دور الدولة وتوسع سلطتها وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية، وترجع أهمية هذه النفقات العامة إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة من خلال سياستها الاقتصادية في تحقيق أهدافها النهائية التي تسعى إليها، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة وكيفية تمويلها ولذلك نرى أن نظرية النفقات العامة قد شهدت تطورا يساير التطور الذي لحق دور الدولة. والنفقات العمومية تمر بعدة مراحل تبدأ من عملية التحضير و المصادقة ثم التنفيذ، فالرقابة على التنفيذ حيث يتولى تنفيذها عونين أساسيين هما الأمر بالصرف و المحاسب العمومي.

و لمعرفة الإطار المفاهيمي للنفقات العمومية جاء هذا الفصل مقسما إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: ماهية النفقات العمومية:

- المبحث الثاني : الأعراف المختصة بتنفيذ النفقات العمومية:

- المبحث الثالث: إجراءات تنفيذ النفقات العامة:

**المبحث الأول: ماهية النفقات العمومية**

لكي تحقق الدولة أهداف المجتمع وإشباع حاجاته العامة تلجأ الدولة للإنفاق العام و الذي يعتبر الأداة المالية الرئيسية للدولة ، فأول عمل تقوم به الدولة هو تحديد نفقاتها العامة، بعد ذلك تقوم بتحديد مجموع إيراداتها، فالإنفاق العام يعكس فعالية الحكومة ومدى تأثيرها على النشاط الاقتصادي ،فما هو مفهوم النفقات العمومية وما هي أهم عناصرها و تقسيماتها؟

**المطلب الأول: تعريف النفقات العمومية.**

لقد تتعدد التعاريف والمفاهيم الواردة في شأن النفقة العامة نذكر بعضاً منها في الآتي:

**التعريف الأول:** تعرف النفقة العامة للدولة على أنها مبلغ نقدي يدفع بواسطة خزانة عامة لإشباع حاجة عامة.<sup>1</sup>

**التعريف الثاني:** هي مجموعة المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة، يهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة.<sup>2</sup>

**التعريف الثالث:** النفقات العمومية هي النفقات تؤديها الهيئات العمومية في إطار ميزانياتها السنوية ومخططاتها التنموية لتغطية حاجياتها الإدارية طبقاً للتشريع و الترتيب السارية. ويأمر بتنفيذها المسؤول الإداري المؤهل قانوناً لذلك ويؤديها محاسب عمومي مختص.<sup>3</sup>

**المطلب الثاني : خصائص النفقات العمومية:**

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص عناصر النفقات العامة وهي:

**1- النفقة العامة مبلغ من النقود:** إن السمة الحديثة لإنفاق العام هو أن الدولة تقوم بإنفاق مبالغ نقدية لتحصيل ما يلزمها من السلع والخدمات، ويعتبر هذا الأسلوب عادياً لحصول الدولة على احتياجات المختلفة. غير أن الدولة تستطيع الحصول على هذه الاحتياجات قسراً وبدون مقابل لها لتسخير الأفراد مثلاً وقد هجر هذا الأسلوب ولجأت الدولة إلى أسلوب أن تمنع مقابلاً نقدياً للأفراد الذين يقدمون خدمات لها.

وقد تلجأ الدولة إلى أن تقدم مقابلاً نقدياً وتكملة ببعض المزايا المعيشية كالسكن غير أن هذا الأسلوب العيني قد هجر ولم يعد شائعاً بالإنفاق غير النقدي إلا في حالات استثنائية هي حالة تقدر حصول الدولة على ما يلزمها عن طريق الاتفاق النقدي كأوقات الحروب والأزمات وذلك لصعوبة مراقبة المزايا فيما لو منحتها الدولة فضلاً عن

<sup>1</sup> علام احمد عبد السميع، المالية العامة، المفاهيم والتحليل الاقتصادي و التطبيق ، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012م، ص41.

<sup>2</sup> عبد الغفور إبراهيم أحمد، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، الطبعة 1، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2013م، ص230.

<sup>3</sup> طاهر زروق ،تنفيذ النفقات العمومية ، بدون ذكر دار النشر، تونس، 2011، ص

إخلال هذا الأمر بمبدأ المساواة.<sup>1</sup>

## 2- صدور النفقة العامة من الدولة أو إحدى هيئاتها :

يجب أن تخرج النفقة العامة من الدولة أو إحدى سلطاتها المكونة لها، حيث يعتبر خروج النفقة العامة من الدولة أو من إحدى مؤسسات القطاع العام أو الهيئات والسلطات العامة العنصر الثاني من عناصر النفقات العامة . كما ويندرج تحت هذا العنصر أيضا المشروعات العامة التي تستخدم الأساليب التجارية في إدارتها من أجل الحصول على الأرباح لأغراض اقتصادية أو اجتماعية فالأساليب المستخدمة في الإدارة مثل هذه المشاريع والتي تمتلكها الدولة هي أساليب تجارية الغرض منها الحصول على الأرباح من أجل تمويل خططها التنموية.<sup>2</sup>

## 3- يقصد بالنفقة تحقيق نفع عام :

أي تحقيق الصالح العام للمجتمع، حيث يستفيد أفراد المجتمع بصورة عامة من تلك الخدمة التي تقدمها الحكومة، وذلك لأن الموال التي تغطي هذه النفقات العامة تمت جبايتها من الأفراد ويعبر مفهوم الحاجة العامة أمرا نسبيا يختلف من مجتمع لآخر حسب التطور الحضاري والاجتماعي والثقافي لكل مجتمع، ولهذا تركت هذه الأمور للمجالس النيابية التي تمثل الشعب لتحديد الحاجات العامة للشعوب من أجل عدم إساءة استعمال النفقات العامة والمحافظة على المال العام.<sup>3</sup>

## المطلب الثالث: تقسيمات النفقات العمومية.

يمكن تقسيم النفقات العمومية إلى أقسام مختلفة ، فيمكن تقسيمها من دوريتها إلى نفقات عادية و غير عادية، ومن حيث أغراضها أي حسب الوظائف الأساسية التي تؤديها الدولة وأيضا من حيث طبيعتها إلى نفقات حقيقية وأخرى تحويلية، وكذلك تقسيمها حسب التشريع الجزائري إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار.

## الفرع الأول: تقسيم النفقات من حيث دوريتها:

### 1-النفقات العادية:

هي النفقات التي تتكرر بصفة دورية منتظمة في الميزانية العامة للدولة ، أي خلال كل سنة مالية. ومنها الرواتب والأجور وأسعار المواد واللوازم الضرورية لسير المرافق العامة ، ونفقات تحصيل الضرائب إلى غير ذلك.<sup>4</sup>

### 2- النفقات غير عادية:

هي النفقات التي لا تتكرر ولا تحدد كل سنة بل تحدد في فترات زمنية غير منتظمة مثل إنشاء جسر أو إنجاز

<sup>1</sup> فتحي أحمد دياب عواد، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة 1، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان 2013م ص59.

<sup>2</sup> شحادة الخطيب خالد، زهير شامية أحمد، أسس المالية العامة، الطبعة 4، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012م، 143.

<sup>3</sup> حسين الوادي محمود، مبادئ المالية العامة، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان، 2007م، ص105.

<sup>4</sup> محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008م، ص78.

مشروع معين أو نفقات ناتجة عن الحروب وانتشار الأوبئة الفتاكة مثال على ذلك فيروس كورونا (كوفيد 19).<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: تقسيم النفقات حسب أغراضها:**

### 1- نفقات إدارية:

وهي النفقات الضرورية لقيام أجهزة الدولة بمهامها المختلفة دون أن تدر أية ثروة لاقتصاد الوطني، وتتضمن هذه النفقات نفقات الدفاع و الأمن و العدالة والأقسام السياسية ومستلزمات الإدارات الحكومية و نفقات الصيانة.<sup>2</sup>

### 2- نفقات اقتصادية:

تشمل الأموال التي تخصصها الدولة للقيام بخدمات غرضها تحقيق أهداف اقتصادية و مثال على ذلك الاستثمارات في المشاريع الاقتصادية المتنوعة والمنح الاقتصادية التي تمنحها الدولة للمشروعات العامة و الخاصة و النفقات التي تستهدف تزويد الاقتصاد القومي بالخدمات الأساسية مثل محطات توليد الطاقة، الري، الصرف الصحي، النقل.....إلى الخ.<sup>3</sup>

### 3- نفقات اجتماعية:

تتضمن النفقات العامة اللازمة للقيام بخدمات اجتماعية كالمبالغ التي تمنح لبعض الفئات الاجتماعية أو الأفراد أو الأسر الكبيرة ذات الدخل المحدود، وكذلك النفقات العامة المخصصة للخدمات الصحية و التعليمية و الترفيهية و الضمان الاجتماعي.<sup>4</sup>

### 4- نفقات عسكرية:

وهي النفقات المخصصة لإقامة وبناء مرافق الدفاع والجيش وتجهيز القوات المسلحة داخليا وخارجيا.<sup>5</sup>

**الفرع الثالث: تقسيم النفقات العمومية من حيث طبيعتها :**

### 1- نفقات حقيقة:

<sup>1</sup> محمد سلمان ، الإدارة المالية العامة، دار المعترف للنشر و التوزيع، عمان الأردن، طبعة 2010،ص65.

<sup>2</sup> بن نوار بومدين، النفقات العامة على التعليم، مذكرة ماجستير، علوم إقتصادية، جامعة تلمسان، 2010/2011، ص23.

<sup>3</sup> خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص113.

<sup>4</sup> محمود حسين الوادي ، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر و الطباعة، الطبعة 1، 2007م، عمان، ص120/121.

<sup>5</sup> حمود القيسي أعاد، المالية العامة و التشريع الضريبي، الطبعة 9، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ص12.

وهي تمثل المشتريات الحكومية من سلع وخدمات إنتاجية لإشباع الحاجات العامة فكافة المشتريات الحكومية من سلع وخدمات اللازمة لإعداد وتجهيز جيش قوي والمحافظة على الأمن وإقامة الطرق وإقامة المستشفيات وتشغيلها إقامة وتسيير المدارس والجامعات .....الخ.<sup>1</sup>

## 2- نفقات تحويلية:

هي التي ليس لها مقابل مباشر ويتخذ هذا النوع من النفقات المساعدات التي تقدم للطبقات الفقيرة وعادة ما تقوم الدولة باقتطاع مبالغ من أصحاب الدخل الكبيرة وتحويلها لأصحاب الدخل الضعيفة وهذا ما يطلق عليه بنفقات إعادة التوزيع ومن أمثلة النفقات التحويلية الإعانات التي تمنح للأسر الفقيرة كإعانات الضمان الاجتماعي وإعانة البطالة....<sup>2</sup>

**الفرع الرابع: تقسيم النفقات العمومية حسب التشريع الجزائري:** تقسم النفقات حسب التشريع الجزائري إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز:

### 1- نفقات التسيير:

يقصد بها تلك النفقات الضرورية لسير الأجهزة الإدارية الدولة والمكونة أساساً من أجور الموظفين ومصاريف الصيانة والبنائات الحكومية ومعدات المكاتب.... الخ، فهذا النوع من النفقات موجه أساساً لإعداد هياكل الدولة بما تحتاجه من الموال لتسيير دواليب المجتمع حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العامة.<sup>3</sup> وتجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب هي:<sup>4</sup>

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسوبة من الإيرادات؛
- تخصيصات السلطات العمومية؛
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح؛
- التدخلات العمومية .

**2- نفقات التجهيز (الاستثمار):** تجمع نفقات التجهيز في ثلاثة أبواب وهي الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة إضافة إلى إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة وكذلك نفقات الأخرى بالرأس مال.<sup>5</sup>

**المبحث الثاني: الأعوان المختصون بتنفيذ النفقات العمومية:**

<sup>1</sup> دراز حامد عبد المجيد و آخرون مبادئ المالية العامة1، الدار الجامعية،الإسكندرية،2003،ص264،ص265.

<sup>2</sup> خريوش حسني، البيحي حسن،المالية العامة1،الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات،القاهرة،2013م،/ص153.

<sup>3</sup> محرز محمد عباس، مرجع سابق ، ص66.

<sup>4</sup> القانون 17/84 المؤرخ في 8شوال 1404 الموافق ل 07يوليو 1984المتعلق بالقوانين المالية ، المادة 24.

<sup>5</sup> المرجع نفسه ، المادة 36،35.

تنفذ النفقات العمومية من قبل صنفين من الأعوان العموميين كل منهما مستقل عن الآخر وأوكل المشرع لكل منهما دور محدد ومختلف عن الآخر في مجال تنفيذ الميزانية قبضا وصرفاً، وهما أمروا القبض والصرف والمحاسبون العموميون.

### المطلب الأول: الأمر بالصرف

#### الفرع الأول: تعريف الأمر بالصرف:

هو مسير معين على رأس هيئة عمومية يتصرف باسم الدولة ولفائدتها ، له مهام إدارية وأخرى مالية في تنفيذ ميزانية الهيئة المكلف بتسييرها ، حيث يقوم بتحرير أوامر تحصيل الإيرادات وأوامر صرف النفقات ، والتي تمثل السند القانوني الذي يقوم به المحاسب العمومي بتنفيذ العمليات المالية المرخصة في الميزانية .

وحسب المادة 23 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية : " يعتبر أمر بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليه في المواد : 16، 17، 19، 20، 21 من هذا القانون. يخول التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه، صفة الأمر بالصرف قانوناً ، وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة".

#### الفرع الثاني: أنواعه:

وقد يكون الأمر بالصرف معيناً مثل الوالي أو المدير العام في إدارة عمومية كما يمكن أن يكون منتخبا كرئيس المجلس الشعبي البلدي، وحسب المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 91-313 يمكن أن يكون الأمر بالصرف "رئيس أو ابتدائي أو أساسي" أو أمر بالصرف "ثانوي".

#### أ- الأمر بالصرف الرئيسين:

وهم الذين يصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدينين وأوامر تفويض الإعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين. وهم :<sup>1</sup>

- 1/ المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.
- 2/ الوزراء .
- 3/الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية.
- 4/ رؤساء المجالس الشعبية البلدية عندما يتصرفون لحساب البلدية.

<sup>1</sup> المادة 26 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

5/ المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

6/ المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

7/ المسؤولون المعينون لوظائف لها من الصلاحيات تنفيذ عمليات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف في إطار إنجاز الإيرادات والنفقات. في حالة غياب أو مانع يمكن استخلاف الأمرين بالصرف في أداء بعقد تعيين يعد قانونا ويبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك<sup>1</sup>، كما يمكن كذلك للأمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم مباشرة، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم قانونا ودائما تحت مسؤوليتهم التي هي مزدوجة مدينة وجزائية<sup>2</sup> (تتمثل هذه المسؤولية في صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية وبهذه الصفة فهم مسؤولون شخصيا على مسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم.

فضلا عن المسؤولية التأديبية والسياسة للوزراء، والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية بالنسبة للمسؤولية السياسية أما المسؤولية المدنية فتسرى على الأمرين بالصرف الثانويين في مواجهة رؤسائهم. كما أنهم مسؤولون عن الإثباتات الكتابية التي يسلمونها كما أنهم مسؤولون على الأفعال اللاشعورية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة الحسابية للوثائق وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للأمرين بالصرف أن يأمروا بتنفيذ النفقات دون أمر بالدفع مسبق إلا

بمقتضى أحكام قانون المالية.<sup>3</sup>

**ب- الأمر بالصرف الثانويين:**

وهم المسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير المركزية على الوظائف المحددة في المادة 23 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية. وهم الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الإعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات ضد المدينين.

**ج- الأمر بالصرف الوحيد:**

<sup>1</sup> المادة 28 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية

<sup>2</sup> المادة 29 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية

<sup>3</sup> المادة 30 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية

هناك عمليات ذات طابع وطني ولكن بحكم تابعها الجغرافي يستحسن تسجيلها باسم شخص محلي كفاء لتسييرها، وعادة ما يكون الوالي الذي يعتبر في هذه الحالة الأمر بالصرف الوحيد. بالنسبة لعمليات التجهيز غير الممركزة و المسجلة باسم الوالي في نطاق عمليات تجهيز القطاعات غير الممركزة وهو الأمر بالصرف الوحيد لأنه يمثل جميع السلطات المركزية والقطاعات الوزارية. الأمر بالصرف الوحيد صفة جديدة أنشئت بموجب المادة 73 من القانون المالية التكميلي لسنة 1993. - بالنسبة للأمر بالصرف الثانوي و الابتدائي فان مسؤوليتهم تبقى ثابتة في إنجاز العمليات المالية ولكن يبقى مطالباً باحترام الأوامر التي تأتيه من طرف السلطة المركزية، وفي حالة تناقض الأوامر الإدارية و الإعتمادات الموضوعة تحت تصرفه يجب عليه أن يمتنع عن تنفيذ العمليات التي قد لا تحترم قانون المحاسبة العمومية لأن الأمر بالصرف الثانوي و الابتدائي سيكون مسؤولاً شخصياً ومالياً عن الأموال التي ينفقها.

#### د- الأمر بالصرف بالتفويض:

يعطي قانون 21/90 لكل أمر بالصرف الحق أن يفوض صلاحياته المحاسبية في حدود اختصاصاته ، وتحت مسؤولياته في إعطاء تفويض بالإمضاء إلى موظفين دائمين (مرسمين) يكونون تحت سلطته المباشرة (المادة 29) ومنه الشروط الخاصة بتفويض الصلاحيات:

- 1/ أن يكون أمراً بالصرف
- 2/ أن يكون التفويض في حدود اختصاص الأمر بالصرف
- 3/ أن يكون تفويض الإمضاء لصالح موظف مرسم، وهذا التفويض شخصي يزول بمجرد إنتهاء مهام احد طرفيه.
- 4/ أن يكون الموظف موضوعاً تحت السلطة الإدارية المباشرة للأمر بالصرف.

الأمر بالصرف المفوض لصالحه ينفذ العمليات المالية ولكن تبقى المسؤولية تابعة للأمر بالصرف الأصلي وتنتهي مهام الأمر بالصرف بالتفويض بنهاية وظيفة الأمر بالصرف الأصلي أو الموظف.

#### الفرع الثالث: صلاحياته:

حسب المواد 16-17-19-20-21 من نفس القانون فإن صلاحيات الأمر بالصرف تنقسم إلى قسمين:

أ- الصلاحيات المتعلقة بالإيرادات: وتتم عبر مرحلتين:

- الإثبات: يعد الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي وبعبارة أخرى يقوم الأمر بالصرف بمعاينة حقوق المؤسسة في ميدان الإيرادات<sup>1</sup>.
- تصفية الإيرادات: تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها. ويتم في هذه العملية إصدار سند التحصيل من الأمر الصرف إلى المحاسب العمومي<sup>2</sup>
- ب- الصلاحيات المتعلقة بالنفقات: وتتم عبر ثلاث مراحل<sup>3</sup>:
- الالتزام: ويعد الإجراء الذي يتم بموجبه لإثبات نشوء الدين.
- التصفية: وتسمح بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية. وفي هذه المرحلة يتم مراجعة وصل الطلب مع وصل الاستلام والفاتورة كما يتم التحقق من صحة الفاتورة من حيث مطابقتها للمقاييس المطبقة.
- الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات: ويعد الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية، ويكون بتحرير الحوالات وإرفاقها بالوثائق الثبوتية للدائن وهو الأمر الموجه إلى أمين الصندوق في الدوائر المعنية لدفع مبلغ من المال لشخص ما (الدائن).

### المطلب الثاني: المحاسب العمومي

#### الفرع الأول: التعريف بالمحاسبين العموميين :

هو كل شخص يقبض إيرادات ويدفع نفقات ويحوز أموالاً أو قيماً. ويكون المحاسب العمومي معيناً من قبل الوزير المكلف المالية ويخضعون أساساً لسلطته ويمكن أن يعتمد بعضهم، وتحدد كفاءات تعيين بعض المحاسبين العموميين أو اعتمادهم عن طريق التنظيم.

#### الفرع الثاني: أنواعه:

##### 1- المحاسبون العموميون الرئيسيون:

ورد ذكرهم في المادة 31 من المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 07-09-1991 المتعلق بإجراءات المحاسبة ، وهو المحاسب الذي له مهمة تركيز الحسابات على مستوى التقسيم الإقليمي ، فمثلاً أمين خزانة الولاية هو محاسب رئيسي لأنه يجمع و يركز حسابات المحاسبين الثانويين على مستوى ولايته.

<sup>1</sup> المادة 16 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

<sup>2</sup> المادة 17 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

<sup>3</sup> المادة 19 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية

أ/ العون المحاسبي المركزي للخزينة: و يتولى مهمتين أساسيتين:

- تركيز كل الحسابات التي يتكفل بها المحاسبون الرئيسيون الآخرون أي الـ 48 أمين خزينة ولائي + أمين الخزينة المركزي + أمين الخزينة الرئيسي.
  - متابعة الحساب المفتوح باسم الخزينة العمومية على مستوى البنك المركزي.
- إن القانون يمنع العون المحاسبي المركزي للخزينة من التداول النقدي، فهو لا يملك الصندوق.

ب/ أمين الخزينة المركزي: هو المسؤول عن تنفيذ الميزانية على المستوى المركزي خاصة ميزانيات الوزارات ، فله مهمة انجاز عمليات الدفع الخاصة بميزانيات التسيير وكذا ميزانيات التجهيز ، يصعب في بعض الحالات على أمين الخزينة المركزي أن يتابع عمليات خاصة بمؤسسات وطنية بعيدة عن العاصمة و لهذا يمنح تفويضا لأمين الخزينة الولائي

ج/ أمين الخزينة الرئيسي:

✓ يتكفل بعمليات الخزينة ولا يهتم بتنفيذ العمليات و إن كان في الواقع يتكفل بها بصفة غير مباشرة عند تغطية المديونية

✓ يتكفل بمعاشات المجاهدين لأنها تعتبر شبه ديون على عاتق الدولة، و جميع ما يتعلق بالمديونية يكون من اختصاص أمين الخزينة الرئيسي و ليس من اختصاص أمين الخزينة المركزي.

د/ أمين الخزينة الولائي: له جميع الصلاحيات السابقة ، كما يتكفل بمهام تركيز العمليات التي يجريها المحاسبون الثانويين على مستوى ولايته، ويتولى إنفاق نفقات الدوائر الوزارية على المستوى المحلي أي تلك التي يأمر بصرفها الآمرون الثانويين مثلا المدراء التنفيذيون للمديريات الجهوية، كما ينوب عن أمين الخزينة الرئيسي فيما يتعلق بتوزيع الأموال الخاصة بالخزينة ، وتوزيع المعاشات ما لا نغفل ذكر هو المهمة الأساسية لأمين الخزينة الولائي والمتمثلة في دفع نفقات ميزانية الولاية وتحصيل إيراداتها.

الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقّة:

2- المحاسبون العموميون الثانويون<sup>1</sup>:

ورد ذكرهم في المادة 32 من المرسوم التنفيذي 313/91، ويختلف المحاسب الثانوي عن الرئيسي في كون هذا الأخير له جميع الصلاحيات في جميع المجالات أما المحاسب الثانوي فغالبا ما يكون اختصاصه في تنفيذ نوع محدد من المجالات ، فمثلا تنفيذ الأحكام الجبائية يتكفل بها قابض الضرائب

<sup>1</sup> المادة 32 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية

- قابض الضرائب: يتدخل لتنفيذ جميع عمليات الإيرادات العمومية تارة بصفة مباشرة ( TVA ) وتارة بصفة غير مباشرة (الاقطاعات الاجتماعية) (ومهمته الرئيسية تتمثل في جمع الضرائب ، مع أنه في السابق كان يتكفل بتنفيذ ميزانيات البلديات
- ✓ قابض أملاك الدولة.
  - ✓ قابض الجمارك.
  - ✓ محافظ الرهون.
  - ✓ أمين الخزينة البلدي: يتولى تنفيذ ميزانية البلدية، إلا أنه منصب جديد مازال لم يطبق نصه بشكل كلي عبر كامل التراب الوطني.
  - ✓ أمين خزينة المؤسسات الصحية: هو أيضا منصب جديد وقبل إحداثه كان قابض الضرائب هو الذي ينفذ ميزانية المؤسسات الصحية أما الآن فأوكلت المهمة لأمين خزينة المؤسسات الصحية.

#### الفرع الثالث: صلاحياته:

حسب المادة 33 من نفس القانون فإن صلاحيات المحاسب العمومي تكمن في: تحصيل الإيرادات ودفع النفقات وتداول الأموال والقيم والسندات والممتلكات والعائدات والمواد ضمان حراسة الأموال أو السندات والقيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها .حركة حسابات الموجودات وفضلا عن ذلك وحسب المادتين 18 و 22 من نفس القانون فإن صلاحيات المحاسب العمومي تنقسم إلى قسمين:

أ- الصلاحيات المتعلقة بالإيرادات: وتتم عبر مرحلة واحدة<sup>1</sup>:

\* **التحصيل:** يعد الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية، حيث يصدر الأمر بالصرف أوامر الإيرادات ويرسلها للمحاسب العمومي للتحصيل. لكن على المحاسب العمومي التأكد من أنه هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة والتأكد من صحة السندات.

ب- الصلاحيات المتعلقة بالنفقات: وتتم عبر مرحلة واحدة<sup>2</sup>:

\* **الدفع (التسديد):** يعد الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي أي صرف قيمة النفقة المحددة سابقا للشخص صاحب العلاقة وقد تكون عملية الصرف نقدا أو شيكا مهما كان نوعه.

<sup>1</sup> المادة 18 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية

<sup>2</sup> المادة 22 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية

يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات وفضلا عن ذلك يجب عليه على الصعيد المادي مراقبة إلغاءات سندات الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم التي تتوفر عليها.

كما يجب على المحاسب العمومي التأكد من: مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها وهي<sup>1</sup>:

- 1/ صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- 2/ شرعية عمليات تصفية النفقات.
- 3/ توفر الاعتمادات المالية.
- 4/ أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- 5/ الطابع الإبرامي للدفع.
- 6/ تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
- 7/ الصحة القانونية للمكسب الإبرامي.
- 8/ صحة توقيع الأمر بالصرف المعتمد لديه أي المعروف لديه بتسليمه نسخة من مرسوم أو قرار تعيينه إضافة إلى نماذج إمضائه.

#### الفرع الرابع: مسؤولية المحاسب العمومي:

إن المحاسب العمومي يخضع لإطار قانوني خاص بالمسؤوليات التي قد تكون شخصية او مالية ، مذكورة في القانون 90-21 من المادة 38 إلى المادة 46 .

ويكلف بمجموعة من الواجبات منصوص عليها في المواد 35،36،37. حسب نص المادة 38 من القانون

90-21 فان المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا وماليا عن العمليات الموكلة إليهم ، ولا تقوم هذه

المسؤولية إلا بقرار من وزير المالية بقرار من مجلس المحاسبة<sup>2</sup>.

- **المسؤولية المالية:** المادة 42 صريحة في تطبيق المسؤولية النقدية، حيث أن المحاسب مسؤول على

تعويض الأموال والقيم الضائعة أو الناقصة من الخزينة، وتغطية العجز الذي سببه وليس بإمكانه أن يصلح

الإجراءات فبمجرد وجود خلل في الحسابات يجب عليه التعويض مباشرة أي لا يؤخذ بالنية في الأخطاء. غالبا ما

يكون إثبات حالة العجز من طرف المحاسب العمومي نفسه.

<sup>1</sup> المادة 22 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية

<sup>2</sup> المواد 38-46 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية

- المسؤولية الشخصية: المادة 43 تنص على أن المحاسب مسؤول شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المالية ، ولا يمكنه إرجاع هذه المسؤولية على موظف أو عون ينتمي إليه.

### المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف و المحاسب العمومي:

يقصد بمبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي هو أنه لا يمكن أن يقوم الأمر بالصرف بالأعمال والهام المنوطة بالمحاسب العمومي هذا الأخير الذي يتم تعيينه بمعرفة الوزير المكلف بالمالية ويخضعون لسلطته وفي نفس الوقت حمايته.

### الفرع الأول: كيف يعبر القانون على هذا المبدأ<sup>1</sup>:

تنص المادة 55 على تفريق الوظائف لا المعاملات، ففي بعض الأحيان يتدخل الأمر بالصرف أو المحاسب العمومي في بعض العمليات غير الخاصة به و ذلك في حالة الضرورة. المادة 56 تقول أن هذا المبدأ يطبق حتى بين الأزواج بحيث لا يمكن ان يكون زوج الأمر بالصرف هو المحاسب العمومي الذي ينفذ عملياته الميزانية.

### الفرع الثاني: كيفية تطبيق هذا المبدأ عمليا:

إن هذا المبدأ هو نظري أكثر مما هو عملي فقلما يكون الأمر بالصرف له صلة الزواج مع المحاسب العمومي: و يكون علاجها بنقل الموظف إعطائه منحة، ولا يتم نقل الأمر بالصرف الذي قد يكون منتخبا . وصعوبة تطبيق هذا المبدأ تأتي من الفرق الموجود بين الوضع الاجتماعي للقانون الأصلي الفرنسي و الوضع الاجتماعي الجزائري<sup>2</sup>

إن هذا القانون لا يجب فهمه بصفة قانونية بحتة (صلة الزواج) و إنما بصفة أدبية أي أن لا تكون هناك علاقة قرابة بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي (ممكن علاقة أبوة أو أخوة ...)

### الفرع الثالث: جزاء مخالفة هذا المبدأ:

<sup>1</sup> المادتين 55-56 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية

<sup>2</sup> المادة 59 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية

بقدر ما نجد هذا المبدأ غير مطبق من الناحية القانون بقدر ما نجد المتابعة على خرقه غير مطبقة بصفة كبيرة ، نشير أن هذا المبدأ يخضع لجميع الأحكام المطبقة بالنسبة للمخالفات الأخرى التي يرتكبها المحاسب العمومي ، فبالرجوع إلى الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، نجد حالتين لهما علاقة مع تطبيق هذا المبدأ: المادة 88 التي تحتوي على قائمة المخالفات المتعلقة بتنفيذ العمليات المالية<sup>1</sup>:

إذا كان هناك مخالفة عمدية بالنسبة لتطبيق الأحكام القانونية أو التنظيمية بخصوص تنفيذ الإيرادات والنفقات.... كما تنص النقطة 9 من هذه المادة على التسيير غير القانوني للأموال العمومية. وجزء هذا الخرق جاء طبقا للمادة 91 من قانون مجلس المحاسبة، فيعاقب بغرامة محددة بضعف الأجر العام السنوي الذي يتقاضاه المحاسب العمومي أو الأمر بالصرف المخطئ.

إن تطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى فكرة المحاسب الفعلي وهو شخص أو موظف يتكفل بعمليات الدفع أو التحصيل دون أن يتمتع بالأهلية القانونية لذلك ، فالمحاسب الفعلي يطبق عليه القانون الجزائي بصفته متقلدا لوظيفة لا تعنيه، وكذا القانون المدني ينص على ذلك في حالة وجود ضرر، والقانون المحاسبي أيضا حيث يصير المحاسب الفعلي مجبرا على تعويض أموال الخزينة الضائعة من أمواله الخاصة ولا يستفيد من الحماية الخاصة بالمحاسب العمومي لعدم وجود تأمين عليه، و لا يستفيد من الطعون.

<sup>1</sup> المادة 88 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية

### المبحث الثالث: إجراءات تنفيذ النفقات العامة

تتميز إجراءات تنفيذ النفقات العمومية بنوع من التعقيد و البطء مقارنة بالإجراءات المعمول بها في الهيئات غير الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، حيث يمر هذا التنفيذ في الحالات العامة بأربع مراحل متتالية، هي الالتزام و التصفية، و الأمر بالصرف ، ثم الدفع . فتطبيقا لمبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين، فإن المراحل الثلاث الأولى التي يمكن أن توصف مجتمعة بالمرحلة الإدارية هي من صلاحيات الأمرين بالصرف، أما الرابعة التي تسمى بالمرحلة المحاسبية، فهي من اختصاص المحاسبين العمومية.

#### المطلب الأول: المرحلة الإدارية

تنفذ هذه المرحلة من طرف سلطة إدارية و هي الأمر بالصرف و تشمل ثلاث أنواع من العمليات و هي:

#### 1-الالتزام: (l'engagement)

-يعرف الالتزام بالنفقة عادة، بأنه التصرف الذي بمقتضاه تنشئ هيئة عمومية ما أو تثبت عليها التزاما obligation ينتج عنه عبء<sup>1</sup>.

-ويطلق عليه الارتباط بالنفقة وهو المرحلة الأولى من مراحل صرف النفقات العامة، وهو الواقعة التي تنشئ الالتزام في ذمة الدولة ، و بمعنى آخر ينشأ الارتباط بالنفقة نتيجة اتخاذ السلطة التنفيذية لقرار ما ،يترتب عنه دين في ذمة الحكومة يتطلب سداد هذا الدين إنفاقا من جانب الحكومة<sup>2</sup>.  
و يمكن تصنيف الالتزام إلى نوعين : الالتزام القانوني، والالتزام المحاسبي.

#### 1-الالتزام القانوني:

يكون على عدة أشكال حسب طبيعة النفقة، فقد ينتج عن تطبيق نص قانوني أو عن قرار فردي أو ناتج عن الحالاتان معا ، ويكون أيضا نتيجة حالة خارجة عن إرادة الأمر بالصرف.

#### 2-الالتزام المحاسبي:

يتمثل في إعداد بطاقة الالتزام من طرف الأمر بالصرف لتخصيص المبلغ لتغطية نفقة معينة، والتمييز بين الالتزام القانوني و الالتزام المحاسبي يدعو إلى ملاحظة أن الأول لا يقوم به الأمرون بالصرف فحسب ،بل يمكن أن

<sup>1</sup> محمد مسعي،المحاسبة العمومية، دار الهدى ،عين مليلة الجزائر،2003،ص77

<sup>2</sup> خالد شحادة الخطيب واحمد زهير شامية، مرجع سابق ، ص314.

يكون مجرد تطبيق لأحكام تشريعية أو تنظيمية (أو تنفيذًا لصالح ضحايا كوارث طبيعية، علاوات ومنح لفائدة الموظفين...) أو تنفيذًا لقرارات السلطات العمومية، بينما الثاني لا يمكن أن يقوم به إلا الأمرون بالصرف (أو مفوضوهم).<sup>1</sup>

## 2-التصفية:<sup>2</sup>

هي الإجراء الثاني في تنفيذ النفقة العمومية تطرقت إليه المواد 15،20،26 من قانون المحاسبة العمومية، تسمح هذه العملية بالتحقق من أداء الخدمة على أساس الوثائق المحاسبية و تحديد المبلغ الصحيح للنفقة. وللتصفية وظيفتان :

- التأكد من إتمام أداء الخدمة أو إنجاز العمل، لأن المؤسسة العمومية لا تدفع أي مبلغ إلا بعد إنجاز العمل الملتزم به أو استلام السلع و التأكد من مطابقتها لما هو مطلوب ومنتق عليه كما و نوعا، والتأكد أيضا من شروط السعر وهذا من خلال الوثائق الثبوتية .
- تحديد المبلغ القابل للدفع : هذه العملية تركز على حساب مبلغ الدين الواقع على عاتق الهيئة العمومية وتحديد بدقة و التأكد من أنه واجب الدفع، أي التحقق من عدم وجود أي وجه من الاقتطاعات وكذا التأكد من أن الدين لم يتم دفعه من قبل ولم يتم سقوطه بالتقادم الرباعي.

### الحالات التي تكون فيها التصفية:

تكون التصفية حسب الحالات التالية:

- تلقائيا: بالنسبة للعمليات الإنفاق العادية.
- بطلب من الدائن مباشرة أو بتظلم.
- تنفيذا لحكم قضائي.

## 3-الأمر بالدفع:<sup>3</sup>

تعتبر مرحلة إصدار سند الأمر بالصرف آخر المراحل الإدارية الإجبارية لتنفيذ النفقات العمومية والتي تتمثل في "الإذن بالصرف الذي يصدر عن الأمر بالصرف، الوزير أو من ينيب عنه، أو من يحدده القانون والنظام الأساسي للجهة صاحب العلاقة، بدفع مبلغ الدين كما تحدد في مرحلة التصفية".

<sup>1</sup> محمد مسعي، مرجع سابق، ص78.

<sup>2</sup> محمد العربي بوعمران، المحاسبة العمومية، دار النشر للتعليم، الجزائر، 2017، ص77.

<sup>3</sup> شلال زهير، مرجع سابق، ص 131 ص132

يتم في هذه المرحلة تحرير سند الأمر بالدفع من طرف الأمر بالصرف أو ما يعرف بحوالة الدفع، من أجل إرسالها مع وثائق إثبات النفقة وبطاقة الالتزام وبطاقة الدفع إلى المحاسب العمومي من أجل تنفيذ مرحلة الدفع في الأجال المحددة قانوناً.

وفي هذا الإطار ، تعتبر حوالة الدفع بمثابة أمر بدفع النفقة موجه للمحاسب العمومي، حيث تتضمن هذه الأخيرة بيانات خاصة بإثم ولقب المستفيد، رقم حسابه البنكي أو البريدي و المبلغ الواجب دفعه بالأرقام الحروف إلى جانب بيانات متعلقة بطبيعة النفقة وتبويبها في الميزانية، مصادق عليها بختم وتوقيع الأمر بالصرف وفق رقم تسلسلي غير منقطع يتم تحرير سند الأمر بالدفع في ثلاثة نسخ، النسخة الأصلية بيضاء اللون يحتفظ بها من طرف المحاسب العمومي في حساب التسيير في حالة قبول دفع النفقة ويتم إرسال النسخة الزرقاء إلى الأمر بالصرف الذي يحتفظ بها في حسابه الإداري، أما النسخة الصفراء فيحتفظ بها المحاسب العمومي عند رفضه دفع النفقة ويحول باقي النسخ إلى الأمر بالصرف مرفقة بإشعار الرفض يحدد فيه بدقة الأسباب القانونية لرفض تسديد النفقة.

### المطلب الثاني: المرحلة المحاسبية

هي المرحلة الأخيرة لتنفيذ النفقات العمومية، وتحتوي على عملية واحدة وهي عملية الدفع و التي يقوم بها

المحاسب العمومي:

#### دفع النفقة:<sup>1</sup>

هو الإجراء الذي يتم بموجب إبرام الدين العمومي(المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية )،و هو المرحلة المحاسبية في تنفيذ النفقات العمومية ،حيث أن أوامر أو حوالات الدفع التي يصدرها الأمر بالصرف ترسل إلى المحاسبين العموميين المتخصصين، أي المكلفين دون غيرهم بدفع مبالغها.

حيث يجب على المحاسب العمومي قبل قبول دفع أي نفقة عمومية أن يتحقق من توفر كل الشروط الآتية :

#### 1- مراقبة مدى مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها قبل قبول دفع النفقة:

يقوم المحاسب بمراقبة احترام مختلف الإجراءات والمراحل الإدارية لتنفيذ النفقات العمومية إضافة إلى التحقق من استثناء جميع الشروط القانونية لعقد الالتزام واحترام ضوابط اختيار الموردين وتطبيق إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

<sup>1</sup> شلال زهير ، مرجع سابق، ص133.

**2- التحقق من صفة الأمر بالصرف أو المفوض عنه:<sup>1</sup>**

يجب على المحاسب القيام بهذا الإجراء الرقابي قبل المرور إلى فحص الشروط الأخرى للتحقق من شرعية النفقة. بفرض أن اعتماد الأمر بالصرف (أو المفوض عنه) لدى المحاسب قد تم ، فإنه يبقى على هذا الأخير القيام بمضاهاة التوقيع على أمر أو حوالة الدفع و السندات المرفقة بذلك المقدم له كنموذج لتوقيع على الأمر بالصرف (أو المفوض عنه) أثناء اعتماده للتحقق من تطابقها.

**3- التأكد من شرعية عمليات تصفية النفقات:<sup>2</sup>**

في هذه المرحلة يتحقق المحاسب من صحة العمليات الحسابية المحددة للمبلغ الواجب دفعه ومطابقته في مختلف وثائق إثبات النفقة، إضافة إلى التحقق من توفر شهادة أداء الخدمة مصادق عليها من طرف الأمر بالصرف في ظهر الفاتورة وتوفر القيد في سجل الجرد بالنسبة إلى السلع المستلمة، كما يتحقق المحاسب من تطبيق جميع الاقتطاعات والرسوم القانونية لتحديد المبلغ الصافي للدفع. .

**4-التحقق من توفر الاعتمادات المالية:<sup>3</sup>**

يقوم المحاسب العمومي بمسك محاسبة يومية تختص بمتابعة استهلاك الاعتمادات المالية وفقا لأبواب الميزانية لكل أمر بالصرف معتمد لدى مصالحه، حيث تمكنه هذه المحاسبة من معرفة في أي وقت قيمة الاعتمادات المالية المفتوحة وقيمة الاعتمادات المستهلكة والباقية المتعلقة بكل باب من أبواب الميزانية، قبل قبول دفع النفقة يجب على المحاسب التأكد من كفاية الاعتمادات المالية لتغطية النفقة موضوع الدفع.

**5- التحقق من أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها ليست محل معارضة :**

يرفض المحاسب العمومي دفع النفقات التي سقطت نتيجة التقادم الرباعي (أربع سنوات)، كما يجب عليه التأكد من تنفيذ المقاصة مع معارضات الدفع المرسله من المحاسبين العموميين على مستوى التراب الوطني لتنفيذ التحصيل الإجباري لحقوق الدولة.

**6-التأكد من الطابع الإبرائي للدفع :**

ويقصد بهذا الإجراء التحقق بأن الدولة سوف تتخلص نهائيا من الدين المترتب عليها عند تنفيذ الدفع النهائي للنفقة لفائدة المستفيد الحقيقي، والذي يحميها من كل متابعة قانونية مستقبلية.

**7- مراقبة توفر تأشيريات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها:**

عن طريق التحقق من توفر تأشيرية المراقب المالي على بطاقة الالتزام وتوفر تأشيرية لجنة الصفقات العمومية

<sup>1</sup> محمد مسعي، مرجع سابق ص85

<sup>2</sup> شلال زهير، مرجع سابق، ص133

<sup>3</sup> شلال زهير مرجع سابق ص133 ص134

المختصة في حالة تنفيذ الصفقات العمومية.

#### 8- التحقق من الصحة القانونية للمكسب الإبرائي :

ويقصد به أن يتحقق المحاسب العمومي من أن الدفع يتم لصالح الدائن الأصلي الذي قام بأداء الخدمة، عن طريق التحقق من مطابقة اسم ولقب المستفيد ورقم حسابه في مختلف وثائق إثبات النفقة

#### 9- التأكد من صحة إنشاء وتبويب النفقة العمومية:1

يجب على المحاسب العمومي أن يتحقق من مدى مطابقة باب وبند النفقة المسجلة في سند الأمر بالصرف مع أبواب وبنود نفس النفقة المسجلة في الميزانية، بهدف خصم الاعتمادات المالية لتغطية تسديد النفقة من الباب الذي يتناسب مع تبويب الميزانية .

بعد التحقق من توفر الشروط القانونية يقوم المحاسب العمومي بتسديد النفقة عن طريق تحويل المبلغ إلى حساب المستفيد الذي يستلم الإشعار بالدفع، في حين أن الوثائق الأصلية وحوالة الدفع يتم حفظها في حساب التسيير لدى المحاسب العمومي . أما الأمر بالصرف فيستلم النسخة الزرقاء من حوالة الدفع عليها ختم وتأشير المحاسب العمومي الذي قام بالدفع والتي تحمل عبارة (حق ودفع) من أجل أن تحفظ في الحساب الإداري للأمر بالصرف.

أما في حالة الإخلال بأحد الشروط القانونية المذكورة أعلاه يجب على المحاسب العمومي رفض دفع تسديد النفقة، ويقوم بإبلاغ الأمر بالصرف المعني بالرفض عن طريق إرسال إشعار برفض دفع النفقة مبررا فيه الأسباب القانونية للامتناع عن الدفع، حيث يحتفظ المحاسب العمومي بالنسخة الصفراء لسند الأمر بالصرف ويرسل باقي النسخ ووثائق إثبات النفقة إلى الأمر بالصرف من أجل تصحيح الأخطاء.

يقوم المحاسب العمومي بمراقبة تنفيذ النفقات العمومية على أساس الوثائق فهو ليس مسؤول في حالة تزوير وثائق إثبات النفقة العمومية ، كما لا يحق له التدخل في مجال اختصاص الأمر بالصرف لا سيما في ميدان اختيار نوع أو سعر السلع أو الخدمات أو اختيار الموردين ، لأن الهدف الأساسي لمراقبة المحاسب العمومي هو ضمان مشروعية تنفيذ النفقات العمومية من حيث الشكل ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال صرف المال العام.

<sup>1</sup> شلال زهير مرجع سابق ص134

## المطلب الثالث: شروط تنفيذ النفقات العمومية:

تستوجب اجتماع شرطين في آن واحد<sup>1</sup>:

-الشرط الأول موضوعي : (من القانون الإداري أو المدني) و هو " وجود الدين العمومي."

إن الإدماج البسيط للاعتمادات في ميزانية الهيئة العمومية لا يعني بالضرورة إثبات نشوء دين في ذمة الدولة ، و لكن إجراءات تنفيذ النفقات العمومية هي أكثر تعقيدا من ذلك حيث أن النفقات تتميز باختلاف كبير في مصادرها ( انجاز عقد صفقة عمومية، خدمة منجزة لصالح الدولة من طرف عون عمومي ....الخ.)

- الشرط الثاني شكلي: ( من القانون الميزاني) و يتمثل في " ترخيص الاعتمادات " و هو قاعدة أساسية حيث أن نفقات الهيئات العمومية يجب أن تكون مقدرة في الميزانية السنوية و أن تطابق الأحكام السارية. فحسب المادة 11 من قانون المحاسبة العمومية تتمثل عمليات النفقات في استعمال الاعتمادات المرخص بها و تحقق من خلال إجراءات : الالتزام، التصفية ، الأمر بالصرف و أخيرا الدفع .و حسب الم. 3 من نفس القانون فإن الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسيير و الاستثمار و منها نفقات التجهيز العمومي و النفقات بالرأسمال و ترخص بها .و عمليا يتبلور الترخيص الميزاني في شكل اعتمادات ( مبالغ مالية) مقابلة لمختلف أنواع النفقات المقررة في الميزانية ، و توزع على فصول و أبواب (كتقسيم رئيسي .).

<sup>1</sup> شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام ،مكترة ما جيسستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان 2001،ص30.

## خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل لمختلف جوانب النفقات العامة تبين لنا أن هذه الأخيرة وسيلة تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها، حيث تسعى من خلال تسيير نفقاتها العامة على اختلاف أنواعها وتقسيماتها إلى تحقيق النفع العام و إشباع حاجات المواطنين، ولو بالحد الأدنى الذي يضمن بقاء هذه الدولة. لذا يعتبر تقدير النفقات والتنبؤ بها من أهم الخطوات التي يجب على الدولة القيام بها وذلك بإتباع أسس علمية ومنطقية، وذلك لتفادي الآثار السلبية التي تترتب عن زيادتها.

الفصل الثاني:  
أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ  
النفقات العمومية

## تمهيد:

تعتبر مرحلة الرقابة على تنفيذ النفقات العامة أهم مراحل دورة الميزانية العامة, فهي تبين مدى سلامة ودرجة الدقة في تقدير الإيرادات العامة التي تضمنتها موازنة الدولة, وتساعد في التأكد من تحصيل الإيرادات المقررة, والتأكد من إنفاق الاعتمادات المرصودة, وذلك وفقا لخطة الدولة المرسومة, والمحددة في الميزانية العامة للدولة. ولتوضيح فكرة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة, قمنا بتقسيم فصلنا إلى ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية.
- المبحث الثاني: نظام الرقابة القبليّة.
- المبحث الثالث: نظام الرقابة البعدية

## المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية

تتفق التشريعات المالية في مختلف الأنظمة المالية على ضرورة الرقابة على تنفيذ بنود الميزانية العامة للدولة بقسميها الإيرادات والنفقات وذلك للتأكد من الالتزام والتقييد بقواعد الاعتماد وشروط التنفيذ، وطبقاً لما هو مرسوم في الخطة، حفاظاً على المال العام، وتحقيقاً للعدالة، والمصلحة العامة المرجوة من تنفيذ الميزانية ومن ثم لضمان السير الحسن، والسلوك الإيجابي لموظفي الدولة، وبعدم خروجهم عن القواعد القانونية والأنظمة المالية التي تحكم عمليات التحصيل المالي والإنفاق للأموال العامة.

تقتضي قواعد العدالة المالية ألا تخرج السلطة التنفيذية ممثلة بموظفيها عن الحدود المرسومة لهم في جباية الأموال وإنفاقها، حتى تتحقق الأهداف المرجوة ولا أصيب الاقتصاد بنكسات مالية واجتماعية يصعب التحكم فيها، أو إصلاحها ومن هنا تأتي أهمية الرقابة على تنفيذ الميزانية والتي تمارس عن طريق أجهزة فنية متخصصة يعمل فيها خبراء يتمتعون بكفاءات سلوكية أو إدارية ورقابية عالية، وتتعدد الرقابة تبعاً لتعدد الأنظمة المالية المطلقة.

وتأخذ الرقابة على النفقات صوراً متعددة تخلف باختلاف توقيتها : قبل أو أثناء أو بعد تنفيذ الميزانية

وباختلاف الشخص الخاضع لها إداري أو محاسب وباختلاف نوع أو طبيعة الرقابة ذاتها:

- إدارية : وتمارسها الجهة الإدارية نفسها.

- سياسية: يمارسها البرلمان.

- مستقلة : تمارسها هيئة مستقلة عن الإدارة وعن البرلمان.

المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية ووسائلها .

الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية:

الرقابة تعني قياس وتقييم الأداء الفعلي المنجز ومقارنته بما هو مطلوب أو مخطط أو مفترض من قبل الأداء، وذلك بغرض الكشف عن ما يظهر هذا الأداء من انحرافات عن المطلوب . ويلزم تصحيحها أو اتخاذ القرار بالتصحيح الملائم.<sup>1</sup>

وتعتبر الرقابة المالية أيضا في ذات الوقت رقابة وقائية ومانعة، أو بالأحرى تمنع حدوث ارتكاب مخالفات مالية محتملة، وعليه فإنه يمكن القول أن الرقابة المالية على النفقات العمومية الملتزم بها، تعني التفتيش والتدقيق والتحري والمتابعة، مهما كانت الصور المختلفة لهذا النوع من الرقابة، ومهما كانت الأجهزة الإدارية القائمة عليها، واختلاف طريقة ممارستها من حيث الوسائل ومن حيث الزمان، إذ قد تكون سابقة (قبلية) أو لاحقة (بعديّة) ، إلا أنها تتحد في الهدف وهو العمل على التنفيذ الحسن في إطار شرعية النفقات.<sup>2</sup>

الفرع الثاني: وسائل الرقابة المالية<sup>3</sup>

للقابة المالية وسائل عديدة تعتمد عليها، أهمها :

1-القوانين والتعليمات واللوائح: وهي من أولى الأدوات ومن أهمها، فلا تقوم الرقابة إلا بوجود نصوص صارمة تضبط قواعدها وكيفياتها وشروطها.

2-المراجعة والتفتيش: وهذا كإجراء تطبيقي لما أتت به النصوص والتنظيمات، وهذا بمراقبة الحسابات بأسلوب مدقق، وهذا ما يقوم به جهاز أو فرد موكول له أمر الرقابة الخارجية .

3-الحوافز والجزاءات: وهذا حتى نجازي المحسن عن إحسانه والمسيء عن إساءته، فال بد من مكافأة المراقب بأحسن الأداءات وتقان في القيام بخدمات، وفي نفس الوقت يجب تسليط أقصى العقوبات على من تهاون أو أهمل القيام بعمله .

4-تحديد المعايير أو المعدلات القياسية مسبقا كأساس واضح للرقابة والتقييم.

<sup>1</sup> المصري أحمد محمد، التخطيط والمراقبة الإدارية ، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية2007،ص134.

<sup>2</sup> بورطالة علي،المراقب المالي في الجزائر ،مكتبة ماجستير في الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ،2013، ص 19 .

<sup>3</sup> جعفري نسرين ،الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة، مكتبة ماستر في علوم التسيير ،جامعة ام البواقي ،2016، ص33.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية<sup>1</sup>

يمكن التمييز بين عدة أنواع من الرقابة المالية وذلك حسب عدة معايير نذكرها على النحو التالي:

**1- من حيث توقيت عملية الرقابة:** يمكن تقسيم عملية الرقابة حسب توقيت حدوثها على ثلاثة أنواع :

**1-1- رقابة مسبقة :** وهي الرقابة المانعة أو الوقائية بمعنى أنها تمنع الأخطاء أو التجاوزات قبل وقوعها حيث يتم هذا النوع من الرقابة قبل استكمال عملية الصرف، وعليه فإنها تقوم بالوقاية من الانحرافات منذ البداية.

**1-2- رقابة مستمرة:** يتميز هذا النوع من الرقابة بالاستمرار داخل الوحدة الاقتصادية، ويصلح تطبيقه في الوحدات الاقتصادية الكبيرة التي يصعب تدقيقها عن طريق التدقيق النهائي خلال فترة محدودة حيث يبدأ هذا النوع من التدقيق مع بداية العملية ويستمر بانتهائها بتحول إلى رقابة نهائية عند مراجعة وفحص الميزانية العمومية والحسابات الختامية.

الرقابة النهائية أو اللاحقة: وهي الرقابة التي تتم بعد انتهاء الفترة المالية المطلوب فحصها ومراجعتها وبعد إجراء التسويات وتحضير الحساب الختامي للوحدة الاقتصادية وتنفيذ العمليات المالية بشكلها النهائي.

**2 - من حيث الجهة التي تتولى الرقابة:** وحسب هذا المعيار نجد نوعين من الرقابة المالية:

**2-1- الرقابة الداخلية:** هي الخطة التنظيمية، والوسائل والإجراءات الموضوعية من قبل المنشأة للمساعدة في تحقيق أهداف الإدارة، نحو التأكد من سلامة وكفاءة تنفيذ أعمال المنشأة وتطبيق سياسات الإدارة، والمحافظة على الأصول والممتلكات، ومنع واكتشاف الغش والخطأ وكذلك التأكد من صحة واكتمال السجلات المحاسبية وإعداد البيانات المالية السليمة في الوقت المحدد لها، ويعتبر من قبيل الرقابة الداخلية ما يقوم به الوزراء ورؤساء المصالح ومديري الوحدات الحكومية من رقابة مرؤوسيهم كذلك ما تقوم به وزارة المالية أو البنك المركزي من رقابة على الوزارات والمصالح الأخرى، وهي لذلك تسمى رقابة ثابتة أو رقابة إدارية.

**2-2- الرقابة الخارجية:** وهي تلك الرقابة التي تمارسها جهات لا تتبع السلطة التنفيذية وتتمثل في رقابة السلطة التشريعية في شكل أجهزة رقابة متخصصة تابعة للبرلمان مثل رقابة ديوان المحاسبة، والرقابة القضائية والتي تنظر في الشكاوي التي ترد على بعض الموظفين واتخاذ قرارات مناسبة لتصويب القرارات غير المشروعة.

**3 - الرقابة المحاسبية والرقابة الاقتصادية:**

**3-1- الرقابة المحاسبية (المستندية) :** وتعد الرقابة المحاسبية جزء لا يتجزأ من الرقابة المالية وتشمل أهدافها عادة دوراً مهماً في الرقابة اللاحقة، أي بعد حدوث العمليات بشكل يقيس مشروعيتها وكفاءة العمليات التي يتم

<sup>1</sup> طلحوي عبد العالي، أهمية المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة ماستر علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية، جامعة العقيد احمد دراية ادرا، 2018، ص32، 31.

تنفيذها وتتم الرقابة المحاسبية بغرض التأكد من تنفيذ الإجراءات واللوائح والتعليمات والقوانين الموضوعة، وتمثل هذه الرقابة جزء من عمل الجهاز المركزي للمحاسبات.

3-2- الرقابة الاقتصادية (التقييمية/على الأداء): وتعني التأكد من كفاءة استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام لتحقيق الأهداف المخططة، من خلال دراسة مدى جودة الأداء واتخاذ القرارات التصحيحية لإعادة توجيه مسارات الأنشطة في المنظمات.

### المطلب الثالث: أهداف الرقابة المالية<sup>1</sup>

#### 1-الأهداف التقليدية:

تدور الأهداف التقليدية حول:

- التأكد من سلامة العمليات المحاسبية من خلال صحة مسك الدفاتر و السجلات و المستندات المحاسبية.
- التأكد من احترام الاعتمادات المفتوحة المقدره.
- التأكد من صحة الأفعال المالية لأعوان التنفيذ(الأمر بالصرف و المحاسب المالي).
- التأكد من صحة الرقابة السابقة (المراقب المالي).

#### 2-الأهداف الحديثة:

- التأكد من كفاية المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة.
- مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفقا للسياسة المعتمدة.
- بيان أثار التنفيذ على مستوى النشاط الاقتصادي واتجاهاته.
- الربط بين التنفيذ وما يتخلله من إنفاق والنتائج المترتبة عن هذا التنفيذ.

<sup>1</sup> محمد العربي بوعمران، مرجع سابق، ص 98

المبحث الثاني: الرقابة القبلية على النفقات العمومية:

المطلب الأول: رقابة المراقب المالي

**1-تعريف المراقب المالي:** المراقب المالي هو كل شخص مؤهل لإثبات حق لهيئة عمومية وتصفيته والأمر بتحصيله، وإنشاء دين على هذه الهيئة وتصفيته والأمر بدفعه.<sup>1</sup>

-ويمكن تعريفه أيضا "هو شخص تابع لوزارة المالية، ويعد عون من أعوان الوزارة المكلفة بالمالية وعلى ذلك يقع تعيينه لدى الأمرين بالصرف ضمن صلاحيات وزير المالية بقرار وزاري، وبالتالي يخضع للسلطة المباشرة لوزير المكلف بالمالية، وذلك وفق تنظيم إداري تمثله الأجهزة التالية على التوالي، المديرية العامة للموازنة، ثم المديرية الجهوية للموازنة، وأخيرا المراقبة المالية بالولاية، ويعهد إليه بإتمام الرقابة على الالتزام بالنفقة، كما يتمثل دوره في التأكد من نظامية النفقة العمومية، وقد جاءت مجالات ممارسة الرقابة المسبقة او القبلية المحددة له طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها و تتمثل في :

- ميزانيات المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة

- الميزانيات الملحقة .

- الحسابات الخاصة للخزينة.

- ميزانيات الولايات و البلديات.

- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني.

- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.<sup>2</sup>

**2- مهام المراقب المالي:**<sup>3</sup>

أ- مسك تعداد المستخدمين ومتابعته:

إن الأمر في هذه الحالات يتعلق بمسك المراقب المالي للسجلات المتواجدة على مستوى مصلحته، بغرض فرض رقابة إدارية وفنية ومحاسبية مسبقة على نفقات الهيئة الإدارية التي يشرف على رقابتها حتى يكون على علم بعدد المستخدمين الفعليين من موظفين وأعوان.

ب- مسك سجلات تدوين التأشيريات والرفض:

أن المراقب المالي مطالب أيضا بأن يضع تحت تصرف مصلحته سجلات خاصة بالتأشيرية، وعلى أن تكون

<sup>1</sup> د، خالد سكوتي، الدور الرقابي للمراقب المالي ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ،الاعدد 1، 2020، ص177.

<sup>2</sup> عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى ، دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية الملتزم للجماعات المحلية، ترشيد لعملية تنفيذ السياسة المحلية ،مجلة أكاديميا للعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 03، العدد 02، سنة 2020.

<sup>3</sup> بورطالة علي ،مرجع سابق ،ص 96 .

أكثر من سجل، إذ يخصص أحدهم للتأشيرة الممنوحة مع تعدد سجلاتها حسب نوعية وطبيعة التأشيرة، وذكر أيضا الرقم التسلسلي والتاريخ، ورقم التأشيرة في حالة منحها وموضوع طلبها، ويقابلها توفير سجل للرفض المؤقت وآخر للرفض النهائي.

#### ج - مسك محاسبة الالتزامات :

إن مسك المحاسبة فيما يتعلق بالالتزام بالنفقات، يهدف إلى تحديد المبلغ الذي تم صرفها من الاعتمادات المالية الإجمالية الممنوحة في ميزانية التسيير في جميع الحالات.

#### د- مراسلة وزارة المالية:

إن المراقب المالي وفي إطار مهامها ، مطالب بمراسلة وزير المالية (المديرية العامة للميزانية) دوريا بالحالات المتعلقة بتطور الالتزام بالنفقات، كما يبلغ عن عدد المستخدمين العاملين فعليا بمصلحة المراقبة المالية تحت سلطتها ، ولها أن يقترح حاجيات المصلحة فيما يتعلق بعدد العمال بالزيادة أو النقصان، لأن تعيينهم يكون باقتراح منه.

إن هذه المهام السابقة، قد ذكرها المرسوم التنفيذي رقم ( 92-414 ) وتم تعديلها وتتمتها لاحقا بموجب المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم وقد عقبهما مرسوم تنفيذي آخر ابتداء من سنة 2011 ، والذي رغم أنها يتعلق بالتنظيم الإداري لمصلحة الرقابة المالية، إلا أنها ورد لتكملة مهام المراقب المالي ، وذلك بالإضافة أو التعديل أو التأكيد على وظائف سبق ذكرها ،ومن ضمنها: <sup>1</sup>

- التطبيق السليم والمشاركة في تعميم التشريع والتنظيم .
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية .
- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية.
- إعداد تقارير سنوية للوزير المكلف بالمالية.
- تنفيذ مهام الرقابة لتطبيق التشريع والتنظيم المالي.
- ممارسة السلطة على الموظفين وتأطيرهم.
- مساعدة أية مهمة رقابية لبرنامج المديرية العامة للميزانية.
- تقديم نصائح مالية للأمرين بالصرف.

<sup>1</sup> بورطالة علي :مرجع سابق ،ص 100،101،102

### 3- إجراءات الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي:

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ ف 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، نجد أن الرقابة التي مارسها المراقب المالي تقوم على محورين أساسيين .:

- الرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها ..
- محاسبة الالتزام بالنفقات .

#### أولاً: الرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها:

يقوم بها المراقب المالي وفقاً لمجموعة من الشروط، حيث أن كل نفقة مسجلة في ميزانية الدولة يجب أن تخضع إلى التأشيرة المسبقة للمراقب المالي، وعليه فبلّ مكن في أي حال من الأحوال الالتزام بنفقة معينة دون وجود تأشيرة مسبقة للمراقب المالي، وهذا ما نصت عليه المواد 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها، حيث تخضع كل القرارات المتضمنة التزاماً بالنفقة، مسبقاً وقبل التوقيع عليها، لتأشيرة المراقب المالي وتتمثل هذه القرارات في:<sup>1</sup>

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند إقفال كل سنة مالية.
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- مشاريع الصفقات العمومية الملحقة.
- كما يخضع أيضاً لتأشيرة المراقب المالي:
- كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانية وكذا تفويض وتعديل الإعتمادات
- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات المثبتة بفاتورات نهائية.

<sup>1</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر، عدد 67، 2009 م، ص04.

#### 4- نتائج الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها:<sup>1</sup>

##### 4-1- منح التأشيرة:

إن المراقب المالي مطالب قبل وضع التأشيرة وبعد مراقبته لبطاقة الالتزام والوثائق المرفقة، أن يتأكد من توفر بعض المبادئ وعلى الخصوص منها:

أ- صفة الأمر بالصرف : وذلك بالعمل على التأكيد عما إذا كان مصدر بطاقة الالتزام هو الأمر بالصرف الرئيسي أو الثانوي، وعما إذا كان مخول له قانونا الإمضاء على العمليات المعروضة بغرض الحصول على التأشيرة.

ب- أن تكون بطاقة الالتزام والوثائق المرفقة متطابقة تماما مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ج- التأكد من توفر الاعتمادات المالية وبوجود المناصب المالية.

د- احترام التخصيص القانوني للنفقة الملتمزم بها .

هـ - وجود تطابق بين مبلغ الالتزام والعناصر الواردة في الوثائق المرفقة بما فيها بطاقة الالتزام.

و- ضرورة وجود التأشيرات والآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل ، مثل تأشيرة الوظيف العمومي للملفات الإدارية المهنية للمستخدمين، والتي تكون متبوعة بتأشيرة المراقب المالي، وعقد الصفقة العمومية لميزانية التجهيز أو الاستثمار، إذا كان مبلغ المشروع يتجاوز الحد الأدنى المسموح باعتماده وهو الأمر الذي ينطبق أيضا على ميزانية التسيير. بعد التأكد من توفر هذه العناصر الأساسية وغيرها من الشروط القانونية والمحاسبية ، يمكن بعدها للمراقب المالي من وضع تأشيرتها على بطاقة الالتزام والوثائق المرفقة عند الاقتضاء وعلى أن يعطي لتأشيرتها رقم وتاريخ منحها.

##### 4-2-الرفض المؤقت:<sup>2</sup>

يبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية :

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

- انعدام أو نقص الوثائق الثبوتية المطلوبة.

- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

هنا يستطيع أن يصدر مذكرة رفض، إلا أنها في هذه الحالة تكون في شكل مذكرة رفض نهائي وغير قابلة لإعادة النظر فيها بعد أن سبق وأن كانت محل رفض مؤقت، ولم يتم تدارك وتجنب تلك الملاحظات من طرف الأمر

<sup>1</sup> بورطالة علي:مرجع سبق ذكره ،ص 111

<sup>2</sup> بورطالة علي:مرجع سابق ذكره ،ص 114، 115،

بالصرف، لأنها لا يجب أن يكون الرفض المؤقت الذي سبق للمراقب المالي أن أصدره وبلغها للأمر بالصرف محل رفض مؤقت مكرر

#### 4-3- الرفض النهائي:

يكون الالتزام بالنفقة محل رفض نهائي من طرف المراقب المالي نتيجة الأسباب التالية:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

نظرا لأهمية الإجراء المتعلق بالرفض النهائي، فإن التعديل الأخير وضع إجراء لم يكن معمول بها من قبل، ويتمثل في إلزام المراقب المالي في حالة تحريره لمذكرة رفض نهائي، أن يرسل نسخة من ملف الرفض مرفوقاً بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالمالية ويمكن لهذا الأخير، إذا رأى أن الرفض مبني على عناصر غير مؤسسة قانوناً، أن يعيد النظر في هذا الرفض.

يصدر المراقب المالي مذكرة الرفض النهائي في وثيقة مكتوبة ومعللة بتحديد سبب الرفض الغير قابل للتصحيح وفقاً للحالات المذكورة أعلاه على سبيل الحصر، وتبلغ للأمر بالصرف ليتخذ ما يراه بشأنها مناسباً، دون أن يحق لها الرجوع إلى المراقب المالي حول ذات النفقة ولنفس الملف وبنفس الإجراء، إلا إذا تدخل الوزير المكلف بالمالية أو سلك الأمر بالصرف طريق آخر يخوله له القانون والمتمثل في التناضي.

#### 4-4- التناضي: <sup>1</sup> outre passer:

حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 374/09 فإن الأمر بالصرف يمكن أن يقوم بهذا الإجراء في حالة الرفض النهائي للمراقب المالي لوضع التأشير على عملية الإلتزام بالنفقة، و في هذه الحالة ترفع مسؤولية المراقب المالي وتقوم مسؤولية الأمر بالصرف. و يقوم الأمر بالصرف بالتناضي عن طريق قرار معلل و يجب عليه ان يعلم وزير المالية .ولا يمكن القيام بالتناضي للأسباب التالية .:

- عدم تمتع الأمر بالصرف بالصفة القانونية التي تؤهله للقيام بالعملية ..

- عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية ..

- غياب التأشيرات و الآراء المسبقة المنصوص عليها في القانون و التنظيم المعمول بهما ..

- غياب الوثائق الثبوتية المتعلقة بالالتزام .

<sup>1</sup> محمد صلح بلول، آليات الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، ص89.

- التخصيص غير القانوني للالتزام سواء بتجاوز الإعتمادات أو تغييرها.  
إن الالتزام الذي تم بموجبه التفاوضي يوجه إلى المراقب المالي للتأشير عليه مع الأخذ في الحسبان الرجوع إلى تاريخ و رقم التفاوضي. يقوم المراقب المالي بتحويل نسخة من ملف الالتزام إلى وزير المالية عن طريق السلم الإداري. في كل الحالات السابقة تتحصل المؤسسات المتخصصة في الرقابة على نسخة من ملف التفاوضي.

#### ثانياً: محاسبة الالتزامات :

إن محاسبة الالتزام يقوم بمسكها المراقب المالي وتكون في مجالي التسيير أو التجهيز.  
بالنسبة لمحاسبة الالتزام المتعلقة بنفقات التسيير تسجل .:

- الإعتمادات المفتوحة أو المفوضة حسب الأبواب و المواد ..
- ربط الإعتمادات crédits des détachement .
- تفويض الاعتمادات الممنوحة للأمرين بالصرف الثانويين ..
- الالتزامات المنفذة.
- الأرصدة المتبقية .

أما فيما يخص الالتزام المتعلق بنفقات التجهيز تسجل .:

- رخص البرامج و إعادة تقييمها المتتالي في كل مرة ..
- تفويض رخص البرامج ..
- الأرصدة المتبقية.

#### 5-مسؤولية المراقب المالي:<sup>1</sup>

-إن المراقب المالي مطالب بالتمعن والتدقيق والدراسة اللازمة للملف كما سلف التوضيح أعلاه رفقة أعوانه، من الناحية القانونية والمحاسبية، قبل الإقدام على منح التأشيرة التي يكون مسؤولاً عنها بمفرده إذا كان هو مصدرها شخصياً، باعتباره المسؤول الأول عن المصلحة أثناء تأديته لمهامه .

- إن مسؤولية المراقب المالي مرتبطة أيضاً بتاريخ نهاية السنة المالية باختتام الميزانية ووقف منح التأشيرة، من خلال استلام ملفات خارج الآجال القانونية، وتشدد المسؤولية أكثر إذا ثبت قيامه بوضع تأشيرة أو تبليغ رفض خارج عن تاريخ الاختتام.

- إن المراقب المالي يعد مسؤولاً عن الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء تأدية عمله مثله مثل باقي الموظفين، وهو ما يعني إمكانية إخضاعه للمسؤولية التأديبية إذا كان الأمر يتعلق بخطأ إداري مهني.

<sup>1</sup> بورطالة علي: مرجع سبق ذكره، ص 127، ص 128، ص 131، ص 132، ص 133

- إن المراقب المالي يتولى كأصل عام مهام الرقابة المالية وفقا للتشريعات المعمول بها، وعلى أنها رقابة مسبقة وفقا للمرسوم 92-414 ويتحمل خلالها المسؤولية، إلا أنه بتوسع مجال الرقابة المالية، فقد فرض الواقع العملي إمكانية وجود، أو قيام رقابة ملائمة أكثر منها شرعية وفقا لطبيعة المؤسسة، إذ أصبح بالإمكان أن تمتد مراقبة المراقب المالي إلى رقابة لاحقة على ميزانيات المؤسسات ذات الطابع العلمي ، وكذا المؤسسات الاقتصادية عندما تكلف هذه الأخيرة عملية ممولة من ميزانية الدولة .

- الالتزامات الاحتياطية هذه إجراء يسمح للأمر بالصرف بالالتزام بالنفقة دون تبرير سابق ، وهو الإجراء الذي يسهل عملية رقابة النفقات العمومية ذات الأهمية الضئيلة وقد كان معمول به من قبل في الجزائر .

- إن الرقابة المالية الحديثة أو المتطورة، تستوجب الاعتماد معايير علمية، بغرض الوصول إلى الأهداف المرجوة ، والعمل على تسهيل وبسط الإجراءات الإدارية داخل المصالح.

### المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي :

يتولى المحاسب العمومي تنفيذ الميزانية و المعاملات المالية في شقها المحاسبي، حيث يختص بمرحلة الدفع التي تمثل الإجراء الذي بموجبه تتحرر الدولة من أعبائها. لذلك يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأي نفقة أن يتحقق مما يلي:<sup>1</sup>

#### 1- مطابقة العملية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها:

إن مطابقة العملية للقوانين و الأنظمة المعمول بها تعني أن العملية المالية المتمثلة في تنفيذ النفقة التي صدر الأمر بدفعها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي، و بالتالي فإن رقابة المحاسب العمومي لهذا العنصر بكل ما تضمنه من معنى تعد رقابة لكافة العناصر الأخرى.

#### 2- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له:

تتميز رقابة المحاسب العمومي في هذا الخصوص على صفة الأمر بالصرف أو من يفوضه لغرض الأمر بالدفع ، ويتعين عليه عند مراقبة العملية المالية التي صدر بشأنها بالأمر بالدفع، النظر إلى مدى مطابقة المعلومات المتعلقة بصفة الأمر بالصرف و توقيعه أو المفوض له.

#### 3- شرعية عمليات تصفية النفقات :<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سكوتي خالد، المحاسب العمومي ، الدور و الفعالية ، مجلة تحولات ، جامعة ورقلة الجزائر، العدد 2، 2020، ص200.

<sup>2</sup> سكوتي خالد، مرجع سابق، ص201.

يقصد بها بان يراقب المحاسب العمومي مدى نظامية وصحة عمليات تصفية النفقات دون شرعيتها.

#### 4-توفر الاعتمادات :

يقوم المحاسب العمومي من التأكد من توفر الاعتمادات في الميزانية المخصصة للجهة المعنية التي هو مكلف برقابتها، وكذا من كفاية هذه الاعتمادات لتغطية النفقة التي صدر الأمر بدفعها من الأمر بالصرف لأنه لا يجوز صرف أي نفقة لما يتجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة لها.

#### 5- إن الديون لم تسقط أجالها و إنها ليست محل معارضة:

يتعين على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة ودفع مبلغها التأكد من ان آجالها لم تسقط بالتقادم، وفضلا عن ذلك يجب ألا يكون الدين المتمثل في مبلغ النفقة محل معارضة من طرف الغير كما لو كان الدائن للدولة هو نفسه مدين للغير وقدم هذا الغير معارضته في الوفاء بين يدي المحاسب العمومي الذي لم يؤشر بعد على المعاملة بالمخالصة او الدفع فانه في هذه الحالة يتعين على هذا الأخير إلا يقوم بعملية الدفع.

#### 6- الطابع الابرائي للدفع:

ويقصد به أن مبلغ النفقة يؤدي حتما إلى إبراء ذمة الجهة الإدارية المدينة من هذا المبلغ لذا يجب على المحاسب العمومي قبل إجراء عملية الدفع ،ان يتحقق جيدا من كثير من الأمور منها مبلغ: مبلغ النفقة ثابت و محدود المقدار ومستحق الدفع .

#### 7- التأشيرات الإجبارية لعمليات المراقبة:

وهي تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها ، المتمثلة في تأشيرة لجان الصفقات العمومية.

#### 8- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي :

ويقصد بالصحة القانونية للمكسب ،انه على المحاسب العمومي ألا يكتفي بالتأكد من أن دفع مبلغ النفقة يبرء ذمة الجهة الإدارية المدينة فحسب ،بل عليه ان يتأكد من الصحة القانونية للمكسب الإبرائي الناتج عن دفع النفقة .

ثانيا : نتائج رقابة المحاسب العمومي<sup>1</sup>:

تنتهي رقابة المحاسب العمومي على النفقة محل الالتزام بالصرف إما بقبول الامر بالصرف في حالة التحقق من توفر كل العناصر المحددة في المادة 36 من القانون 90-21، أو بالرفض و ذلك للأجال القانونية التي حددها القانون بعشرة أيام ابتداء من يوم استلام المحاسب العمومي الأمر بالصرف (الحوالة ) و يمكن أن تمتد هذه الآجال إلى عشرين يوم . ويكون الرفض عبارة عن رسالة مكتوبة ومعللة، حيث يمكن أن يكون الرفض مؤقت او نهائي.

1- حالة الرفض المؤقت : الأخطاء المعللة للرفض قابلة للتصحيح أو وثائق ناقصة في ملف النفقة محل الأمر بالصرف أو نقص ختم معين على الحوالة أخطاء شكلية طفيفة

2- حالة الرفض النهائي : تكون في حالة الخطأ الذي لا يمكن تجاهله أو إصلاحه كغياب مختلف التأشيرات للنفقة , أو عدم تطابق النفقة مع الشروط المحددة في المادة 36 من القانون 90-21 غير أنه يمكن لأمر بالصرف أن يلجأ لإجراء التسخير في حالة الرفض النهائي للأمر بالصرف من قبل المحاسب العمومي .

• **التسخير** : هو عبارة عن إجراء قانوني استثنائي جاء لتدارك حالة الانسداد التي تنتج عن الرفض النهائي للمحاسب العمومي بتسديد النفقة، وهو عبارة عن الأمر بالصرف في تسخير المحاسب العمومي للقيام بالصرف و ذلك تحت مسؤوليته، وفقا لما ورد في المادة 47 من القانون 21/90 " إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا و تحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض " إلا أنه يجب على المحاسب العمومي رفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معلال بما يأتي :

- عدم توفر الإعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة .
- عدم توفر أموال الخزينة .
- انعدام إثبات أداء الخدمة.
- طابع النفقة غير الابرائي .
- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة اذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به.

<sup>1</sup> دغيش دلال،التكامل بين المراقب المالي و المحاسب العمومي في الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية ،ماستر في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة بسكرة، 2019،ص 49،ص50.

## المطلب الثالث: رقابة الصفقات العمومية

تنقسم رقابة الصفقات العمومية إلى ثلاثة أقسام: الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، والرقابة الخارجية، ورقابة الوصاية.

1- الرقابة الداخلية:<sup>1</sup>

تمارس الرقابة الداخلية من طرف لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض". وتتشكل هذه اللجنة من موظف مؤهل تابع للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم، ويمكن للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة. وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا.

تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجل خاص يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى.

2- الرقابة الخارجية:<sup>2</sup>

تتمثل غاية الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية في التشريع والتنظيم المعمول بهما. وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية. وتخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

3- الرقابة الوصائية:<sup>3</sup>

تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية في مفهوم هذا المرسوم في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية

<sup>1</sup> المواد 160، 161، 162 من المرسوم الرئاسي: 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2015.

<sup>2</sup> المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق .

<sup>3</sup> المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق .

التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع .  
وتعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا .

ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتمزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة .  
وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم (15-247).

### هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية:<sup>1</sup>

تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة.

#### 1- اللجنة الجهوية للصفقات:

تختص اللجنة الجهوية للصفقات ضمن حدود المستويات المحددة حسب الحالة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية .  
وتتشكل اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا

- ممثل المصلحة المتعاقدة

- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.

#### 2- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة

##### العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات

وتتشكل اللجنة من :

- عن السلطة الوصية رئيسا

<sup>1</sup> المواد 171، 172، من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثلة.
  - ممثلين عن المكلف عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة
  - ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية ، ري) عند الاقتضاء.
  - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
- تحدد قائمة الهياكل غير المركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه بموجب قرار من الوزير المعني.

### 3- اللجنة الولائية للصفقات<sup>1</sup>:

تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع:

- دفاتر الشروط والصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية،
- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم ، وخمس مليون دينار (5.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.
- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة . وتتشكل اللجنة من :
  - الوالي أو ممثل رئيسا.
  - الممثل المصلحة المتعاقدة.
  - ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
  - ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
  - مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية ، حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عمومية ، ري) عند الاقتضاء.
  - مدير التجارة بالولاية

<sup>1</sup> المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق

4- اللجنة البلدية للصفقات العمومية:<sup>1</sup>

تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها ،

- تتشكل اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيسا .

- ممثل عن المصلحة التعاقدية.

- منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزامية ،مصلحة المحاسبة).حسب موضوع النفقة (بناء،

اشغال عمومية،ري).

<sup>1</sup> المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق

المبحث الثالث : الرقابة اللاحقة لتنفيذ النفقات العمومية

المطلب الأول: مجلس المحاسبة

الفرع الأول :التأسيس القانوني لمجلس المحاسبة في ظل دستور 1976 .

يتفق فقهاء القانون الدستوري في الجزائر، على تحديد مرحلة الأحادية الحزبية بتلك الفترة التي سبقت صدور دستور سنة 1989 ،وهي الفترة التي شملها تطبيق أحكام دستورين رئيسيين، وهما دستور 1963 ودستور 1976 . بالنسبة لدستور سنة 1963 ،فإنه لم ينص على إنشاء مجلس للمحاسبة يتولى الرقابة المالية اللاحقة، و مع ذلك فإن هذه الفكرة كانت واردة في بعض النصوص التنظيمية التي صدرت في تلك الفترة ولكنها بقيت بدون تجسيد فعلي ( فرع أول)، أما دستور سنة 1976 فقد نص صراحة على إنشاء هذا الجهاز في المادة 190 منه، و لم يتحقق ذلك على أرض الواقع إلا بعد مرور أربع سنوات تقريبا.

فترة غياب الرقابة المالية اللاحقة

قبل الحصول على الاستقلال، كان نظام الرقابة المالية المطبق في الجزائر يشكل امتدادا للنظام الفرنسي، حيث كانت مختلف الهيئات العمومية تخضع في تسييرها المالي لرقابة مجلس المحاسبة الفرنسي، و لم تنشأ بعد الاستقلال مباشرة أي هيئة لتحل محل مجلس المحاسبة الفرنسي، ذلك أن دستور سنة 1963 لم ينص على إنشاء هيئة تختص بالرقابة المالية اللاحقة ( فقرة أولى) و من ثم فإن التأسيس القانوني لمجلس المحاسبة يعود إلى دستور سنة 1976 ،و لكن نشأته بصفة فعلية لم تتحقق إلا بعد صدور القانون رقم 05-80المشار إليه سابقا ( فقرة ثانية)

الفقرة الأولى : في ظل دستور سنة 1963

لم يتضمن دستور سنة 1963 ،إلا على مادتين فقط تتعلقان بوظيفة الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية، حيث أقر في المادة 28 منه بصلاحيات الرقابة التي تتمتع بها الجمعية الوطنية على نشاط الحكومة بشكل عام ، بينما حددت المادة 38 منه الوسائل التي تتمتع بها هذه الهيئة لممارسة الوظيفة الموكلة إليها، والمتمثلة في حق الاستماع إلى الوزراء و حق توجيه السؤال الكتابي و السؤال الشفهي.

أما بالنسبة لوظيفة الرقابة المالية، فإنه لم يرد في هذا الدستور إطلاقا ما يفيد وجودها وكيفية ممارستها، و يستخلص من هذا السكوت أن المؤسس الدستوري ترك مسألة تنظيم و ممارسة الرقابة المالية إلى الجهاز التنفيذي .

أما من حيث التنظيم، فإن المرسوم 63-127 المؤرخ في 19 أفريل 1963 نص المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية<sup>1</sup>، في المادة 03 منه على إنشاء هيئات عديدة تابعة مباشرة لوزير المالية تختص بممارسة وظيفة الرقابة المالية، وهي مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، الوكالة القضائية للخرينة، وهيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية و كذلك لجنة مراقبة المؤسسات الإقتصادية العمومية، لكن فكرة إنشاء مجلس للمحاسبة التي وردت في هذا النص بقيت بدون تجسيد فعلي، وتم التخلي عنها فيما بعد بصدور المرسوم رقم 71-259 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971<sup>2</sup> الذي ألغى أحكام المرسوم السابق وأعاد تنظيم المصالح المركزية لوزارة المالية، و قد تم بموجبه إلحاق كل من الوكالة القضائية للخرينة، وهيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية والمفتشية العامة للمالية بوزارة المالية ولم يتطرق هذا المرسوم الأخير إلى وضعية مجلس المحاسبة ولجنة مراقبة المؤسسات العمومية أما من حيث الممارسة، فقد ظهرت في تلك الفترة بوادر أولى لممارسة الرقابة المالية اللاحقة، تمثلت في تلك الرقابة التي كان يمارسها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي خلال الفترة الممتدة بين سنة 1968 إلى غاية 1976 على حسابات الشركات الوطنية<sup>3</sup>

### الفقرة الثانية: في ظل دستور سنة 1976 ( من 1976 إلى 1980 )

تماشيا مع المبادئ الذي تضمنها الميثاق الوطني، والذي يعتبر الرقابة وظيفة أساسية لبناء الدولة الاشتراكية وضمان السير الحسن والمتناسق لأجهزتها وتشكل كذلك أداة فعالة لحماية المجتمع وثرواته من كل أشكال المساس بها، فقد أولى دستور سنة 1976 أهمية بالغة لوظيفة الرقابة، وخصص لها فصلا كاملا لتحديد كيفية تنظيمها وممارستها (الفصل الخامس من العنوان الثاني). وبالنسبة لوظيفة الرقابة المالية، فقد تضمن على عدة مواد تعكس التصور الذي أوجده المؤسس الدستوري في كيفية ممارسة هذه الوظيفة، حيث أقر في المادة 187 بالزامية تقديم الحسابات من طرف الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني، حول كيفية تنفيذ ميزانية الدولة مع نهاية كل سنة مالية، وهذا عن طريق التصويت على قانون ضبط الميزانية، كما خول للجهاز التشريعي بموجب المادة 188 حق إنشاء لجان تحقيق في أي قضية ذات أهمية وطنية، و منح له بموجب المادة 189 صلاحية الرقابة المالية على المؤسسات الاشتراكية .

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية، العدد 23، لسنة 1963

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية، العدد 90، لسنة 1971

<sup>3</sup> أحمد محيو : المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية 2\_الجزائرية، الطبعة السادسة 2005، صفحة 57

و تطبيقاً للمادة 189 أعلاه، تم إصدار نص تشريعي أول ، يتمثل في القانون رقم 80-04 المؤرخ في 01 مارس 1980<sup>1</sup> ، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف المجلس الشعبي الوطني وهذا عن طريق لجان يتم انتخابها من طرف أعضاء المجلس ، وينصب هذا النوع من الرقابة على تقدير مدى سلامة العمليات المالية والحسابية وشرعيتها وتقييم مدى نجاعة تسيير المؤسسات الاشتراكية، ومدى فعالية نشاط أجهزة المراقبة الداخلية في ترشيد النفقات العمومية، والقضاء على أشكال التبذير واستعمال وسائل الإنتاج وأملاك المؤسسات لأغراض شخصية أو لأغراض غير مطابقة للأهداف المرسومة. وتهدف هذه الرقابة المسندة إلى المجلس الشعبي الوطني، إلى إضفاء الشفافية اللازمة على تسيير الاقتصاد الوطني ، والعمل على تصحيح النفاثات المسجلة ومحاربة الإهمال في تسيير الثروة الوطنية ومظاهر الانحراف في استعمال أموال وممتلكات الدولة. وفي نفس هذا السياق، نجد المادة 190 من نفس هذا الدستور، تنص على إنشاء مجلس للمحاسبة لمراقبة النفقات العمومية للدولة، الحزب، الجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، و تطبيقاً لذلك صدر نص تشريعي آخر وفي نفس الفترة لتدعيم وظيفة الرقابة المالية، ويتمثل في القانون رقم 80-05 المشار إليه سالفاً والذي تم بموجبه إنشاء مجلس للمحاسبة بصفة فعلية<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: نشأة مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية اللاحقة.

لقد أقر دستور سنة 1976 في المادة 190 منه، بإنشاء مجلس للمحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية اللاحقة، ولكنه لم يقدر لهذا الجهاز أن يرى النور إلا بعد فترة زمنية طويلة، أي بعد صدور القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 ، و لقد كان مجلس المحاسبة في ظل هذا القانون، يمارس رقابة مالية تشمل جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطها أموالاً عمومية، وهذا مهما كانت طبيعة النشاط الذي تمارسه ويتمتع فيها بصلاحيات قضائية وأخرى إدارية (فقرة أولى) أما من حيث طريقة تنظيمه وتسييره وكذا الأعضاء الذين يتشكل منهم، كان يظهر مجلس المحاسبة كهيئة ذات طبيعة قضائية (فقرة ثانية).

### الفقرة الأولى: هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية، العدد 10، لسنة 1980.

<sup>2</sup> تعززت وظيفة الرقابة المالية في نفس تلك الفترة بإنشاء المفتشية العامة للمالية كجهاز مستقل عن هيكل وزارة المالية و هذا بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 ، الجريدة الرسمية ، العدد 10، لسنة 1980.

تماشيا مع طبيعة النظام السياسي الذي أوجده دستور سنة 1976 ،والذي كان يقوم على مبدأ دمج السلطات، فقد كان مجلس المحاسبة في ظل قانون 80-05، يخضع في نشاطه لسلطة رئيس الجمهورية<sup>1</sup> ولكن رقابته كانت واسعة جدا ،بحيث تشمل أموال الدولة والحزب والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات الاشتراكية. كما تشمل رقابته كذلك، أي هيئة تستفيد من أموال الدولة أو من أموال الجماعات المحلية أو من أموال أي هيئة عمومية، في شكل إعانات مالية أو مساهمات في رأس المال ، أو حتى في شكل تسبيقات وقروض أو ضمانات مالية .وفي سبيل ممارسة هذه الرقابة، خول المشرع لمجلس المحاسبة صلاحيات قضائية هامة، حددتها المادة 39 من القانون السالف ذكره كالتالي:

- مراجعة الحسابات الإدارية التي يقدمها الأمرون بالصرف و يختتمها بواسطة التصريح بالتطابق.
  - يصفى حسابات المحاسبين العموميين و يوافق على حسابات محاسبي المؤسسات الاشتراكية .
  - يفصل في المسؤولية المالية للمحاسبين المشكوك في تسييرهم .
  - يصرح بالتسييرات الفعلية و يصفىها .
  - يدين المتقاضين المخطفين بدفع غرامات مالية .
  - يبت نهائيا في الطعون المقدمة ضد القرارات التي يصدرها و ضد القرارات الوزارية المتضمنة
  - تسديد باقي الحسابات المستحقة أو ضد قرارات ختم الحسابات المصفاة من طرف أجهزة إدارية .أما في مجال رقابته الإدارية، يعمل مجلس المحاسبة على تقييم مدى فعالية التسيير المالي للهيئات الخاضعة لرقابته، و هذا بالرجوع إلى الأهداف المسطرة في المخطط الوطني و بالنظر كذلك إلى المعايير المعمول بها على المستوى الدولي.
  - كما يشرف على توجيه أعمال المراقبة المالية الداخلية والخارجية المنوطة بالمصالح المالية المختصة، ويتابع تنفيذها واستغلال نتائجها ، و يبلغ نتائج تحرياته وتحقيقاته إلى السلطات المعنية، و يدلي بتوصياته بغرض معالجة النقائص المسجلة و تحسين طرق و إجراءات التنظيم والتسيير المالي والمحاسبي، كما يمكن له أن يقترح على السلطات المؤهلة توقيع جزاءات تأديبية ضد الأعوان المعنيين .
- الفقرة الثانية: هيئة ذات طبيعة قضائية من حيث تنظيمه و تشكيلته**

يتكون مجلس المحاسبة في ظل القانون رقم 80-05 من عشرة غرف مختصة بمراقبة قطاع أو أكثر من النشاطات ، وتشتمل كل غرفة على أقسام، كما يحتوي على نظارة عامة يشرف عليها ناظر عام يساعده نظار

<sup>1</sup> تنص الفقرة الأولى من المادة 03 من القانون 80-05 كالتالي: " يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وهو هيئة ذات صلاحيات قضائية و إدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها"

مساعدين تتولى مهام النيابة العامة<sup>1</sup>، و يشتمل كذلك على كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط مساعدين أما أعضاؤه، فهم يتمتعون بصفة القضاة، بحيث يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، و يؤدون نفس اليمين التي يؤديها القضاة العاديين، و يتمتعون بحق العضوية في المجلس الأعلى للقضاء وفقا للشروط القانونية المعمول به.

### مجلس المحاسبة في ظل دستوري 1989 و 1996

بصدور دستور 1989، دخلت البلاد في مرحلة سياسية جديدة تتميز بالتعددية الحزبية و تكريس نظام سياسي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، و لقد نص هذا الدستور في المادة 160 منه على إنشاء مجلس للمحاسبة، يتولى وظيفة الرقابة المالية اللاحقة على الأموال العمومية، و هو نفس التصور الذي أقره فيما بعد دستور 1996 في المادة رقم 170 منه، لكن مع وجود بعض الاختلاف في الصياغة التي تضمنتها الفقرة الثالثة من هذه المادة الأخيرة. أما من جانب التشريع، فقد شهدت هذه المرحلة صدور قانونين أساسيين يتعلقان بتنظيم و تسيير مجلس المحاسبة، يختلفان من حيث الظروف السياسية التي صدر فيها كل نص، وهو ما انعكس عنه تباين في الرؤية التي تبناها المشرع في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة، و في تنظيم وظيفة الرقابة المالية التي أسندها الدستور لهذا الجهاز<sup>2</sup>، ففي ظل قانون 1990 تبنى المشرع رؤية ضيقة في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة و في طبيعة الرقابة المسندة إليه، بينما في قانون سنة 1995، تراجع عن هذا الموقف بشكل جذري و عمل على توسيع مجال إختصاص مجلس المحاسبة و خول له اختصاصات قضائية.

### تنظيم مجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من هياكل ذات طبيعة قضائية، تشكلها مجموعة من الغرف ذات إختصاص وطني و إقليمي و تشكيلاتها المختلفة، كما يحتوي على نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة وكتابة ضبط، إلى جانب توفره على مختلف المصالح الإدارية و الأقسام التقنية التي تتولى مهام التدعيم.

### غرف مجلس المحاسبة و تشكيلاتها المختلفة.

يتكون مجلس المحاسبة من ثماني 08 غرف ذات إختصاص وطني وتسع 09 غرف أخرى ذات إختصاص إقليمي، و يعقد مداوالاته للفصل في القضايا المطروحة عليه في شكل تشكيلات مختلفة و يتوفر كذلك على نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة

<sup>1</sup> المرسوم رقم 80-85 المؤرخ في 01 جويلية 1980، يحدد عدد غرف مجلس المحاسبة و اختصاصاتها، الجريدة الرسمية، العدد 30، سنة 1980  
<sup>2</sup> صدر القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، عن المجلس الشعبي الوطني لتلك 1\_ الفترة، و أما الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 فقد صدر عن المجلس الوطني الانتقالي الذي تأسس بموجب أرضية الوفاق الوطني التي انبثقت عن ندوة الوفاق الوطني المنعقدة بتاريخ 26 جانفي 1994، لتسيير المرحلة الإنتقالية بعد توقيف الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها في سنة 1990، و كان يمارس الوظيفة التشريعية عن طريق إصدار أوامر ( تم نشرها بموجب المرسوم الرئاسي 94-40 المؤرخ في 29 جانفي 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، سنة 1994

## غرف مجلس المحاسبة و اختصاصاتها

تشير المادة 12 من النظام الداخلي إلى تقسيم كل غرفة إلى أربعة فروع لكن القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 الذي أصدره رئيس مجلس المحاسبة والمتضمن تحديد اختصاصات الغرف، اقتصر على إنشاء فرعين فقط بكل غرفة.

## أولا . الغرف ذات الاختصاص الوطني.

يضم مجلس المحاسبة ثمانين 08 غرف وطنية، تختص كل واحدة منها بمراقبة وزارة أو مجموعة من الوزارات المتقاربة من حيث النشاط، و لقد حددت المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، القطاعات الرئيسية التي يتم على أساسها توزيع الاختصاصات بين مختلف هذه الغرف على الشكل التالي:

1. المالية.

2. السلطة العمومية و المؤسسات الوطنية.

3. الصحة و الشؤون الاجتماعية و الثقافية.

4. التعليم و التكوين.

5. الفلاحة و الري.

6. المنشآت القاعدية و النقل.

7. التجارة و البنوك و التأمينات.

8. الصناعة و المواصلات.

تطبيقا لذلك، فقد حدد القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 السالف ذكره، مجال اختصاص الغرف وفروعها

على الشكل التالي:

- الغرفة الوطنية للمالية : تختص بفرعيها بمراقبة مصالح وزارة المالية.

- الغرفة الوطنية للسلطة العمومية و الهيئات الوطنية: يراقب الفرع الأول منها مصالح رئاسة الجمهورية ومصالح رئاسة الحكومة، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و كذلك الهيئات الوطنية، و يختص الفرع الثاني بمراقبة وزارة العدل و وزارة الشؤون الخارجية .

- الغرفة الوطنية للصحة و الشؤون الاجتماعية والثقافية: يراقب الفرع الأول منها وزارة الصحة والسكان، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة التكوين المهني، وزارة المجاهدين، و يراقب الفرع الثاني وزارة الاتصال، وزارة

- الثقافة و وزارة الشبيبة والرياضة - .الغرفة الوطنية للتعليم والتكوين: يراقب الفرع الأول وزارة التربية ووزارة الشؤون الدينية، و يراقب الفرع الثاني وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- الغرفة الوطنية للفلاحة والري: يختص الفرع الأول بمراقبة وزارة الفلاحة والغابات، ويراقب الفرع الثاني وزارة الري والصيد البحري.
- الغرفة الوطنية للهياكل القاعدية والنقل: يراقب الفرع الأول وزارة الأشغال العمومية، وزارة البناء والتعمير والتهيئة العمرانية، ويراقب الفرع الثاني وزارة النقل.
- الغرفة الوطنية للتجارة، البنوك ومؤسسات التأمين: يراقب الفرع الأول وزارة التجارة، والفرع الثاني يراقب البنوك ومؤسسات التأمين وشركات المساهمة.

### ثانيا: الغرف ذات الاختصاص الإقليمي

إلى جانب الغرف الوطنية السالفة الذكر، يشتمل مجلس المحاسبة أيضا على تسع ( 09)غرف جهوية ذات اختصاص إقليمي، تتولى الرقابة البعدية على مالية الجماعات الإقليمية و الهيئات العمومية التابعة لاختصاصها، و يجد مقر هذه الغرف في عواصم الولايات التالية: الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة ، تيزي وزو، تلمسان، البليدة ، ورقلة و بشار، و تم تحديد المجال الإقليمي لاختصاص كل غرفة بموجب أحكام القرار السالف ذكره ، على الشكل التالي:

الغرفة الإقليمية للجزائر: و تحتوي على فرعين ، يراقب الفرع الأول ولاية الجزائر والفرع الثاني يراقب ولاية تيبازة .  
الغرفة الإقليمية لوهران: تحتوي على فرعين ، يراقب الفرع الأول ولايات وهران ومستغانم والفرع الثاني يراقب ولايات غليزان ، معسكر وسعيدة .

الغرفة الإقليمية لقسنطينة: تحتوي على فرعين ، يراقب الفرع الأول ولايات قسنطينة، ميله، جيجل ، والفرع الثاني يراقب ولايات باتنة، بسكرة، سطيف، خنشلة .

الغرفة الإقليمية لعنابة: تحتوي على فرعين ، يراقب الفرع الأول ولايات عنابة، سكيكدة، الطارف، والفرع الثاني يراقب ولايات قالمة، سوق أهراس ، أم البواقي وتبسة .

الغرفة الإقليمية لتيزي وزو: يراقب الفرع الأول ولايات، تيزي وزو، بجاية، بومرداس والفرع الثاني يراقب ولايات مسيلة ، برج بوعرييج ، البويرة.

الغرفة الإقليمية لتلمسان: يراقب الفرع الأول ولايات تلمسان، سيدي بلعباس، والفرع الثاني يراقب ولايات عين تموشنت، تيارت والنعامه

الغرفة الإقليمية للبلدية : يراقب الفرع الأول ولايات البلدة ، عين الدفلة ، المدينة و الفرع الثاني يراقب ولايات الشلف ، الجلفة و تسيميلت .

الغرفة الإقليمية لورقلة: يراقب الفرع الأول ولايات ورقلة ، غرداية، الأغواط و يراقب الفرع الثاني ولايات اليزي ، الواد و تمنراست

الغرفة الإقليمية لبشار ، يراقب الفرع الأول ولايتي بشار و تندوف، و يراقب الفرع الثاني ولايتي أدرار والبيض. **التشكيلات المختلفة لغرف مجلس المحاسبة**

حسب المادة 47 من الأمر 95-20 السالف ذكره ، يعقد مجلس المحاسبة جلساته لدراسة مختلف القضايا المطروحة عليه و الفصل فيها في شكل تشكيلات مختلفة، و هذا حسب طبيعة القضايا المطروحة عليه. تعتبر تشكيلة كل الغرف مجتمعة أعلى تشكيلة قضائية في مجلس المحاسبة يرأسها رئيس مجلس المحاسبة بحضور نائب رئيس المجلس ، رؤساء الغرف ، قاض من كل غرفة، يتم اختياره من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف.

و يتجدد إنشاء هذه التشكيلة كل سنة بأمر من رئيس مجلس المحاسبة، و يعين أعضاؤها من بين رؤساء الفروع و المستشارين المؤهلين للمشاركة في هذه التشكيلة و يتم اقتراحهم من طرف رؤساء الغرف التي يمارسون فيها عملهم، أما مقرري هذه التشكيلة، فيتم تعيينهم بأمر من رئيس المجلس من ضمن رؤساء الغرف أو رؤساء الفروع أو القضاة المستشارين المعيّنين ضمن هذه التشكيلة.<sup>1</sup>

يحضر الناظر العام جلسات هذه التشكيلة، و يمكن له أن يشارك في المناقشات المتعلقة بمختلف القضايا التي تدرسها التشكيلة، ما عدا في المسائل ذات الاختصاص القضائي، كما يشارك في جلساتها كذلك مقرر لا يتمتع بحق التصويت.

لا تصح مداوات هذه التشكيلة إلا بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل ويشمل اختصاصها المسائل التالية:<sup>2</sup>

- الفصل في الاستئنافات التي ترفع إليها ضد قرارات الغرف.
- إبداء الرأي في مسائل الاجتهاد القضائي و القواعد الإجرائية .
- دراسة المسائل المتعلقة بتنظيم مجلس المحاسبة و سيره و كل القضايا التي يرى فيها رئيس المجلس ضرورة لاستشارة هذه التشكيلة.

<sup>1</sup> المادة 37 من المرسوم الرئاسي 95-377 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.الجريدة الرسمية رقم72 لسنة1995.

<sup>2</sup> المادة 48 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995،المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية 39 لسنة 1995..

**تشكيلة الغرفة وفروعها:**

تتكون هذه التشكيلة على الأقل من رئيس الغرفة و رئيس الفرع المعني بالقضية والمقرر المراجع أو قاض آخر من نفس الغرفة في حالة غياب المقرر المراجع .  
تفصل هذه التشكيلة في النتائج النهائية للتدقيقات والتحققات التي تخص المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصاتها .

**غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية :**

تتكون هذه التشكيلة من رئيس الغرفة و ستة 06 مستشارين على الأقل، يعينهم رئيس مجلس المحاسبة لمدة سنتين 02 قابلة للتجديد، و يتم اختيارهم من بين القضاة المصنفين خارج السلم أو القضاة المصنفين في الرتبة الأولى، ولا تصح مداولات هذه الغرفة إلا بحضور أربعة 04 قضاة على الأقل زيادة على رئيس الغرفة<sup>1</sup> تختص هذه الغرفة بالنظر في القضايا التي تتعلق أساسا بالتصرفات المالية، التي تشكل خرقا لقواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، والمحددة في المادتين رقم 88 و 91 من الأمر 95-20 السالف ذكره .

**المطلب الثاني: المفتشية العامة للمالية**

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز أو هيئة إدارية أنشأها المشرع الجزائري بهدف قمع الفساد الذي يحدث أثناء تنفيذ الصفقة العمومية وعلى اعتبار أن دورها رقابي فهي هيئة تعمل على الكشف عن الجرائم التي يمكن أن ترتكب في هذا المجال. وهذا ما سنحاول أن نبينه في هذا المطلب من خلال دراستنا المفصلة لهذه الهيئة.

**الفرع الأول: تعريف المفتشية العامة للمالية :**

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية مالية بعدية أنشأت لأول مرة بموجب المرسوم /80 50<sup>2</sup>، وفي هذا الإطار صدرت العديد من النصوص القانونية الخاصة بها حيث صدر المرسوم التنفيذي 91/502<sup>3</sup> ، الذي يحكم موظفي المفتشية العامة للمالية.

<sup>1</sup> المادة 51 من الأمر 95 -20 و المادة 38 من المرسوم الرئاسي 95 -377 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، لسنة 1995.

<sup>2</sup> المادة 1 من المرسوم الرئاسي /80 53 المؤرخ في 1 مارس 1980 يتضمن استحداث مفتشية عامة للمالية، جريدة رسمية عدد 10 المؤرخة بـ /04/ 03 1980.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي /91 502 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد، الجريدة الرسمية، عدد 67 بتاريخ /23/ 12 1992.

أعيد تنظيمها وتحديد صلاحياتها من جديد بموجب ثلاثة مراسيم تنفيذية كلها نشرت في الجريدة الرسمية رقم: 50 المؤرخة في /07/ 09 2008. حيث حدد صلاحيتها المرسوم رقم /08/ 272 المؤرخ في 06/09/2008 الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية .

ومما سبق تعرف المفتشية العامة للمالية بأنها جهاز إداري يهتم بفحص ومراجعة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية وكل المؤسسات الثقافية والاجتماعية المستفيدة من إعانات الدولة و كذا مختلف الأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية .<sup>1</sup>

إضافة إلى ذلك نجد أن القانون قد خول للمفتشية العامة للمالية القيام، بالتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية بناء على طلب من الهيئات المؤهلة لذلك قانونيا.

#### الفرع الثاني: الهيئات الخاصة لرقابة المفتشية العامة للمالية:

بالإطلاع على نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية نجد أن هذه المادة قد حددت الهيئات التي تمارس عليها المنتشية العامة رقابتها وذلك بغية الكشف عن أي إخلالات قد ترتكب داخل هذه الهيئات<sup>2</sup> .

وعليه جاء في المادة سالفة الذكر: أن رقابة المفتشية العامة للمالية تمارس على الهيئات التالية :

**أولا : مصالح الدولة :** تختلف حسب نوعيتها من ها المركزية كالوزارات وأخرى لا مركزية كالمديريات التنفيذية على المستوى الجهوي و الولائي .

**ثانيا: الجماعات الإقليمية:** هي الولاية والبلدية وذلك حسب القانون /12/ 07 ، المتعلق بالولاية في المادة الأولى منه وهو ما أكد عليه دستور 1996 حسب المادة 16 منه. وتم النص على البلدية كجماعة إقليمية هي الأخرى في المادة الأولى من القانون /11/ 10 المتعلق بالبلدية<sup>3</sup>.

**ثالثا: المؤسسات والهيئات و الأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية :**

وهي كافة المؤسسات والهيئات والأجهزة ال خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بصرف النظر عن طبيعتها ونشاطها ونظامها القانوني تخضع لرقابة المتفشية العامة للمالية

<sup>1</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي 78/92 المؤرخ في 22/2/ 1992 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية ، الجريدة بتاريخ 1992 / 02/26 عدد الرسمي 15.

<sup>2</sup> لمرسوم التنفيذي /08/ 272، المؤرخ في 9 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية بتاريخ 09/ 07 /2008 عدد50

<sup>3</sup> (المادة 1 من القانون /11/ 10 ، المؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلديات ج.ر عدد 37 بتاريخ /03/ 07 2011.

رابعاً: المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري :

لأنها مؤسسات عمومية وأموالها عمومية فإن رقابة المتفشية العامة للمالية تشملها حتى إذا كانت الدولة مساهمة فيها

خامساً: هيئات الضمان الاجتماعي : هيئات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لرقابة المتفشية العامة للمالية في تسييرها المالي والمحاسبي

سادساً : الهيئات والجماعات مهما تكن أنظمتها القانونية: تمتد رقابة المتفشية العامة للمالية فقط لتمارس على التسيير المالي والمحاسبي الخاص باستعمال الموارد التي جمعتها الهيئات على اختلاف أنظمتها

سابعاً: الأشخاص المعنوية المستفيدة من المساعدات المالية: تشمل رقابة المتفشية العامة للمالية كل شخص معنوي يستفيد من إعانات من الدولة أو أحد الهيئات أو الجمعيات الإقليمية.<sup>1</sup>

ثامناً: المؤسسات الاقتصادية :

خول المشرع الجزائري للمفتشية العامة للمالية ممارسة الرقابة على المؤسسات الاقتصادية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92/ 79 الذي تضمن تأهيل المفتشية العامة للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.<sup>2</sup> وعليه ومما تقدم ذكره يتضح لنا أن رقابة المتفشية العامة للمالية قد اتسعت لتشمل بإضافة إلى القطاع العمومي جوانب من القطاع الخاص وذلك في حالة استفادته من إعانات و مساعدات من طرف الدولة أو احد الأشخاص العمومية.

الفرع الثالث: دور المفتشية العامة للمالية في قمع الفساد :

ينحصر تدخل المفتشية العامة للمالية في رقابة التسيير المالي والمحاسبي ورقابة ا لتدقيق حيث تعتبر هذه الأخيرة من بين المهام الأساسية للمفتشية العامة للمالية وهذه الرقابة هي رقابة إدارية كلاسيكية مفاجئة ومرافقة لتنفيذ الصفقات العمومية وتنصب على مراجعة كل العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون على اختلاف رتبهم فهي ترمي إلى التحقق من أن الإدارات والأجهزة الخاضعة لرقابتها تتجز أعمالها وفقاً لما هو محدد لها في القانون وذلك بخصوص العمليات الآتية:

- التسيير المالي و المحاسبي.
- إبرام الصفقات و الطلبات العمومية و تنفيذها.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 78/92، المتضمن تأهيل المفتشية العامة للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

<sup>2</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي 272 08/ المتضمن تحديد صلاحيات المتفشية العامة للمالية.

- دقة الحسابات و صدقها و انتظامها.
- مستوى الانجازات مع الأهداف المسطرة سلفا .
- شروط تعبئة الموارد المالية .
- تسيير إتمادات الميزانية و استعمال وسائل التسيير .
- شروط منح و استعمال الإعانات والمساعدات التي تقدمها الدولة و الجماعات الإقليمية و الهيئات والمؤسسات و الهيئات العمومية .
- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المسطرة لطلب الهيئة العمومية.

غير انه و ما يهمننا في هذا الصدد هو معرفة كيفية تدخل المفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية

وذلك للكشف عن الجرائم التي قد ترتكب أثناء تنفيذ هذه الصفقة العمومية من ناحيتين:

الناحية الشكلية وأخرى موضوعية وذلك كما سيأتي بيانه:

#### أولاً: فحص الصفقات من الناحية الشكلية :

إن فحص المفتشية العامة للمالية للصفقة العمومية من الناحية الشكلية يكون بالكيفية التالية<sup>1</sup> :

1. البحث و الاستفسار عن الطريقة التي حددت بها احتياجات المؤسسة العمومية. .
2. البحث عن طريقة إبرام الصفقة، فلو وجد أن الصفقة مبرمة عن طريق التراضي فعليها البحث عن الأساليب الجدية والحقيقية التي أدت إلى إبرام الصفقة بالتراضي .
3. معرفة الأهداف التي ترمي الصفقة إلى تحقيقها.
4. معرفة تاريخ إبرام الصفقة ليتمكن بعد ذلك من التعرف على الرصيد المتبقي وبالتالي يلاحظ أنه إذا كانت هناك مراجعة للأسعار أو تحسين الأسعار أو تقديم للتسبيقات .
5. التأكد من السرية المناقصة ذلك من أجل التأكد من انه لم يحدث أي إنشاء للمناقصة أو تفاوض مع المتعهدين إلى غير ذلك من الأعمال المنافية أو المخلة بمبادئ الصفقات العمومية.
6. فحص سجل العروض و التأكد من أنه مرقم و مؤشر التأكد من أن العروض قد سجلت في السجل الخاص بها.
7. الإطلاع على دفتر الشروط قصد معرفة كل الشروط التي وضعتها المؤسسة من أجل قبول عرض المنافس.

<sup>1</sup> المادة 9 من المرسوم التنفيذي /92 78 المؤرخ في /22/2 1992 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي

### ثانيا: فحص الصفقة من الناحية الموضوعية :

أما بالنسبة للفحص الذي تقوم به المفتشية العامة للمالية للصفقة العمومية من الناحية الموضوعية فإنه يتم من خلال النقاط التالية :

1. مراقبة مراحل إبرام الصفقة العمومية، بدءا باجتماع لجنة فتح الأظرف إلى غاية إرسال الصفقة العمومية، وتكون هذه المراقبة من خلال معرفة مدى احترام النصوص التنظيمية المعمول بها في المجال الصفقات العمومية .

2. التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط والتأكد من أن اختبار المتعامل المتعاقد مع الإدارة قد تم بطريقة قانونية وشرعية .

3. فحص محضر اللجنة والتحقق من وجود قرار لتعين هذه اللجنة وصلاحياتها.

بالإضافة إلى أن المفتشية العامة للمالية تمارس مهام الرقابة عن طريق المراجعة على أساس الوثائق والمستندات، ولكي تؤدي هذه الرقابة المستندية دورها يجب أن تكون مرتبطة بالرقابة الفعلية للمراقبين في عين المكان، حيث يتولى مفتشو المالية التأكد من مدى مطابقة المصاريف للقوانين المعمول بها في المجال المالي والمحاسبي، وكذلك يتولون تقويم التسيير المالي والمحاسبي لدى المؤسسة.

### المطلب الثالث: الرقابة البرلمانية

#### الفرع الأول: تعريف الرقابة البرلمانية

تعد الرقابة البرلمانية أبرز صورة من صور الرقابة السياسية على السلطة التنفيذية، حيث تتسع الرقابة السياسية لتشمل الرقابة الشعبية ناخبين أو تنظيمات سياسية وكذا الرقابة الذاتية من طرف رئيس الدولة أو وزيره الأول.

هي الآلية الرقابية التي تعتمدها الدولة للتأكد من مدى دستورية كل التشريعات التي تصدر في الدولة، وهي من الضمانات الأساسية لمراقبة عمل السلطات في مدى مطابقته للقانون . ونعني بالرقابة في هذا الصدد، الإشراف والفحص والمراجعة والتحقق . والرقابة على الأعمال السلطة بصورة عامة هي تلك العملية التي تتضمن الإشراف على الأعمال السياسية و الاقتصادية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> فاطمة الزهراء غريبي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص 240.

## الفرع الثاني: المصطلحات المرتبطة بالرقابة:

توجد عدة مصطلحات تتشابه مع مصطلح الرقابة، أهم هاته المصطلحات نجد مصطلح المسائلة،

ومصطلح المحاسبة، كما تختلف في معناها في عدة أوجه، وهو ما سنراه كما يلي<sup>1</sup>:

✓ المحاسبة: هي آلية تتيح للمحاسب تدارك الأخطاء والاختلالات و الهفوات و الثغرات في وقتها المناسب ومعالجتها، لذلك تعتبر مدخلا لأي اصلاح، و المحاسبة في الدول الديمقراطية هي إحدى مهام و واجبات الشعب، يمارسها عبر الانتخابات النيابية و الرئاسية، فتنتج إسقاط الحزب الحاكم إذا ما حامت الشبهات والمآخذ حوله، فال ينجو من مجهر التدقيق والمراقبة والملاحقة في أدائه من جانب الحزب المعارض الذي يأخذ على عاتقه تنوير المجتمع باختلالات أداء الحزب الحاكم كما تعني أيضا محاسبة الحكومات، إذ أن عليها واجب تفسير قراراتها و أعمالها أمام المواطنين أو ممثليهم، بتوظيف آليات قانونية، وذلك لمنع الفساد و تأمين بقاء المسؤولين الحكوميين خاضعين للمساءلة، والازدهار الفساد.

✓ المساءلة: تعني المساءلة تحمل الفرد مسؤولية أ عماله وتحمل تبعاتها و عواقبه بذلك اقتناعا لدى الأفراد

والعاملين والمسؤولين بمسئوليتهم عن نتائج عملهم، وبأن جهة رقابية تساءلهم عن أعمالهم، و كلما زاد شعور المسؤول أو العامل بالمسؤولية كلما قلت مساءلته.

## الفرع الثالث : الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر:

لقد عرفت الجزائر ممارسة فكرة التمثيل الشعبي ومشاركة المواطنين وقوى المجتمع المدني في عمليات رسم السياسات واتخاذ القرارات الحاسمة والمصيرية لحياة المجتمع العامة ولضمان سيرورة كيان الدولة وهيئاتها، وذلك بصورة متلائمة ومنسجمة مع طبيعة الظروف ومعطيات البيئة التاريخية و الحضارية والاجتماعية والسياسية المعاشة .

وفي التاريخ الحديث للتجربة البرلمانية الجزائرية تأسس نظام المجلس كهيئة برلمانية تمثيلية وذلك في عهد الأمير عبد القادر مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة .

و بعد اندلاع الثورة الجزائرية الكبرى سنة 1954 ،تم تأسيس هيئات ومؤسسات وطنية ثورية سياسية وبرلمانية تمثيلية وعسكرية وإدارية، و في مقدمتها المجلس الوطني للثورة الجزائرية كمؤسسة برلمانية تمثيلية رسمية تجسد السياسة الشعبية طيلة سبع سنوات و نصف .

بعد الاستقلال جرت أول انتخابات تشريعية في الجزائر بتاريخ 2 سبتمبر 1962 ،و كانت الغاية من إنشاء المجلس التأسيسي لعهدتها سنة واحدة، فقد سمح ذلك بإصدار دستور 10 سبتمبر 1963 الذي كرس

<sup>1</sup> ميلود نبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2013، ص 31، 27.

على الخصوص مبدأ أحادية الغرفة بالنسبة للبرلمان الجزائري وبعد ذلك مددت عهدة هذا المجلس سنة واحدة، وقد أدى لجوء رئيس الجمهورية بتاريخ 03 أكتوبر 1963 لممارسة كامل سلطاته طبقاً للمادة 59 من الدستور إلى تجميد نشاطات هذا المجلس الوطني.

\* المجلس الوطني 20 سبتمبر 1964 .

\*مجلس الثورة و نظام التشريع بالأوامر من 19 جوان 1965 ال غاية 1976 و نجد في ظل دستور 1976 في نصوصه من القانون رقم 80-04 المتعلق بوظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني معنون بمراقبة المجلس الشعبي الوطني و نطاق تطبيقها هذا النوع من النصوص التي تحدد نطاق تطبيق الرقابة البرلمانية الذي كان قد صدر أول مرة حينها<sup>1</sup>.

أما التعديل الدستوري الأخير 2016 فقد كرس ما جاء به دستور 1996 فيما يخص الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وأضاف تعديلات في بعض المواد، خاصة المواعيد والأجال المتعلقة بالأسئلة البرلمانية، بالإضافة إلى تعديلات طفيفة في بيان السياسة العامة للحكومة وكذا مخطط عملها و غيرها.

#### الفرع الرابع: نطاق الرقابة البرلمانية :

لا شك أن مجال الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة يتحدد من خلال تعريفها، كما يتحدد من خلال الدساتير والقوانين الخاصة بالنظام الرقابي لكل نظام سياسي، ومع هذا فإن تزايد تدخل الدولة، واتساع نطاق نشاطها، وتعدد وسائل وأساليب تدخلها أدى إلى تشابك أعمال الحكومة إلى درجة أصبح يصعب معها التمييز بينما يختص البرلمان بمراقبته، وما تختص به أجهزة وهيئات أخرى .

ويتسع نطاق الرقابة البرلمانية لصالح البرلمان لتشمل مجالات كثيرة، وهو ما سنراه من خلال مجالات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة مروراً بنطاق الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر .

و يخرج النظام الجزائري عن باقي النظم في تحديد اختصاصات الرقابة البرلمانية منذ بداية التجربة البرلمانية في كل دساتيرها، ونجد في ظل دستور 1976 في نصوص من القانون 80-04 المتعلق بوظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، جاء الفصل الأول معنون بمراقبة المجلس الشعبي الوطني ونطاق تطبيقها، هذا النوع من النصوص التي تحدد نطاق تطبيق الرقابة البرلمانية الذي كان قد صدر لأول مرة حينها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فاطمة الزهراء غريبي، المرجع السابق، ص 246.

<sup>2</sup> فاطمة الزهراء غريبي، المرجع السابق، ص 246.

## خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى أن الرقابة المالية عبارة عن مجموعة من الإجراءات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ، الخطط والسياسات الموضوعة بقصد التعرف على أية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب. كما أن الرقابة المالية تنقسم إلى عدة أقسام وفقا لمعايير مختلفة، فهناك هيئات قبلية مكفلة بالرقابة المالية وتتمثل في رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي ورقابة الصفقات العمومية، أما الهيئات المتكفلة بالرقابة البعدية فهي رقابة المفتشية العامة للمالية، ومجلس المحاسبة.

الفصل الثالث:  
دراسة حالة بلدية عين  
الحجر

## المبحث الأول: تقديم ميدان الدراسة

إن البلدية هي العنصر الرئيسي في التنظيم الإداري المحلي على مستوى الوطن كونها تشكل قاعدة أساسية في المجتمع، يتم إنشاؤها وتعيين حدودها الإدارية بموجب مرسوم رئاسي بناءً على قرار وزير الداخلية و الجماعات المحلية .

## المطلب الأول: تعريف بلدية عين الحجر

## الفرع الأول: تعريف بلدية عين الحجر

تعتبر بلدية عين من بين 16 بلدية تابعة لولاية سعيدة حيث يرمز لها بالرمز 2003 ورمزها البريدي 20001، يعود اصل تسميتها الى اكتشاف عين للماء بين الحجر سنة 1881، هي مدينة صغيرة في الهضاب العليا تقع غرب ولاية سعيدة وهي منطقة فلاحية بالدرجة الأولى، فهي تقع في الطريق شمال جنوب بالطريق الوطني رقم 06 الذي يربط ولاية معسكر بولاية بشار ، كما تعتبر بوابة الجنوب الغربي حيث تبعد عن العاصمة ب 440 كلم، يحدها من جنوب الغربي كل من بلدية مولاي العربي و بلدية سيدي احمد ومن الغرب بلدية دوي ثابت ويوب ، وشمالا بلدية سعيدة وشرقا بلدية الحساسنة ،تقدر مساحتها ب 417.3 كلم<sup>2</sup> ويقدر عدد سكانها ب 33.519 نسمة ، كما عرف قطاع التعليم ببلدية عين الحجر تطورا كبيرا حيث أصبحت تمتلك 17 مدرسة ابتدائية و 5 متوسطات و ثانويتين ، وفرع من القطب الجامعي الدكتور مولاي الطاهر كلية الري و بيولوجيا و الهندسة المدنية ، ومركز للتكوين المهني يحتوي على عدة تخصصات ، أما من جانب قطاع الصحة تحتوي على عيادة جراحية خاصة و مؤسسة استشفائية فتحت سنة 1976.

حيث أنها لازالت تطمح إلى بناء مشاريع كبرى في شتى المجالات و الميادين

## الفرع الثاني: التعريف ببلدية عين الحجر

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة تمارس صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.حيث يجب ان تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء و المهام المخولة لها قانونا في كل ميدان<sup>1</sup>.

تتوفر البلدية على<sup>2</sup>:

-هيئة مداولة :المجلس الشعبي البلدي


-هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي

-إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي

<sup>1</sup> المادة 1-3-4. قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، قانون الجماعات الإقليمية

<sup>2</sup> مرجع سابق، المادة 15.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية عين الحجر



المصدر: الأمانة العامة

## المطلب الثالث: مهام بعض مصالح البلدية

## 1- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية، وكذا كل أعمال لحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث يقوم الرئيس وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها، ويجب عليه على وجه الخصوص القيام بما يلي:

-التقاضي باسم البلدية ولحسابها .

-إدارة مداخيل البلدية و الأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.

-إبرام عقود اقتناء الأملاك و المعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.

-اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.

-السهر على المحافظة على الأرشيف.

## 2-الأمانة العامة: يتم فيها:

-تسجيل مواعيد الرئيس و تبليغها له.

-تسجيل انشغالات المواطن

-تدوين قرارات المجلس الشعبي البلدي.

- استقبال والتسجيل البريد الصادر و الوارد .

- توزيع البريد الوارد على جميع المصالح البلدية.

- تذكير الرئيس البلدية بجميع المواعيد و الاجتماعات و الدعوات و الزيارات .

## 3- مكتب الموظفين :

إن المرسوم التنفيذي رقم 26/90 المؤرخ في 02/02/1999 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لقطاع

البلدية ، يحدد مهام كل مصالح الموجودة بالبلدية وشروط الالتحاق بها.

## - مهام مصلحة الموظفين :

- الإشراف على تنظيم ملفات العمال و المواطنين .

- الإشراف على عمليات تسيير العمال و الموظفين وتسوية جميع الوضعيات الإدارية المتعلقة بهم لاسيما

الترقية الداخلية من صنف إلى صنف وحساب درجات العمال على تنظيم دورات تكوينية بالتنسيق مع مصالح

الولاية و المركز الجهوي.

#### 4- مكتب الصفقات العمومية:

بناءً على المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التي تقوم بالمهام :

- إبرام و تحرير الصفقات للمشاريع الموجهة ضمن المخطط البلدي للتنمية .
- اختيار المشاريع
- إعلان المناقصات

#### 5- مصلحة المالية و المحاسبة:

هي مكتب شاهد على نشاط البلدية فهي تشاهد تحركات المصالح الأخرى ،تحلل و تسجل الأحداث تصنفها و تلخصها دوريا في جداول و تقدمها لرئيس البلدية لإخباره.

#### - مهام مصلحة المالية و المحاسبة:

- إعادة حسابات البلدية.
- إعداد فواتير المقاولين و المؤسسات المتعاملة مع البلدية.
- تقديم كشف أجور العمال.
- حساب أجور الموظفين.

#### 6- المصلحة التقنية:

هو قسم مختص بالمتابعة الإدارية للمشاريع التنموية للبلدية والمشاركة المعمولة ذاتيا الى جلب قسم البناء والتنسيق مع المصالح التقنية التابعة في مختلف المشاريع التي تستفيد منها البلدية سواء في ميدان السكن او ميدان الفلاحة والري او الطرق.

#### مهام المصلحة التقنية:

- تنظيم وتسيير الاتفاقيات و الصفقات المبرمة بين المؤسسات او المقاولين الخواص.
- بناء المرافق و الإدارة العامة.
- تهيئة المحيط وإنجاز الأرصفة.

#### 7- مكتب الانتخابات:

هو مكتب يختص بتسجيل المواطنين في القوائم الانتخابية طبقا لشروط القانون و المتمثلة في بلوغ السن القانوني 18 سنة (سن الرشد).

مهام مكتب الانتخابات :

- شطب الراغبين في تغيير سكتاهم.
- تسليم البطاقات الانتخابية للناخبين .
- السهر على تطهير القوائم الانتخابية بكل أنواعها.
- القيام بالإحصائيات المتعلقة بانتخابات .

**المبحث الثاني: عرض ميزانيات البلدية لسنة 2019**

تحتاج البلدية في إطار تنفيذها لمشاريع و مخططات التنمية المحلية إلى موارد مالية . هذه الموارد تصنف ضمن نفقات البلدية والتي تكون وفق برنامج وقواعد محددة مسبقا وفي وثيقة يطلق عليها اسم ميزانية البلدية والتي تعرف بأنها جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية ، تشتمل ميزانية البلدية على قسمين هما قسم التسيير و قسم التجهيز والاستثمار و ينقسم كل منهما الى إيرادات ونفقات تتوازن وجوبا كما جاء بها قانون البلدية 11/10 المؤرخ في 2011/07/22، حيث يقتطع مبلغ 10% من مداخيل قسم التسيير و يخصص لتغطية نفقات التجهيز و الاستثمار حسب ما جاء في المادة 151 من قانون البلدية.

تعد ميزانية البلدية وفقا لمجموعة من المبادئ و هي مبدأ السنوية ، مبدأ الشمولية والموازنة ، مبدأ تسلسل النفقات ، مبدأ عدم تخصيص الإيرادات وعدم التصرف في المداخيل التي لا يرخص القانون لها.

**المطلب الأول: عرض الميزانية الأولية لبلدية عين الحجر لسنة 2019**

سميت بالأولية لان المبالغ المالية المسجلة فيها في جانب النفقات هي مجرد توقعات وتقديرات لأنها أعدت في وقت لم تكن موارد البلدية معروفة بدقة. توضع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق تطبيقها ويبدأ العمل بها ابتداءً من 01/01 من السنة الجديدة.

الجدول رقم 01 : قسم التسيير

المصادقة		الاقتراحات		الموازنة العامة للميزانية	الحساب
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات		
13950647300		13950647300	139506473.00	قسم التسيير	
0.00	39530869.00	0.00	39530869.00	سلع و لوازم	60
0.00	19240000.00	0.00	19240000.00	اشغال وخدمات خارجية	61
0.00	9062454.99	0.00	9062454.99	مصاريف التسيير العام	62
0.00	41581364.22	0.00	41581364.22	مصاريف المستخدمين	63
0.00	600000.00	0.00	600000.00	ضرائب و رسوم	64
0.00	0.00	0.00	0.00	مصاريف مالية	65
0.00	19100160.55	0.00	19100160.55	منح واعانات	66
0.00	1406852.16	0.00	1406852.16	مساهمات وحصص واداءات لفائدة الغير	67
0.00	0.00	0.00	0.00	تزويدات حساب الاستهلاك ومؤونات	68
0.00	0.00	0.00	0.00	أعباء استثنائية	69
1450000.00	0.00	1450000.00	0.00	منتجات الاستغلال	70
7726000.00	0.00	7726000.00	0.00	نتاج الأملاك العمومية	71
38875900.00	0.00	38875900.00	0.00	تحصيلات واعانات و مساهمات	72
0.00	0.00	0.00	0.00	تقليص الأعباء	73
65883300.00	0.00	65883300.00	0.00	ممنوحات صندوق الأموال المشتركة	74
2626180.00	0.00	2626180.00	0.00	ضرائب غير مباشرة	75
22945093.00	0.00	22945093.00	0.00	ضرائب مباشرة	76
0.00	0.00	0.00	0.00	نتاج مالي	77
0.00	0.00	0.00	0.00	نتاج استثنائي آخر	79

0.00	0.00	0.00	0.00	نتاج أعباء السنوات المالية السابقة	82
0.00	8984772.08	0.00	8984772.08	الاقطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	83

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءً على الوثائق من مصلحة المالية و المحاسبة بالبلدية

الجدول رقم 02: قسم التجهيز و الاستثمار

8984772.08	8984772.08	8984772.08	8984772.08	قسم التجهيز و الاستثمار	
0.00	0.00	0.00	0.00	العجز او الفائض المرحل	060
8984772.08	0.00	8984772.08	0.00	تزويدات	10
0.00	0.00	0.00	0.00	اعانات مسددة من طرف البلدية	13
0.00	0.00	0.00	0.00	مساهمات الغير في اشغال التجهيز	14
0.00	0.00	0.00	0.00	اقتراضات	16
0.00	0.00	0.00	0.00	مداخل القطاع الاقتصادي	17
0.00	0.00	0.00	0.00	كوارث	23
0.00	1200000.00	0.00	1200000.00	أموال عقارية و منقولة	24
0.00	0.00	0.00	0.00	سلفيات البلدية اكثر من سنة	25
0.00	0.00	0.00	0.00	سندات و قيم	26
0.00	0.00	0.00	0.00	تزويدات للوحدات الاقتصادية البلدية	27
0.00	7784772.08	0.00	7784772.08	اشغال جديدة و تصليحات كبرى	28

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءً على الوثائق من مصلحة المالية و المحاسبة بالبلدية

الجدول رقم 03 : الحوصلة الميزانية الأولية

139506473.00	139506473.00	139506473.00	139506473.00	قسم التسيير
8984772.08	8984772.08	8984772.08	8984772.08	قسم التجهيز و الاستثمار
1484912450.08	1484912450.08	1484912450.08	1484912450.08	المجموع
0.00	0.00	0.00	0.00	الفائض 85
1484912450.08	1484912450.08	1484912450.08	1484912450.08	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءً على الوثائق من مصلحة المالية و المحاسبة بالبلدية.

**المطلب الثاني: عرض الميزانية الإضافية لبلدية عين الحجر لسنة 2019**

ويطلق اسم الميزانية الإضافية على عملية التعديل للنفقات والإيرادات التي تجرى على الميزانية الأولية خلال

السنة المالية (المادة 150 من قانون البلدية).

وتتمثل عملية التعديل فيما يلي:

- تعديل بعض التقديرات في النفقات و الإيرادات التي تضمنتها الميزانية الأولية.
- توظيف المداخل الجديدة التي لم تكن معروفة أو غير مقدرة تقديرا دقيقا أثناء إعداد الميزانية الأولية.
- إعادة توظيف الأموال الباقية من الميزانية الأولية .
- تعديل التوزيع المالي الذي كان في الميزانية الأولية.
- إضافة بعض النفقات الجديدة .
- ترحيل نتائج السنة المالية السابقة.
- تصفية مشاريع التجهيز التي تم إنجازها.

الجدول رقم 04: حساب التسيير

المصادقة		الاقتراحات		الموازنة العامة للميزانية	الحساب
الايادات	النفقات	الايادات	النفقات		
269909149.23	269909149.23	269909149.23	269909149.23	قسم التسيير	
0.00	55914301.86	0.00	55914301.86	سلع ولوازم	60
0.00	71070000.00	0.00	71070000.00	اشغال و خدمات خارجية	61
0.00	19861282.10	0.00	19861282.10	مصاريف التسيير العام	62
0.00	80100707.66	0.00	80100707.66	مصاريف المستخدمين	63
0.00	602780.00	0.00	602780.00	ضرائب ورسوم	64
0.00	2070861.00	0.00	2070861.00	مصاريف مالية	65
0.00	23387940.55	0.00	23387940.55	منح و اعانات	66
0.00	1406852.16	0.00	1406852.16	مساهمات وحصص واداءات لفائدة الغير	67
0.00	0.00	0.00	0.00	تزويدات حساب الاستهلاك ومؤونات	68
0.00	0.00	0.00	0.00	أعباء استثنائية	69
1450000.00	0.00	1450000.00	0.00	منتجات الاستغلال	70
7726000.00	0.00	7726000.00	0.00	نتاج الأملاك العمومية	71
45064847.08	0.00	45064847.08	0.00	تحصيلات واعانات ومساهمات	72
0.00	0.00	0.0	0.00	تقليص الأعباء	73
178139000.00	0.00	178139000.00	0.00	ممنوحات صندوق الأموال المشتركة	74
2626180.00	0.00	2626180.00	0.00	ضرائب غير مباشرة	75
22945093.00	0.00	22945093.00	0.00	ضرائب مباشرة	76
0.00	0.00	0.00	0.00	نتاج مالي	77
0.00	0.00	0.00	0.00	نتاج استثنائي اخر	79
11958029.15	859651.82	11958029.15	859651.82	نتاج أعباء السنوات المالية السابقة	82

14634772.08	14634772.08	0.00	14634772.08	الإقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	83
-------------	-------------	------	-------------	-------------------------------------	----

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءً على الوثائق من مصلحة المالية و المحاسبة بالبلدية

الجدول رقم 05: قسم التسيير و التجهيز

الحساب	قسم التجهيز والاستثمار	169907391.08	169907391.08	169907391.08	169907391.08
060	العجز او الفائض المرحل	59528814.60	0.00	59528814.60	0.00
10	تزويدات	110378576.48	0.00	110378576.48	0.00
13	اعانات مسددة من طرف البلدية	0.00	0.00	0.00	0.00
14	مساهمات الغير في أشغال التجهيز	0.00	0.00	0.00	0.00
16	اقتراضات	0.00	0.00	0.00	0.00
17	مداخل القطاع الاقتصادي	0.00	0.00	0.00	0.00
23	كوارث	0.00	0.00	0.00	0.00
24	أموال عقارية منقولة	0.00	13346541.07	0.00	13346541.07
25	سلفيات البلدية لأكثر من سنة	0.00	0.00	0.00	0.00
26	سندات و قيم	0.00	0.00	0.00	0.00
27	تزويدات للوحدات الاقتصادية البلدية	0.00	0.00	0.00	0.00
28	أشغال جديدة وتصليات كبرى	0.00	156560850.01	0.00	156560850.01

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءً على الوثائق من مصلحة المالية و المحاسبة بالبلدية

الجدول رقم 06: حوصلة الميزانية الإضافية

269909149.23	269909149.23	269909149.23	269909149.23	قسم التسيير
169907391.08	169907391.08	169907391.08	169907391.08	قسم التجهيز و الاستثمار
439816540.31	439816540.31	439816540.31	439816540.31	المجموع

0.00	0.00	0.00	0.00	الفائض 85
439816540.31	439816540.31	439816540.31	439816540.31	مجموع متساوي في النفقات والإيرادات

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءً على الوثائق من مصلحة المالية و المحاسبة بالبلدية

### المطلب الثالث: عرض الحساب الإداري للبلدية لسنة 2019

طبقاً للمادة 188 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية فإن الحساب الإداري هو عبارة عن وثيقة مالية يعدها الأمر بالصرف عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية ويعرضها على المجلس البلدي للنقاش و التصويت قبل تحويله للمصادقة على مستوى وتلخص هذه الوثيقة مختلف العمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية من خلال عمليات التحصيل والصرف الحقيقية التي قام بها الأمر بالصرف خلال السنة المالية وعرض مختلف الأرصدة الدائنة و المدينة (النواتج المختلفة من الفوائض او العجزات و بواقي الإنجاز).

### الجدول رقم 07: قسم التسيير

التحديدات		الموازنة العامة للميزانية	الحساب
الإيرادات	النفقات		
292506466.34	252269947.15	قسم التسيير	
0.00	52978637.44	سلع و لوازم	60
0.00	66300519.22	اشغال و خدمات خارجية	61
0.00	17073021.56	مصاريف التسيير العام	62
0.00	75792917.32	مصاريف المستخدمين	63
0.00	141314.00	ضرائب و رسوم	64
0.00	2070861.00	مصاريف مالية	65
0.00	21011400.55	منح و إعانات	66
0.00	1406852.16	مساهمات و حصص و اداءات لفائدة الغير	67
0.00	0.00	تزويدات حساب الاستهلاك و مؤونات	68
0.00	0.00	أعباء استثنائية	69
736000.00	0.00	منتجات الاستغلال	70

7606766.16	0.00	نتاج الأملاك العمومية	71
45345229.63	0.00	تحصيلات وإعانات ومساهمات	72
0.0	0.00	تقليص الأعباء	73
188904121.00	0.00	ممنوحات صندوق الأموال المشتركة	74
3037889.42	0.00	ضرائب غير مباشرة	75
34871680.98	0.00	ضرائب مباشرة	76
46750.00	0.00	نتاج مالي	77
0.00	0.00	نتاج استثنائي آخر	79
11958029.15	859651.82	نتاج أعباء السنوات المالية السابقة	82
0.00	14634772.08	الاقطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	83

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءً على الوثائق من مصلحة المالية و المحاسبة بالبلدية

الجدول رقم 08 : الانجازات

الإنجازات		الموازنة العامة للميزانية	الحساب
الايادات	النفقات		
278347414.34	230445557.53	قسم التسيير	
	41147610.93	سلع ولوازم	60
	64310944.22	اشغال وخدمات خارجية	61
	16799361.27	مصاريف التسيير العام	62
	75275902.32	مصاريف المستخدمين	63
	141314.00	ضرائب ورسوم	64
	0.00	مصاريف مالية	65
	16728800.55	منح واعانات	66
	1406852.16	مساهمات وحصص واداءات لفائدة الغير	67
	0.00	تزويدات حساب الاستهلاك ومؤونات	68
	0.00	أعباء استثنائية	69
736000.00		منتوجات الاستغلال	70
2633166.16		نتاج الأملاك العمومية	71
45345229.63		تحصيلات وإعانات ومساهمات	72
0.00		تقليص الأعباء	73
188904121.00		ممنوحات صندوق الأموال المشتركة	74
3037889.42		ضرائب غير مباشرة	75
34871680.98		ضرائب مباشرة	76
46750.00		نتاج مالي	77
0.00		نتاج استثنائي اخر	79
2772577.15	0.00	نتاج أعباء السنوات المالية السابقة	82
	14634772.08	الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	83

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءً على الوثائق من مصلحة المالية و المحاسبة بالبلدية

الجدول رقم 09 :الباقي للإنجاز .

الباقي للإنجاز		الموازنة العامة للميزانية	الحساب
الايادات	النفقات		
14159052.00	21824389.62	قسم التسيير	
	11831026.51	سلع ولوازم	60
	1989575.00	أشغال و خدمات خارجية	61
	273660.29	مصاريف التسيير العام	62
	517015.00	مصاريف المستخدمين	63
	0.00	ضرائب ورسوم	64
	2070861.00	مصاريف مالية	65
	4282600.00	منح و إعانات	66
	0.00	مساهمات وحصص واداءات لفائدة الغير	67
	0.00	تزويدات حساب الاستهلاك ومؤونات	68
	0.00	أعباء استثنائية	69
0.00		منتوجات الاستغلال	70
4973600.00		نتاج الأملاك العمومية	71
0.00		تحصيلات وإعانات ومساهمات	72
0.00		تقليص الأعباء	73
0.00		ممنوحات صندوق الأموال المشتركة	74
0.00		ضرائب غير مباشرة	75
0.00		ضرائب مباشرة	76
0.00		نتاج مالي	77
0.00		نتاج استثنائي آخر	79
9185452.00	859651.82	نتاج أعباء السنوات المالية السابقة	82
	0.00	الاقطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	83

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءً على الوثائق من مصلحة المالية و المحاسبة بالبلدية

الجدول رقم 10: قسم التجهيز و الاستثمار

التحديدات		الحساب	قسم التجهيز والاستثمار
169907391.08	131635509.30		
59528814.60	0.00	060	العجز او الفائض المرحل
72106694.70	0.00	10	تزويدات
0.00	432000.00	13	إعانات مسددة من طرف البلدية
0.00	0.00	14	مساهمات الغير في أشغال التجهيز
0.00	0.00	16	افتراضات
0.00	0.00	17	مداخل القطاع الاقتصادي
0.00	0.00	23	كوارث
0.00	17001391.07	24	أملك عقارية منقولة
0.00	0.00	25	سلفيات البلدية لأكثر من سنة
0.00	0.00	26	سندات و قيم
0.00	0.00	27	تزويدات للوحدات الاقتصادية البلدية
0.00	114202118.23	28	اشغال جديدة وتصلحاحات كبرى

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءً على الوثائق من مصلحة المالية و المحاسبة بالبلدية

الجدول رقم 11: الانجازات

الإنجازات		الحساب	قسم التجهيز والاستثمار
59528814.60	0.00	060	العجز أو الفائض المرحل
72106694.70	0.00	10	تزويدات
	0.00	13	إعانات مسددة من طرف البلدية
0.00	0.00	14	مساهمات الغير في أشغال التجهيز
0.00	0.00	16	افتراضات
0.00	0.00	17	مداخل القطاع الاقتصادي
0.00	0.00	23	كوارث
0.00	7299070.43	24	أملاك عقارية منقولة
0.00	0.00	25	سلفيات البلدية لأكثر من سنة
0.00	0.00	26	سندات و قيم
0.00	0.00	27	تزويدات للوحدات الاقتصادية البلدية
	75176453.09	28	أشغال جديدة وتصلحيات كبرى

الجدول رقم 12: الباقي للانجاز

الباقي للانجاز		الحساب	قسم التجهيز والاستثمار
0.00	49159985.78	060	العجز أو الفائض المرحل
0.00	0.00	10	تزويدات
	432000.00	13	إعانات مسددة من طرف البلدية
0.00		14	مساهمات الغير في أشغال التجهيز
0.00	0.00	16	افتراضات
0.00		17	مداخل القطاع الاقتصادي

0.00		كوارث	23
0.00	9702320.64	أماك عقارية منقولة	24
0.00	0.00	سلفيات البلدية لأكثر من سنة	25
0.00	0.00	سندات و قيم	26
0.00	0.00	تزويدات للوحدات الاقتصادية البلدية	27
	39025665.14	أشغال جديدة وتصليات كبرى	28

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءً على الوثائق من مصلحة المالية و المحاسبة بالبلدية

الجدول رقم 13: حوصلة الحساب الإداري

الباقي للإنجاز		الإنجازات		التحديدات		
14159052.00	21824389.62	278347414.34	230445557.53	292506466.34	252269947.15	قسم التسيير
0.00	49159985.78	131635509.30	82475523.52	131635509.30	131635509.30	قسم التجهيز و الاستثمار
14159052.00	70984375.40	409982923.64	312921081.05	424141975.64	383905456.45	المجموع
56825323.40	0.00	0.00	97061842.59	0.00	40236519.19	الفانض 85
70984375.40	70984375.40	409982923.64	409982923.64	424141975.64	424141975.64	مجموع متساوي في النفقات والإيرادات

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءً على الوثائق من مصلحة المالية و المحاسبة بالبلدية

## المبحث الثالث: الرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية

## تمهيد:

فرض المشرع إجراء الرقابة القبلية على نفقات البلدية كخطوة وقائية لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الشعبي البلدي ،و المصادقة من طرف السلطة الوصية و المراقبة القبلية تكون من طرف المراقب المالي و أمين الخزينة.

## المطلب الأول : إعداد بطاقة الالتزام

الفرع الأول: تكون بطاقة الالتزام (الكشف 1) مكونة من 5 خانات وهي الباب ،المادة ،الاعتماد المفتوح ،مجموع

العملية ،الرصيد الجديد. وهذا قبل صرف الاعتماد، لدينا هذا المثال :

-الباب: 921

-المادة:609

-الاعتماد المفتوح: 0.00

-مجموع العملية :70000.00دج

-الرصيد الجديد: 70000.00دج

لبطاقة الالتزام عدة أشكال واهم البيانات التي لابد توافرها :

-لابد ذكر السنة المالية :2019

-طبيعة الالتزام : صرف اقتصاد

-تأشيرة المراقب المالي .

-رقم الإسناد وهو الباب و الباب الفرعي و المادة

-ملاحظات المصلحة وهو تسمية الإسناد حسب الميزانية :

✓ الباب 921:الثقافة العمومية ة الاجتماعية(921)

✓ المادة: لوازم أخرى (609)

✓ الموضوع : فتح اعتماد برخصة خاصة

-تفصيل الالتزامات ويكون على ظهر بطاقة الالتزام :فتح اعتماد برخصة خاصة بعنوان سنة 2019 ،مداولة

رقم :44 المؤرخة في 22 أكتوبر 2019.

الجدول رقم14:الكشف رقم 01

الباب	المادة	الاعتماد المفتوح	مجموع العملية	الرصيد الجديد
921	609	0.00	70000.00	70000.00

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءً على الوثائق من مصلحة المالية و المحاسبة بالبلدية

الفرع الثاني: تكون بطاقة الالتزام (الكشف) مكونة من 5 خانات وهي الباب، المادة، الرصيد القديم، مجموع

العملية، الرصيد الجديد. وهذا بعد صرف الاعتماد، لدينا هذا المثال :

- الباب: 921

- المادة: 609

- الرصيد القديم : 70000.00 دج

- مجموع العملية : 69258.00 دج

- الرصيد الجديد: 742.00 دج

يتوفر الكشف 2 على المعلومات التالية:

- لا بد ذكر السنة المالية: 2019

- طبيعة الالتزام : صرف اقتصاد

- تأشيرة المراقب المالي.

- رقم الإسناد وهو الباب و الباب الفرعي و المادة

- ملاحظات المصلحة وهو تسمية الإسناد حسب الميزانية :

✓ الباب 921: الثقافة العمومية الاجتماعية (921)

✓ المادة: لوازم أخرى (609)

✓ الباب الفرعي: المخابر (9212)

✓ الموضوع : الالتزام بالنفقة

- تفصيل الالتزامات ويكون على ظهر بطاقة الالتزام : عقد خاص باقتناء حقائب التحاليل لمكتب حفظ الصحة

التابع للبلدية - لفائدة SARL BPL/ENH-DOUDAH.

الجدول رقم 15: الكشف رقم 2

الباب	المادة	الرصيد القديم	مجموع العملية	الرصيد الجديد
921	609	70000.00	69258.00	742.00

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءً على وثائق مصلحة المالية المحاسبة بالبلدية

### المطلب الثاني: رقابة المراقب المالي

ان المعلومات الواردة في بطاقة الالتزام تسمح لنا بالتأكد من أن الاعتمادات المتوفرة تغطي مبلغ العقد، وهذا ما تم فعلا حيث أن بطاقة الالتزام رقم 2 للسنة المالية 2019 تبين أن الرصيد المتوفر و الذي هو 70000.00 دج يغطي مبلغ العقد وهو 69258.00 دج.

بعد ذلك يوضع الملف لدى مكتب المراقب المالي للاطلاع عليه، ويكون الملف متكون من

-جدول إرسال .

-بطاقة الالتزام من 3 نسخ.

-وثائق الثبوتية اللازمة.

يحتوي جدول الإرسال على المعلومات التالية

-تعيين المصلحة المتعاقدة

-عدد بطاقات الالتزام المرفقة في الملف ويكون ممضى من طرف المسؤول المكلف بتسيير المصلحة المتعاقدة.

يقوم المراقب المالي بفصح الملف ، فإذا ثبتت مشروعية النفقة يمنح تأشيرته على الملف ليصبح قابل للانتقال إلى للمراحل الأخرى لتنفيذ العقد.

- أما إذا كان هناك مخالفات للتنظيم وقابلة للتصحيح ، أو انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة أو نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة ، يبلغ الرفض المؤقت .

-أما إذا كان هناك مخالفات أخرى كعدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها، أو عدم توفر الاعتمادات أو مناصب المالية ، أو عدم احترام الملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت. يبلغ الرفض النهائي.

في هذه الحالة لاحظنا مطابقة إجراء الاستشارة محل الدراسة للقوانين و التنظيمات المعمول بها، حيث قام

المراقب المالي بالتأشير على بطاقة الالتزام وإرسالها إلى مصالح البلدية.

### المطلب الثالث: رقابة المحاسب العمومي

إن الرقابة الممارسة من قبل المحاسب العمومي الذي يعتبر المكلف الرسمي للتنفيذ الفعلي للنفقات و الإيرادات

وكذا عمليات الخزينة و كذلك لفائدة المؤسسات العمومية ، هي رقابة متعددة بتعدد وتنوع العناصر التي تنصب عليها.حيث تقوم البلدية بإرسال نسخة من بطاقة الالتزام المؤشرة من طرف المراقب المالي مرفقة بمجموعة من الوثائق التي يطلبها المراقب المالي.

- يقوم المحاسب العمومي بالتأكد من صحة الوثائق المرفقة و مطابقتها مع القوانين والتنظيمات المعمول بها  
- التأكد من تأشيرة المراقب المالي والتي تعد إجبارية حيث لا يتم استلام أي حوالة لا تكون مرفقة بالجدول الأصلية المؤشر عليها من طرف المراقب المالي.

التأكد من توفر الاعتمادات و مطابقة النفقة مع الاعتماد الخاص بها ، وعدم انقضاء الدين بالتقادم الرباعي ، وعدم وجود معارضة للدفع.

- مراقبة الحوالة و الشكل القانوني لها إذ أن الحوالة يجب أن تحتوي على العناصر التالية : رقم الحوالة الفرع و الباب و المادة ،المستفيد ، مبلغ الحوالة بالأرقام و الأحرف ، التاريخ ، و إمضاء الأمر بالصرف.  
إذا لم يوجد خطأ يتم إرسال الحوالة مرفقة بالوثائق إلى مكتب التسديد و الذي يقوم بالتحقق من بيانات التحويل.  
-أذا كان المستفيد يملك حساب بنكي يتم إرسال بيانات التحويل غالى الخزينة و التي تقوم بتحويل المبلغ إلى حساب المعني.

وبعد القيام بعملية الفحص و التدقيق فانه وفي حالة عدم مطابقة الأمر بالصرف أو حوالة الدفع للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها. يقوم المحاسب العمومي بإبلاغ الأمر بالصرف كتابيا رفضه القانوني وذلك في اجل أقصاه عشرون يوما ابتداء من تسلمهم الأمر بالصرف أو الحوالة. ( ج ج د ش، مرسوم تنفيذي 93-46، الجريدة الرسمية، العدد9، 1993،المادة 04).

### خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا التطبيقية بمصلحة المالية والمحاسبة ببلدية عين الحجر ولاية سعيدة، تم التوصل إلى كيفية

الرقابة التي يمارسها المراقب المالي على ميزانية البلدية من خلال التعرف على كافة الخطوات والإجراءات المتبعة تسلسلاً في مراقبة النفقات العمومية بدءاً من الميزانية من خلال التكفل بالاعتمادات المالية المتاحة و المناصب المالية وصولاً إلى الالتزام بالنفقات وبدء تطبيق المراقبة على الوثائق الثبوتية و المستندات وفحصها للتأكد من سلامتها ومن صحة الإجراءات.

كما توصلنا ومن خلال المعطيات والاحصائيات المقدمة أن المراقب المالي يلعب دوراً هاماً في عملية مراقبة شرعية النفقة و صحة إجراءاتها وهذا ما يجسد فعالية الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية.

خاتمة

## خاتمة :

من خلال ماسبق التعرض له فإن للرقابة المالية أهمية كبيرة، كونها تهتم بالمحافظة على المال العام ، وتعد الرقابة القبلية من أنجع الرقابات التي تمس المال العام إنها رقابة وقائية واستشارية في آن واحد ، حيث أنها تتدخل قبل صرف النفقة تهدف لتحسين تسيير نفقات العمومية .

لقد تطرقنا في الجانب النظري من بحثنا هذا إلى ماهية النفقات العمومية و مختلف هياكل الرقابة عليها في التشريع الجزائري، حيث تخضع النفقات العمومية إلى رقابة سابقة تتم من خلال المراقب المالي و المحاسب العمومي و لجنة الصفقات العمومية ، ورقابة بعدية من خلال مجلس المحاسبة والمفتشية العامة و الرقابة البرلمانية.

وفي الجانب التطبيقي منه تطرقنا إلى دراسة حالة بمصلحة المالية والمحاسبة لبلدية عين الحجر ولاية سعيدة، حيث انصب مجال تطبيق الرقابة المالية القبلية للنفقة العمومية على ميزانيات البلدية و الحساب الإداري لسنة 2019، والتعرف على إجراءات الرقابة المالية القبلية لصرف النفقات العمومية التي يمر بها صرف تلك النفقة ،انطلاقاً من الالتزام بالنفقة الذي يعد المرحلة الأولى من مراحل صرفها.

من خلال دراستنا النظرية و التطبيقية توصلنا إلى :

- يتولى تنفيذ النفقات العمومية أعوان يختص كل واحد منهم بالمهام والسلطات المنوطة به و المحددة قانوناً، هم الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون؛

- تمر عملية صرف النفقة العمومية بأربعة مراحل أساسية هي: الالتزام ، التصفية ، الأمر بالصرف(الدفع) وأخيراً الصرف(الدفع) ؛

- مسؤولية المراقب المالي تنصب على رقابة الاعتمادات المرصودة في ميزانية الهيئات الإدارية و متابعة مدى تنفيذها وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها؛

- تعد الرقابة المالية القبلية للنفقة العمومية ضرورية و أنها من أهم وسائل الرقابة، فهي الرقابة الواقية ذلك أنها تتم قبل تنفيذ النفقة العمومية ، وبذلك فإنها تمنع الوقوع في الأخطاء وارتكاب المخالفات المالية، وهذا لضمان سلامة العمليات المالية، فمن خلال هذه النتيجة تم إثبات صحة الفرضية الأولى؛

- إن النفقة العمومية لا يمكنها أن تعقد إلا في حدود الاعتمادات المالية المبرمجة في الميزانية، وتتم متابعة الالتزام بالنفقات العمومية عن طريق إعداد بطاقة الالتزام من طرف الأمر بالصرف وإرسالها مع إثبات النفقة إلى المراقب المالي وفق رقم تسلسلي غير متقطع ، حيث يقوم هذا الأخير بتدقيق ومراقبة مدى مشروعية النفقة العمومية ، وينتهي الالتزام عندما يمنح المراقب المالي تأشيرته على وثيقة الالتزام مما يسمح للأمر بالصرف بتنفيذ المرحلة المالية، وعليه تم إثبات صحة الفرضية الثانية.

## قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- 1- أحمد محيو : المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية 2\_الجزائرية ، الطبعة السادسة 2005.
- 2- المصري أحمد محمد، التخطيط والمراقبة الإدارية ، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007.
- 3- حسين الوادي محمود، مبادئ المالية العامة، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، 2007.
- 4- حمود القيسي أعاد، المالية العامة و التشريع الضريبي ، الطبعة 9، دار الثقافة للنشر و التوزيع.
- 5- خربوش حسني، يحي حسن ،المالية العامة1، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، القاهرة، 2013م.
- 6- دراز حامد عبد المجيد و آخرون مبادئ المالية العامة1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- 7- شحادة الخطيب خالد، زهير شامية أحمد، أسس المالية العامة، الطبعة 4، دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ، 2012م.
- 8- طاهر زروق ،تنفيذ النفقات العمومية ، بدون ذكر دار النشر، تونس، 2011.
- 9- عبد الغفور إبراهيم أحمد، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، الطبعة 1، دار زهران للنشر و التوزيع ،عمان الأردن، 2013.
- 10- علام احمد عبد السميع، المالية العامة، المفاهيم والتحليل الاقتصادي و التطبيق ، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012م.
- 11- فاطمة الزهراء غربي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2015 .
- 12- فتحي أحمد دياب عواد، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة 1، دار الرضوان للنشر والتوزيع ،عمان 2013م.
- 13- محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.
- 14- محمد سلمان ، الإدارة المالية العامة، دار المعترف للنشر و التوزيع، عمان الأردن، طبعة 2010.
- 15- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى ،عين مليلة الجزائر، 2003.
- 16- محمد العربي بو عمران ،المحاسبة العمومية ،دار النشر للتعليم ،الجزائر ، 2017.

البحوث:

- 1- بن نوار بومدين، النفقات العامة على التعليم، مذكرة ماجستير، علوم إقتصادية ، جامعة تلمسان 2010/2011،
- 2- بورطالة علي، المراقب المالي في الجزائر ،مذكرة ماجستير في الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 2013،
- 3- جعفري نسرين ،الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة، مذكرة ماستر في علوم التسيير ،جامعة ام البواقي 2016،
- 4- دغيش دلال،التكامل بين المراقب المالي و المحاسب العمومي في الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية ،ماستر في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة بسكرة، 2019.
- 5- شويخي سامية، أهمية الاستفاداة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام ،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان 2001.
- 6- طلحاوي عبد العالي، أهمية المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية ،مذكرة ماستر علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية،جامعة العقيد احمد دراية ادرار ،2018.
- 7- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة ،2013.

المجلات:

- 1- خالد سكوتي، الدور الرقابي للمراقب المالي ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ،الاعدد 1 ،2020.
- 2- سكوتي خالد ،المحاسب العمومي ، الدور و الفعالية ، مجلة تحولات ، جامعة ورقلة الجزائر، العدد 2، 2020، ص200.
- 3- عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى ، دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية الملتزم للجماعات المحلية، ترشيد لعملية تنفيذ السياسة المحلية ،مجلة أكاديميا للعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 03، العدد 02، سنة 2020.
- 4- محمد صلح بلول ،آليات الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ،جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر.

القوانين و المراسيم:

- 1-دستور الجمهورية لسنة 1963، الجريدة الرسمية، العدد 23 ،لسنة 1963
- 2-دستور الجمهورية لسنة1971، الجريدة الرسمية، العدد 90 ،لسنة 1971
- 3-دستور الجمهوريةلسنة1980، الجريدة الرسمية، العدد 10 ،لسنة 1980
- 4-المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 ،الجريدة الرسمية ، العدد 10 ،لسنة 1980
- 5-المرسوم رقم 80-185 المؤرخ في 01 جويلية 1980 ،يحدد عدد غرف مجلس المحاسبة و اختصاصاتها ، الجريدة الرسمية، العدد 30 ، سنة 1980.
- 6-المرسوم الرئاسي /80 53 المؤرخ في 1مارس 1980 يتضمن استحداث مفتشية عامة للمالية، جريدة رسمية عدد 10المؤرخة ب /04/ 03 1980.
- 7-القانون 84/17 المؤرخ في 8شوال 1404 الموافق ل 07يوليو 1984المتعلق بالقوانين الماليةالجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1984.
- 8-القانون 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 35،لسنة 1990.
- 9- المرسوم التنفيذي /91 502 المؤرخ في 21ديسمبر 1991 يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد، الجريدة الرسمية، عدد 67 بتاريخ /23/ 12 1992.
- 10-المرسوم التنفيذي 92/78 المؤرخ في 2/22/ 1992 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية بتاريخ 1992 /02/ 26 عدد الرسمي 15.
- 11-المرسوم الرئاسي 94-40 المؤرخ في 29 جانفي1994 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 ، سنة 1994.
- 12-القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 ، الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995.
- 13- المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20نوفمبر1995 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.رقم 72 لسنة1995.
- 14- الأمر 95-20 و المادة 38 من المرسوم الرئاسي 95-377 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.الجريدة الرسمية رقم 39 لسنة 1995.
- 15- المرسوم التنفيذي /08 272، المؤرخ في 9 سبتمبر2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية بتاريخ 2008 /09 /07 عدد.50.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 09/374 المؤرخ في 16نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم

بها، ج ر، عدد 67، 2009م.

17- القانون /10 11، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلديات ج.ر عدد 37 بتاريخ /03/ 07  
2011.

18- قانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، قانون  
الجماعات الإقليمية.

19- المرسوم التنفيذي 78/92، المتضمن تأهيل المفتشية العامة للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية  
الاقتصادية.

20- المرسوم الرئاسي: 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات  
المرفق العام ، الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2015.

# قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

المسار		الموازنة العامة للمدينة	
المسار	البيان	البيان	المسار
	139 506 473.00	139 506 473.00	
	39 530 869.00	39 530 869.00	60
	19 240 000.00	19 240 000.00	61
	9 062 454.99	9 062 454.99	62
	41 581 364.22	41 581 364.22	63
	600 000.00	600 000.00	64
	0.00	0.00	65
	19 100 160.55	19 100 160.55	66
	1 406 852.16	1 406 852.16	67
	0.00	0.00	68
	0.00	0.00	69
	1 450 000.00	1 450 000.00	70
	7 726 000.00	7 726 000.00	71
	38 875 900.00	38 875 900.00	72
	0.00	0.00	73
	65 883 300.00	65 883 300.00	74
	2 626 180.00	2 626 180.00	75
	22 945 093.00	22 945 093.00	76
	0.00	0.00	77
	0.00	0.00	79
	0.00	0.00	82
	8 984 772.08	8 984 772.08	83
	8 984 772.08	8 984 772.08	
	0.00	0.00	060
	8 984 772.08	8 984 772.08	10
	0.00	0.00	13
	0.00	0.00	14
	0.00	0.00	16
	0.00	0.00	17
	0.00	0.00	23
	1 200 000.00	1 200 000.00	24
	0.00	0.00	25
	0.00	0.00	26
	0.00	0.00	27
	7 784 772.08	7 784 772.08	28
	148 491 245.08	148 491 245.08	
	8 984 772.08	8 984 772.08	
	0.00	0.00	
	139 506 473.00	139 506 473.00	
	0.00	0.00	
	139 506 473.00	139 506 473.00	

قائمة الملاحق

المصروفات	الاقترحات		قسم التجهيز والاستثمار	الحساب
	الانقذات	الامردات		
8 984 772.08	8 984 772.08	8 984 772.08	برامج البلدية	96
1 300 000.00	1 300 000.00	1 300 000.00	البنائات و التجهيزات الادارية	960
900 000.00	900 000.00	900 000.00	الطرق	961
1 500 000.00	1 500 000.00	1 500 000.00	السيكات المختلفة	962
0.00	0.00	0.00	التجهيزات المدرسية و الرياضية و الثقافية	963
0.00	0.00	0.00	التجهيزات الصحية و الاجتماعية	964
1 500 000.00	1 500 000.00	1 500 000.00	التوزيع النقل - المواصلات	965
0.00	0.00	0.00	التصوير و الاسكان	966
0.00	0.00	0.00	التجهيز الصناعي و الحرفي و السياحي	967
3 784 772.08	3 784 772.08	3 784 772.08	المصالح الصناعية و التجارية	968
0.00	0.00	0.00	برامج لحساب الغير	96
0.00	0.00	0.00	برامج للمؤسسات العمومية البلدية	960
0.00	0.00	0.00	برامج للوحدات الاقتصادية البلدية	961
0.00	0.00	0.00	برامج لأطراف اخرى	969
0.00	0.00	0.00	العمليات الخارجة عن البرامج	97
0.00	0.00	0.00	العمليات المقاربة و المنقولة الخارجة عن البرامج	970
0.00	0.00	0.00	حركة المديونية و البائنية	971
0.00	0.00	0.00	العمليات الاخرى الخارجة عن البرامج	979
8 984 772.08	8 984 772.08	8 984 772.08	مجموع قسم التجهيز و الاستثمار	
0.00	0.00	0.00	الفاصل 85	
8 984 772.08	8 984 772.08	8 984 772.08	مجموع متساوي في الانقذات و الامردات	
الاجمالي				
139 506 473.00	139 506 473.00	139 506 473.00	قسم المسير	
8 984 772.08	8 984 772.08	8 984 772.08	قسم التجهيز و الاستثمار	
148 491 245.08	148 491 245.08	148 491 245.08	الاجموع	
0.00	0.00	0.00	الفاصل 85	
148 491 245.08	148 491 245.08	148 491 245.08	مجموع متساوي في الانقذات و الامردات	

قائمة الملاحق

الصفحة 03

المصادقات		الأقترحات		الموازنة العامة للميزانية	حساب
الائتمادات	التفقات	الائتمادات	التفقات		
269 909 149,23	269 909 149,23	269 909 149,23	269 909 149,23	قسم التسيير	
	55 914 301,86	0,00	55 914 301,86	سعر ونوازم	60
	71 070 000,00	0,00	71 070 000,00	شغل وخدمات خارجية	61
	19 861 282,10	0,00	19 861 282,10	مصاريف التسيير العام	62
	80 100 707,66	0,00	80 100 707,66	مصاريف المستخدمين	63
	602 750,00	0,00	602 750,00	مصاريف رسوم	64
	2 070 861,00	0,00	2 070 861,00	مصاريف مالية	65
	23 387 940,55	0,00	23 387 940,55	منح واعانات	66
	1 406 852,16	0,00	1 406 852,16	مساعدات وحصص وادانات لفائدة الغير	67
	0,00	0,00	0,00	ترويضات حساب الاستهلاك و وؤونات	68
	0,00	0,00	0,00	عبء استثنائية	69
	1 450 000,00	0,00	1 450 000,00	متنوعات الاستقلال	70
	7 726 000,00	0,00	7 726 000,00	نتائج الاملاك العمومية	71
	45 064 847,08	0,00	45 064 847,08	تخصيلات واعانات ومساهمات	72
	0,00	0,00	0,00	تخصيص الاعباء	73
	178 139 000,00	0,00	178 139 000,00	متنوعات صندوق الاموال المشتركة	74
	2 626 180,00	0,00	2 626 180,00	مصاريف غير مباشرة	75
	22 945 093,00	0,00	22 945 093,00	مصاريف مباشرة	76
	0,00	0,00	0,00	نتائج مالي	77
	0,00	0,00	0,00	نتائج استثنائية اخرى	78
	11 958 029,15	859 651,82	11 958 029,15	نتائج عبء السنوات المالية السابقة	79
	0,00	14 634 772,08	0,00	لاقتطاع لتنفقات التجهيز والاستثمار	80
	169 907 391,08	169 907 391,08	169 907 391,08	قسم التجهيز والاستثمار	
	59 528 814,60	0,00	59 528 814,60	المحجز والذات المرحل	860
	110 378 576,48	0,00	110 378 576,48	ترويضات	80
	0,00	0,00	0,00	عادات مسددة من طرف البلدية	83
	0,00	0,00	0,00	مساهمات الغير في اشغال التجهيز	84
	0,00	0,00	0,00	اقتراضات	86
	0,00	0,00	0,00	مداخيل القطاع الاقتصادي	87
	0,00	0,00	0,00	مكورات	89
	0,00	13 346 541,07	0,00	املاك عقارية ومنقولة	84
	0,00	0,00	0,00	سجلات البلدية لاكثر من سنة	85
	0,00	0,00	0,00	سجلات وفيه	86
	0,00	0,00	0,00	ترويضات لمتنوعات الاقتصادية البلدية	87
	0,00	156 560 850,01	0,00	شغل جديدة وتصحيحات كبرى	89
	439 816 540,31	439 816 540,31	439 816 540,31	مجموع التنفقات والائتمادات	
	14 634 772,08	14 634 772,08	14 634 772,08	مخلف حساب 83 التنفقات و 100 ايرادات	
	0,00	0,00	0,00	مخلف لعدد 790 التنفقات والائتمادات	
	425 181 768,23	425 181 768,23	425 181 768,23	المجموع الحقيقي التنفقات والائتمادات المجموع	
	0,00	0,00	0,00	التدليس 85	

قائمة الملاحق

		04			
الإيرادات	البريد	الإيرادات		قسم التسيير	الحساب
		الإيرادات	التقانات		
1 900 000.00		1 900 000.00	79 523 560.29	المصالح غير مباشرة	90
0.00		0.00	8 984 772.08	المصالح المالية	900
0.00		0.00	28 166 524.91	أجور و إعفاء المستخدمين الباقين	901
400 000.00		400 000.00	19 837 294.30	وسائل و مصالغ الإدارة العامة	902
0.00		0.00	10 434 969.00	مخونة العقارات و المنقولات الغير المنتمية للمصالح	903
450 000.00		450 000.00	5 000 000.00	الطرق	904
1 050 000.00		1 050 000.00	7 100 000.00	الشبكات	905
0.00		0.00	0.00	اشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر	906
38 875 900.00		38 875 900.00	46 923 487.25	المصالح الإدارية	91
0.00		0.00	150 000.00	المصالح الإدارية العمومية	910
0.00		0.00	0.00	الأمن و الحماية المدنية	911
4 540 000.00		4 540 000.00	4 540 000.00	المساهمة في إعفاء التعليم	912
34 335 900.00		34 335 900.00	34 335 900.00	المصالح الاجتماعية المدرسية	913
0.00		0.00	7 897 587.25	الشباب والرياضة و الثقافة	914
0.00		0.00	12 550 000.00	المصالح الاجتماعية	92
0.00		0.00	12 100 000.00	المساعدة الاجتماعية المباشرة	920
0.00		0.00	450 000.00	الثقافة العمومية و الاجتماعية	921
0.00		0.00	0.00	المصالح و المؤسسات الاجتماعية	922
7 276 000.00		7 276 000.00	0.00	المصالح الاقتصادية	93
0.00		0.00	0.00	المشاركة في تنمية الاقتصادية	930
7 276 000.00		7 276 000.00	0.00	الإملاك الخاصة بالبلدية	931
91 454 573.00		91 454 573.00	509 425.46	مصالح الحماية	94
25 571 273.00		25 571 273.00	509 425.46	ناجح الحماية	940
65 883 300.00		65 883 300.00	0.00	ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة	941
139 506 473.00		139 506 473.00	139 506 473.00		

قائمة الملاحق

صنف		الاقتراحات		قسم التسيير
ملاحظات	ملاحظات	الائتمادات	التقديرات	
19 000 000,00	19 000 000,00	1 900 000,00	193 214 471,58	المصالح الغير مباشرة
		0,00	15 141 126,68	المصالح المالية
		0,00	59 217 468,35	اجور واصحاب المستخدمين الدائمون
400 000,00	400 000,00	400 000,00	40 592 661,53	وسائل ومصالح الادارة العامة
		0,00	29 663 213,02	مجموعت المقارنات والتقاربات الغير المنتجة للمساكين
450 000,00	450 000,00	450 000,00	26 500 000,00	الطرق
1 050 000,00	1 050 000,00	1 050 000,00	20 100 000,00	الشبكات
		0,00	0,00	اشغال التجهيز للنجزة بالاستغلال المباشر
44 956 887,08	44 956 887,08	44 956 887,08	56 726 611,19	لمصالح الادارية
		0,00	750 000,00	لمصالح الادارية العمومية
		0,00	0,00	الامن والحماية المدنية
11 300 000,00	11 300 000,00	11 300 000,00	5 809 348,88	للمساعدة في اعباء التعليم
33 656 887,08	33 656 887,08	33 656 887,08	41 269 175,06	لمصالح الاجتماعية والمدنية
		0,00	7 897 667,25	الشباب والرياضة والثقافة
107 960,00	107 960,00	107 960,00	20 458 641,00	المصالح الاجتماعية
107 960,00	107 960,00	107 960,00	18 458 641,00	للمساعدة الاجتماعية المباشرة
		0,00	2 000 000,00	التقانات العمومية والاجتماعية
		0,00	0,00	لمصالح والؤسسات الاجتماعية
19 234 029,15	19 234 029,15	19 234 029,15	0,00	المصالح الاقتصادية
		0,00	0,00	للمشاركة في التنمية الاقتصادية
		19 234 029,15	0,00	الاسناد العامة والبلدية
203 710 273,00	203 710 273,00	203 710 273,00	509 425,46	مصالح الجباية
25 571 273,00	25 571 273,00	25 571 273,00	509 425,46	تابع الجباية
178 139 000,00	178 139 000,00	178 139 000,00	0,00	ممنوحات مصلحت الاموال للشرطيات
269 909 149,23	269 909 149,23	269 909 149,23	269 909 149,23	مجموع التقانات والائتمادات
		0,00	0,00	التقانات
269 909 149,23	269 909 149,23	269 909 149,23	269 909 149,23	مجموع متساوي في التقانات والائتمادات للمجموع

قائمة الملاحق

الصفحة	قسم التجهيز والاستثمار	الإيرادات		المصاريف	
		التفقات	الإيرادات	التفقات	الإيرادات
95	برامج البلدية	169 907 391,08	169 907 391,08	169 907 391,08	169 907 391,08
950	البنيات والتجهيزات الادارية	31 776 140,76	31 776 140,76	31 776 140,76	31 776 140,76
951	طرق	6 682 933,86	6 682 933,86	6 682 933,86	6 682 933,86
952	شبكات مختلفة	82 947 924,60	82 947 924,60	82 947 924,60	82 947 924,60
953	التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية	40 736 225,86	40 736 225,86	40 736 225,86	40 736 225,86
954	التجهيزات الصحية والاجتماعية	0,00	0,00	0,00	0,00
955	التوزيع النقل- المواصلات	1 500 000,00	1 500 000,00	1 500 000,00	1 500 000,00
956	تعمير والاسكان	2 479 393,92	2 479 393,92	2 479 393,92	2 479 393,92
957	التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي	0,00	0,00	0,00	0,00
958	الصالح الصناعية والتجارية	3 784 772,08	3 784 772,08	3 784 772,08	3 784 772,08
96	برامج لحساب الغير	0,00	0,00	0,00	0,00
960	برامج للمؤسسات العمومية البلدية	0,00	0,00	0,00	0,00
961	برامج للوحدات الاقتصادية البلدية	0,00	0,00	0,00	0,00
969	برامج لاطراف اخرى	0,00	0,00	0,00	0,00
97	العمليات الخارجة عن البرامج	0,00	0,00	0,00	0,00
970	العمليات المقاربية والمنقولة الخارجة عن البرامج	0,00	0,00	0,00	0,00
971	حركة الديون والذمم	0,00	0,00	0,00	0,00
979	العمليات الاخرى الخارجة عن البرامج	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع قسم التجهيز والاستثمار	169 907 391,08	169 907 391,08	169 907 391,08	169 907 391,08
	الفائض 065	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع متساوي في التفقات والايادات	169 907 391,08	169 907 391,08	169 907 391,08	169 907 391,08

الوصلات

269 909 149,23	269 909 149,23	269 909 149,23	269 909 149,23	قسم التسيير
169 907 391,08	169 907 391,08	169 907 391,08	169 907 391,08	قسم التجهيز والاستثمار
439 816 540,31	439 816 540,31	439 816 540,31	439 816 540,31	المجموع
0,00	0,00	0,00	0,00	الفائض 85
439 816 540,31	439 816 540,31	439 816 540,31	439 816 540,31	مجموع متساوي في التفقات والايادات

قائمة الملاحق

رقم حساب	الموازنة العامة للميزانية		التحديدات		الالتزامات		الباقى للالتزام	
	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات
	قسم التسيير							
60		52 975 637,44		41 147 610,93		11 831 026,51		
61		66 300 519,22		64 310 944,22		1 989 575,00		
62		17 073 021,56		16 799 361,27		273 660,29		
63		75 792 917,32		75 275 902,32		517 015,00		
64		141 314,00		141 314,00		0,00		
65		2 070 861,00		0,00		2 070 861,00		
66		21 011 400,55		16 728 800,55		4 282 600,00		
67		1 406 852,16		1 406 852,16		0,00		
68		0,00		0,00		0,00		
69		0,00		0,00		0,00		
70		736 000,00		736 000,00		0,00		
71		7 696 766,16		2 633 166,16		4 973 600,00		
72		45 345 229,63		45 345 229,63		0,00		
73		0,00		0,00		0,00		
74		188 904 121,00		188 904 121,00		0,00		
75		3 037 889,42		3 037 889,42		0,00		
76		34 871 680,98		34 871 680,98		0,00		
77		46 750,00		46 750,00		0,00		
79		0,00		0,00		0,00		
82		859 651,82		0,00		9 185 452,00		
83		14 634 772,08		14 634 772,08		0,00		
	قسم التجهيز والاستثمار							
060		0,00		59 528 514,60		0,00		
10		0,00		72 106 694,70		0,00		
13		432 000,00		0,00		432 000,00		
14		0,00		0,00		0,00		
16		0,00		0,00		0,00		
17		0,00		0,00		0,00		
23		0,00		0,00		0,00		
24		17 001 391,07		7 299 070,43		9 702 320,64		
25		0,00		0,00		0,00		
26		0,00		0,00		0,00		
27		0,00		0,00		0,00		
28		114 202 118,23		75 176 453,09		39 025 665,14		
	مجموع النفقات والإيرادات							
	14 159 052,00	70 984 375,40	409 952 923,64	312 921 091,05	424 141 975,64	383 905 456,45		
	0,00	0,00	14 634 772,08	14 634 772,08	14 634 772,08	14 634 772,08		
	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00		
	14 159 052,00	70 984 375,40	395 348 151,56	298 286 309,97	409 807 203,56	369 270 684,37		
	59 625 323,40	0,00	0,00	97 001 942,59	0,00	40 236 519,10		
	70 984 375,40	70 984 375,40	395 348 151,56	395 348 151,56	409 507 203,56	409 507 203,56		

قائمة الملاحق

الحساب	الموازنة العامة للميزانية		لتحديدات		الانجازات		الباقى للانجاز
	النفقات	الايرادات	النفقات	الايرادات	النفقات	الايرادات	الايرادات
90	177 271 250,18	1 177 132,55	176 241 874,66	1 177 132,55	1 029 375,62	0,00	المصالح الغير مباشرة
900	15 141 128,68	46 750,00	14 634 772,08	46 750,00	506 356,60	0,00	المصالح المالية
901	55 116 329,88	0,00	55 074 729,88	0,00	41 600,00	0,00	اجور واعباء المستخدمين الدائمين
902	37 647 977,42	505 843,60	37 463 902,42	505 843,60	183 175,00	0,00	وسائل ومصالح الادارة العامة
903	23 445 223,17	74 738,95	23 146 979,15	74 738,95	298 244,02	0,00	مجموعة العقارات والنقولات الغير المنتجة للمداخيل
904	25 868 563,03	184 000,00	25 868 563,03	184 000,00	0,00	0,00	الطرق
905	20 052 928,00	365 800,00	20 052 928,00	365 800,00	0,00	0,00	الشبكات
906	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	اشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر
91	58 621 882,99	44 956 887,08	42 250 329,99	44 956 887,08	14 371 553,00	0,00	المصالح الادارية
910	5 271,70	0,00	0,00	0,00	5 271,70	0,00	المصالح الادارية العمومية
911	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	الامن والحماية لمدنية
912	5 809 848,88	11 300 000,00	5 024 432,64	11 300 000,00	785 416,24	0,00	المساهمة في اعباء التعليم
913	42 969 175,06	33 656 887,08	29 358 310,00	33 656 887,08	13 580 865,06	0,00	المصالح الاجتماعية المدرسية
914	7 837 587,25	0,00	7 837 587,25	0,00	0,00	0,00	الشباب والرياضة والثقافة
92	17 867 388,62	177 960,00	11 443 927,62	177 960,00	6 423 161,00	0,00	المصالح الاجتماعية
920	16 142 101,00	107 960,00	9 788 640,00	107 960,00	6 353 461,00	0,00	المساعدة الاجتماعية المباشرة
921	1 725 287,62	70 000,00	1 655 287,62	70 000,00	70 000,00	0,00	النظافة العمومية والاجتماعية
923	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المصالح والمؤسسات الاجتماعية
93	0,00	19 350 795,31	0,00	19 350 795,31	0,00	14 159 052,00	المصالح الاقتصادية
930	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المشاركة في التنمية الاقتصادية
931	0,00	19 350 795,31	0,00	19 350 795,31	0,00	14 159 052,00	الاملاك الخاصة بالبلدية
94	509 425,46	228 813 691,40	509 425,46	228 813 691,40	0,00	226 813 691,40	مصالح الجباية
940	509 425,46	37 909 570,40	509 425,46	37 909 570,40	0,00	0,00	نتائج الجباية
941	0,00	188 904 121,00	0,00	188 904 121,00	0,00	0,00	ممنوحات مصلحة الاموال المشتركة
	252 269 947,15	292 506 466,34	230 445 557,53	292 506 466,34	21 524 399,62	14 159 052,00	مجموع النفقات والايرادات
	40 236 519,19	0,00	47 901 856,51	0,00	0,00	7 683 337,62	الفائز 85
	292 506 466,34	292 506 466,34	278 347 414,34	292 506 466,34	21 524 399,62	21 524 399,62	مجموع متساوي في النفقات والايرادات المجموع ب

قائمة الملاحق

الصفحة 05

حساب	قسم التجهيز والاستثمار	التحدييدات		الانجازات		الباقى للانجاز	
		النفقات	الايرادات	النفقات	الايرادات	النفقات	الايرادات
95	برامج البلدية	131 203 506,30	131 203 509,30	82 475 523,52	131 203 509,30	46 727 985,78	0,00
950	البنائيات والتجهيزات الادارية	34 705 870,72	34 705 870,72	11 199 282,78	34 705 870,72	23 506 587,94	0,00
951	الطرق	20 233 456,48	20 233 456,48	14 443 022,62	20 233 456,48	5 790 433,86	0,00
952	الشبكات المختلفة	31 927 509,38	31 927 509,38	20 937 950,27	31 927 509,38	10 989 559,11	0,00
953	التجهيزات المدرسية والرياضية و الثقافية	34 863 333,10	34 863 333,10	31 961 797,82	34 863 333,10	2 901 535,28	0,00
954	التجهيزات الصحية والاجتماعية	3 933 470,03	3 933 470,03	3 933 470,03	3 933 470,03	0,00	0,00
955	التوزيع النقل - المواصلات	1 500 000,00	1 500 000,00	0,00	1 500 000,00	1 500 000,00	0,00
956	التعمير والاسكان	2 479 393,92	2 479 393,92	0,00	2 479 393,92	2 479 393,92	0,00
957	التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
958	المصالح الصناعية والتجارية	1 560 475,67	1 560 475,67	0,00	1 560 475,67	1 560 475,67	0,00
96	برامج لحساب الغير	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
960	برامج للمؤسسات العمومية البلدية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
961	برامج للوحدات الاقتصادية البلدية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
969	برامج لاطراف اخرى	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
97	العمليات الخارجة عن البرامج	432 000,00	432 000,00	0,00	432 000,00	432 000,00	0,00
970	العمليات العقارية والمنقولة الخارجة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
971	حركة المديونية والدائنية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
979	العمليات الاخرى الخارجة عن البرامج	432 000,00	432 000,00	0,00	432 000,00	432 000,00	0,00
	مجموع قسم التجهيز والاستثمار	131 635 509,30	131 635 509,30	82 475 523,52	131 635 509,30	49 159 985,78	0,00
	الفائض 065	0,00	0,00	49 159 985,78	0,00	0,00	49 159 985,78
	مجموع متساوي في النفقات والايرادات	131 635 509,30	131 635 509,30	131 635 509,30	131 635 509,30	49 159 985,78	49 159 985,78

الموصلات

14 159 052,00	21 824 389,62	278 317 414,34	230 445 557,53	292 506 466,34	252 269 947,13	قسم التسيير
0,00	49 159 985,78	131 635 509,30	82 475 523,52	131 635 509,30	131 635 509,30	قسم التجهيز والاستثمار
14 159 052,00	70 984 375,40	409 982 923,64	312 921 081,05	424 141 975,64	383 905 456,45	المجموع
56 825 323,40	0,00	0,00	97 061 842,59	0,00	40 236 619,19	الفائض 85
70 984 375,40	70 984 375,40	409 982 923,64	409 982 923,64	424 141 975,64	424 141 975,64	مجموع متساوي في النفقات والايرادات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بطاقة الالتزام

تأشير المراقب المالي  
الرقم: .....  
التاريخ: .....

العملة: 2019  
الرقم: 01

ميزانية البلدية  
فرع: التسيير  
بلدية: عين الحجر

الموضوع: صرف  
اقتصاد

الرصيد الجديد	مجموع العملية	الاعتماد المفتوح	الرقم	الرقم
70 000,00	70 000,00	0,00	609	921

ملاحظات المصلحة

الرقم: 921: الثقافة العمومية والاجتماعية (921)

الرقم: 609: لسياسات اخرى (609)

الرقم: 9212: التسيير (9212)

الموضوع: اقتناء اقتصاد برخصة خاصة

الأمر بالصرف

تفصيل الالتزامات

المجموع	نوعية الالتزام
70 000,00	<p>تذكرة احتفالية برخصة خاصة بعنوان سنة 2019                      مذكرة رقم : 44 المؤرخة في : 22 أكتوبر 2019</p>

المجموع بالأحرف: سبعون ألف دينار جزائري .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بطاقة الالتزام

تأشيرة المراقب العالي  
الرقم: .....  
التاريخ: .....

السنة: 2019  
الكشف: 02

ميزانية البلدية  
فرع: التسيير  
بلدية: عين الحجر

صرف  
الموضوع: اقتصاد

الباب	المادة	الرصيد القديم	مجموع العملية	الرصيد الجديد
921	609	70 000,00	69 258,00	742,00

ملاحظات المصلحة

الباب: الثقافة العمومية والاجتماعية (921)  
المادة: لوزم اخرى (609)  
الباب الفرعي: المخابر (9212)  
الموضوع: الالتزام والنقطة

الأسر بالصرف

تفصيل الالتزامات

المجموع	نوعية الالتزام
69 258,00	<p>عقد خاص باقتناء حقائب التحاليل لمكتب حفظ الصحة التابع للبلدية - افاندة SARL BPL/ENH - DOUDAH</p>

المجموع بالأحرف: تسعة وستون الف ومانتان وثمانية وخمسون دينار جزائري .

قائمة الملاحق

رقم المستندات	مبلغ الحوالة	المادة	SAIDA : ولاية : AIN EL HADJAR بلدية :				حوالة دفع
		921	السنة المالية	رقم الحوالة	مبلغ الصك	تاريخ الصك	رقم الصك
	69 258,00	9212	2019	440			79
		609					
	69 258,00	Autres Fournitures Fact,N°: M30F19/02377 du 31/12/2019		المحاسب المكلف امين الخزينة بلدية : AIN EL HADJAR ح.ج.ب.رقم : 3065 25 29 مركز الجزائر			
	69 258,00	البيع العام	الدائن				
		الاقطاعات	SARL BPI/ENH - DOUDAH : 392 Logts Centre Commercial ( ex.Souk el Fellah ) BOUMERDES : حساب جزائي رقم : مركز الصكوك البريدي : الترسية المصرفية : SOCIETE GENERAL وكال : BOUMERDES حساب المصرفي رقم : *021 000 31113 0002898 76				
	69 258,00	المبلغ الصافي للتحويل					
حددت هذه الحوالة بمبلغ يقدر بـ : SOIXANTE NEUF MILLE DEUX CENT CINQUANTE HUIT DINARS.			المستندات المشبعة للدفقة				
الحرم الإداري) رئيس المجلس الشعبي البلدي			01 - Facture 01- Engagement 01- Bon de Commande 02 - P V de L'Ouverture + PV de L'Evaluation : 01- Contrat 01- Rapport de Presentation				
الدفع بواسطة التحويل البريدي تعا لصك تحويل الحوالة المشار اليه اعلاه القائض البلدي			تاريخ الحوالة رقم : ..... السنة المالية : ..... رقم : .....				





WILAYA DE SAIDA  
DAIRA D'AIN EL HADJAR  
COMMUNE D'AIN EL HADJAR  
SECTION DE FONCTIONNEMENT

EXERCICES 2019

ETAT DE CREDITS DE LA SECTION DE LA FONCTIONNEMENT  
ENGAGÉS DÉFINITIVEMENT AU 31 DÉCEMBRE

ARTICLE	LIBELLE Chapitres et articles du budget supplémentaire	CREDITS OUVERTS			MONTANT Des engagements définitif 31/12/2019	CREDIT ANNULE Au 31 déc. 2019	Observations
		B.S	A.S	TOTAL			
83/9002	Prélèvem. pour Dépenses Invest et Equip	14 634 772,08	0,00	14 634 772,08	14 634 772,08	0,00	
820/9003	Déficit de Fonctionnement	506 356,60	0,00	506 356,60	0,00	506 356,60	
621/9012	Frais de Mission	200 000,00	0,00	200 000,00	72 000,00	128 000,00	
630/9011	Remuneration du P.Permanent.	44 763 748,60	0,00	44 763 748,60	42 074 596,29	2 689 152,31	
632/9010	Remunerations diverses	860 000,00	9 500,00	850 500,00	225 800,00	624 700,00	
632/9012	Remunerations diverses	0,00	9 500,00	9 500,00	9 500,00	0,00	
635 /9012	Charges sociales	13 352 119,75	0,00	13 352 119,75	12 692 833,59	659 286,16	
826/9012	Charges sur Exercices Anterieurs	41 600,00	0,00	41 600,00	0,00	41 600,00	
608/9022	Fournitures de Bureau	4 800 000,00	900 000,00	5 700 000,00	4 799 865,00	900 135,00	
611/9022	Entretien et Réparation	100 000,00	0,00	100 000,00	0,00	100 000,00	
611/9029	Entretien et Réparation	400 000,00	0,00	400 000,00	161 126,00	238 874,00	
620/9020	Indemnités de Fonct.aux M.Exéc	16 339 130,22	0,00	16 339 130,22	15 498 070,25	841 059,97	
621/9020	Frais de Mission	45 000,00	0,00	45 000,00	0,00	45 000,00	
621/9029	Frais de Mission	50 000,00	0,00	50 000,00	0,00	50 000,00	
623/9022	Documentation Gle	5 000,00	0,00	5 000,00	2 180,00	2 820,00	
624/9022	Frais de P T T	350 000,00	0,00	350 000,00	263 347,73	86 652,27	
625/9022	Frais d'actes et Contentieux	2 000 000,00	0,00	2 000 000,00	960 000,00	1 040 000,00	
631/9029	Rémunération Pers Contractuel.	11 377 721,05	180 000,00	11 197 721,05	11 097 653,59	100 067,46	
632/9029	Rémunérations diverses	1 650 000,00	0,00	1 650 000,00	1 508 432,50	141 567,50	
635/9029	Charges Sociales	3 059 430,26	180 000,00	3 239 430,26	3 146 413,35	93 016,91	
649/9029	Impots et Autres Taxes	402 780,00	0,00	402 780,00	26 814,00	375 966,00	
826/9029	Charges sur Exercices Anterieurs	13 600,00	0,00	13 600,00	0,00	13 600,00	

## قائمة الملاحق

ARTICLE	LIBELLE <i>Chapitres et articles du budget supplémentaire</i>	CREDITS OUVERTS			MONTANT Des engagements définitif 31/12/2019	CREDIT ANNULE Au 31déc.2019	Observations
		B.S	A.S	TOTAL			
603/9033	Carburants	1 690 000,00	0,00	1 690 000,00	927 149,72	762 850,28	
604/9033	Combustibles	700 000,00	0,00	700 000,00	374 586,94	325 413,06	
605/9030	Fournit.Entret.Batiments.Communal	5 004 969,00	900 000,00	5 904 969,00	5 001 415,30	903 553,70	
605/9031	Fournit.Entret.Etablissement Scolaire	1 000 000,00	0,00	1 000 000,00	825 000,00	175 000,00	
605/9033	Fournitures Entretien Mater.Transport	900 148,80	0,00	900 148,80	756 000,00	144 148,80	
611/9030	Entretien et Réparation à l'Entreprise	250 000,00	37 400,00	212 600,00	0,00	212 600,00	
611/9031	Entretien et Réparation Etab.Scolaires	200 000,00	0,00	200 000,00	61 600,00	138 400,00	
611/9033	Entretien et Réparation Matériel de Trans	125 000,00	37 400,00	162 400,00	162 381,64	18,36	
612/9033	Acquisition Materiel et Petit Outillage	3 055 000,00	0,00	3 055 000,00	2 523 900,00	531 100,00	
613/9030	Gaz, Electricité, Eau. (Batiment Communal)	8 400 000,00	675 121,00	9 075 121,00	5 975 680,01	3 099 440,99	
613/9031	Gaz, Electricité, Eau. ( Les Ecoles )	3 490 000,00	980 000,00	4 470 000,00	3 376 690,59	1 093 309,41	
613/9032	Gaz, Electricité, Eau. ( Les Mosqueses )	2 950 000,00	40 000,00	2 910 000,00	1 979 021,17	930 978,83	
613/9039	Gaz, Electricité, Eau.	500 000,00	650 000,00	1 150 000,00	497 748,13	652 251,87	
614/9033	Responsabilité civil	900 000,00	0,00	900 000,00	571 305,65	328 694,35	
649/9033	Autres Impots et taxes	200 000,00	0,00	200 000,00	114 500,00	85 500,00	
826/9030	Charges sur Exercices Anterieurs	293 095,22	0,00	293 095,22	0,00	293 095,22	
826/9033	Charges sur Exercices Anterieurs	5 000,00	0,00	5 000,00	0,00	5 000,00	
606/9040	Fournitures de voirie	1 100 000,00	0,00	1 100 000,00	0,00	1 100 000,00	
613/9044	Gaz, Electricité, Eau(Eclairage Public)	27 400 000,00	5 000 000,00	32 400 000,00	25 868 563,03	6 531 436,97	
611/9050	Entretien et Réparation à l'Entreprise	20 000 000,00	0,00	20 000 000,00	19 953 920,00	46 080,00	
611/9059	Entretien et Réparation	100 000,00	0,00	100 000,00	99 008,00	992,00	
608/9100	Fournitures Impres.Relieu	150 000,00	0,00	150 000,00	0,00	150 000,00	
626/9102	Fête et Cérémonies	600 000,00	0,00	600 000,00	0,00	600 000,00	
607/9120	Fournitures Scolaires	500 009,00	0,00	500 009,00	499 996,35	12,65	
624/9120	Frais de PTT	272 151,88	0,00	272 151,88	3 763,29	268 388,59	
631/9120	Rémunération Pers. Contractuel.	3 945 670,40	0,00	3 945 670,40	3 482 618,40	463 052,00	
635/9120	Charges Sociales	1 092 017,60	0,00	1 092 017,60	1 038 054,60	53 963,00	
601/9130	Alimentation ( Les Cantines Scolaire )	38 069 175,06	0,00	38 069 175,06	26 308 310,00	11 760 865,06	
610/9132	Loyers et Charges locatives	3 200 000,00	1 700 000,00	4 900 000,00	3 080 000,00	1 820 000,00	

قائمة الملاحق

ARTICLE	LIBELLE Chapitres et articles du budget supplémentaire	CREDITS OUVERTS			MONTANT Des engagements définitif 31/12/2019	CREDIT ANNULE Au 31 déc.2019	Observations
		B.S	A.S	TOTAL			
663/9141	Subvention (Encourag Sport)	6 327 090,52	6 327 090,52	0,00	0,00	0,00	
6630/9141	Subvention (Encourag Sport)	673 070,03	6 327 090,52	7 000 160,55	6 940 160,55	60 000,00	
679/9141	Participation Fonds Jeunesse .04%	897 426,70	0,00	897 426,70	897 426,70	0,00	
659/9209	Autres Frais Financiers	2 070 861,00	0,00	2 070 861,00	0,00	2 070 861,00	
664/9209	Primes et Secours	12 105 180,00	0,00	12 105 180,00	9 788 640,00	2 316 540,00	
666/9209	Aide aux Personnes âgées	3 982 600,00	0,00	3 982 600,00	0,00	3 982 600,00	
669/9209	Autres allocations et subvention	300 000,00	0,00	300 000,00	0,00	300 000,00	
609/9211	Autres Fournitures	2 000 000,00	0,00	2 000 000,00	1 655 287,62	344 712,38	
609/9212	Autres Fournitures	0,00	70 000,00	70 000,00	0,00	70 000,00	
670/9400	Fonds de garantie Taxe foncière	25 831,62	0,00	25 831,62	25 831,62	0,00	
670/9401	Fonds de garantie TAIC	333 486,60	0,00	333 486,60	333 486,60	0,00	
670/9407	Fonds de garantie TANC	50 523,60	0,00	50 523,60	50 523,60	0,00	
670/9409	Fonds de garantie TUGPS	99 583,64	0,00	99 583,64	99 583,64	0,00	
<b>TOTAL.....</b>		<b>0,00</b>	<b>10 835 121,00</b>	<b>0,00</b>	<b>0,00</b>	<b>0,00</b>	

